القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل وحقوق الإنسان

السعـــر ريـ(300)ـال

تأسست عام 1998م

(16 صفحة) الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

أهداف الثورة اليمنية :

١- التحرر من الاستبداد والاستعمار ومخلفاتهما وإقامة حكم جمهوري عادل وإزالة الفوارق والامتيازات بين الطبقات.
٢- بناء جيش وطني قوي لحماية البلاد وحراسة الثورة ومكاسبها.
٣- رفع مستوى الشعب اقتصادياً واجتماعياً وسياسيا وثقافيا.
٤- إنشاء مجتمع ديمقراطي تعاوني عادل مستمد أنظمته من روح الإسلام الحنيف.
٥- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية في نطاق الوحدة العربية الشاملة.
٦- احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم.

وزارة العدل وحقوق الإنسان تحيي اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ومصلحة التأهيل بالوزارة ترفد إصلاحية هبرة بـ ١٣٠ سريراً جديداً

مشروع الرابط الالكتروني للدعاوى يؤسس لعدالة أكثر كفاءة وشفافية

١٤٥ من أعضاء النيابة يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء والنائب العام

أدى ١٤٥ قاضياً من أعضاء النيابة، خريجي الدفعة الثانية "علوم جنائية"، اليمين القانونية، أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، والنائب العام، القاضي عبد السلام الحوثي الأسبوع الماضي.

وعقب أداء اليمين، ثمن رئيس مجلس القضاء الأعلى، جهود النائب العام في تنظيم سير العمل داخل النيابة العامة، وحرصه على أداء الأعضاء الجدد اليمين القانونية باعتبارها نقطة انطلاق في مسيرة أعمالهم نحو الالتزام بالعدالة

تتمة ص2

أقر عدداً من المشاريع والمواضيع المتعلقة بأداء سير أعمال هيئات السلطة القضائية وناقش خطة فعاليات الاحتفاء بذكرى المولد النبوي الشريف
مجلس القضاء يستعرض خطة مشاريع السلطة القضائية للعام ١٤٤٧هـ

القضائية-صنعاء:

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه الدوري، في الـ ١٢ من اغسطس الجاري، برئاسة رئيس المجلس القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين.

وخلال الاجتماع ناقش المجلس التحضيرات والترتيبات الخاصة بإحياء ذكرى المولد النبوي الشريف على صاحبه وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم، التي ستقيمها هيئات وأجهزة السلطة القضائية.. مؤكداً على أهمية الإعداد الجيد والتفاعل الواسع مع هذه المناسبة التي تعتبر محطة تربوية وروحية تسهم في تعزيز الوعي والقيم المحمدية.

واستعرض المجلس مشروع الخطة

تتمة ص2

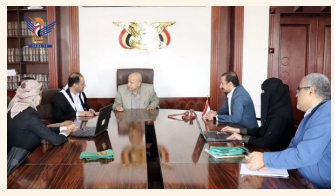

رئيسا مجلس القضاء وهيئة التفتيش القضائي يدشّنان خدمة استقبال الشكاوى إلكترونياً

دشّن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي الدكتور مروان المحاقري،

تتمة ص2

خلال زيارته وزارة العدل وحقوق الإنسان:
رئيس الوزراء يشيد بالإنجازات ويؤكد على دعم الإصلاح القضائي

اطلّع رئيس مجلس الوزراء أحمد غالب الرهوي، خلال زيارته الأسبوع الماضي وزارة العدل وحقوق الإنسان، على سير نشاط الوزارة ومستوى تنفيذ خطتها للعام الماضي والجهود المبذولة لتعزيز وتطوير الأداء العام للوزارة.

والتقى رئيس مجلس الوزراء، وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله ونائبه القاضي إبراهيم محمد الشامي ومسؤولي قطاعي الشؤون المالية والإدارية بالوزارة القاضي أحمد الكحلاني والمحاكم والتوثيق القاضي أحمد الجرافي

تتمة ص2

وزير العدل وحقوق الإنسان يودّع القاضي الجرافي ويستقبل القاضي عبده راجح وكيلاً جديداً لقطاع المحاكم

أقيمت بديوان عام وزارة العدل بحضور وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، فعالية توديع القاضي أحمد عباس الجرافي،

تتمة ص2

تفقد العمل في شعبة ومحاكم الأموال العامة والضرائب والجمارك بالأمانة واستئناف محكمة ونيابة ذمار
وزير العدل وحقوق الإنسان يتفقد الإصلاحيات المركزية بمحافظتي ذمار والبيضاء

القضائية- ذمار:

قام وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، الأسبوع الماضي، ومعه رئيس مصلحة التأهيل والإصلاح اللواء إسماعيل المؤيد، بزيارات ميدانية إلى الإصلاحيات المركزية

تتمة ص2

رئيس هيئة التفتيش القضائي يتفقد سير العمل بعدد من محاكم الأمانة ومحافظة صنعاء

القضائية-صنعاء:

تفقد رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي الدكتور مروان المحاقري، سير العمل في محاكم شرق الأمانة والأحداث، في أمانة العاصمة، ومحكمة بني مطر بمحافظة صنعاء.

واطلع القاضي المحاقري،

تتمة ص2

وزارة العدل وحقوق الإنسان تختتم ورشة تدريبية متخصصة بأعمال المحضرين بحضور نائب الوزير

اختتم نائب وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم محمد الشامي، في الـ١٣ من أغسطس الجاري، أعمال الورشة التدريبية

تتمة ص2

خلال أول اجتماع بقيادات قطاع المحاكم
القاضي راجح يؤكد على روح العمل الجماعي وتكامل المسؤولية

القضائية-صنعاء:

عقد وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان لقطاع المحاكم، القاضي عبده إسماعيل راجح، صباح أمس، أول اجتماعٍ له بقيادات القطاع،

تتمة ص2

مناقشة تعزيز التعاون بين وزارتي العدل وحقوق الإنسان والخدمة المدنية

القضائية-صنعاء:

ناقش وزير العدل وحقوق الإنسان، القاضي مجاهد أحمد عبد الله، مع وزير الخدمة المدنية

تتمة ص2

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

١٤٥ من أعضاء النيابة..
والواجب المهني.

واشار إلى أن الترتيب المنظم لأداء اليمين يدل على وعي عالٍ بأهميتها كمبدأ قانوني وأخلاقي ورسالي، مبيناً أن "اليمين هي رسالة اجتمعت عليها كل الشرائع، وعلى القاضي أن يستشعر عظمتها في كل قرار يتخذه".

وقال القاضي شجاع الدين: "اليمين ليست مجرد إجراء شكلي، بل التزام قانوني وعقدي يفرضه الضمير والمسؤولية أمام الله والشعب"، مؤكداً أن القضاة مؤتمنون على حقوق الناس وأعراضهم، وهي مسؤولية عظيمة تستوجب العلم والاستقامة والهيبة الذاتية التي تنبع من داخل كل قاض.

وشدد على أن القيادة الثورية والسياسية تعوّل كثيرًا على هذه الكوكبة من القضاة الجدد في إحداث نقلة نوعية في أداء السلطة القضائية.

وجدّد رئيس مجلس القضاء، التأكيد على أن النيابة العامة لا تتجزأ، وأعضاؤها يستمدون ولايتهم من النائب العام، مشيراً إلى أهمية تمثيل النائب العام قانونيًا لأعضاء النيابة العامة، ومكانته القيادية داخل منظومة العدالة.

من جانبه، أكد النائب العام، أن ما ورد في الكلمة التوجيهية لرئيس مجلس القضاء من مضامين عالية ومسؤوليات جسيمة يمثل نبراساً لكل منتسب للسلطة القضائية.

حضر أداء اليمين القانونية مساعد رئيس جهاز التفتيش على أعضاء النيابة العامة بمكتب النائب العام لشؤون الأعضاء، القاضي مجاهد الشامي.

مجلس القضاء يستعرض..
العامة السنوية ومصفوفة مشاريع السلطة القضائية للعام ١٤٤٧هـ المقدم من الوحدة الفنية للرؤية الوطنية بمجلس القضاء، والتي تضمنت مشاريع مرحلة من أعوام ماضية وجديدة إضافة إلى المشاريع النوعية والأتمتة القضائية، وبما يلبي تنفيذ أولويات السلطة القضائية وحاجتها لبعض المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات وتحقيق العدالة الناجزة.

وأرجأ المجلس إقرار الخطة إلى الاجتماع القادم، لإتاحة الفرصة لأعضاء المجلس دراسة مشروع الخطة وإبداء ملاحظاتهم.

واطلع على مشروعي خطة وزارة العدل وحقوق الإنسان، وخطة المعهد العالي للقضاء للعام ١٤٤٧هـ، المقدمتين من وزير العدل وحقوق الإنسان- رئيس مجلس المعهد، وأرجأ المجلس البت فيهما إلى اجتماع قادم لمزيد من الاطلاع وإبداء الملاحظات اللازمة.

ووافق المجلس على نقل عدد من أعضاء النيابة للعمل في بعض النيابات العامة بناء على العرض المقدم من النائب العام.

كما ناقش المجلس عدة مواضيع أخرى مدرجة في جدول أعماله، ووجه باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وأقر محضر اجتماعه السابق.

وكان المجلس أقر، في اجتماعه الدوري في الـ ٣ من الشهر الجاري برئاسة رئيس المجلس، معايير سياسة القبول في المعهد العالي للقضاء للدفعة ٢٦ قسم الدراسات العليا، والدفعة الثالثة دبلوم علوم جنائية أعضاء نيابة، المقدمة من وزير العدل وحقوق الإنسان.

كما أقر المجلس النتيجة النهائية لطلاب الدفعة الثانية دبلوم جنائي قسم التأهيل المستمر وتعيينهم في درجة مساعد نيابة عامة (ب) المرفوعة من وزير العدل وحقوق الإنسان، وكذا الإحصائية القضائية للمحكمة العليا، وتقرير أداء هيئة التفتيش القضائي للنصف الأول من العام المنصرم ١٤٤٦هـ.

وفي الاجتماع أقر المجلس مشروع اللائحة التنظيمية للحراسة القضائية، الذي يهدف إلى تنظيم عمل الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها أمام القضاء وتحديد حالاتها وشروطها، والإجراءات والضوابط القانونية المتعلقة بها.

وتضمن المشروع التزامات ومسؤوليات عمل الحارس القضائي في سبيل ضمان حماية الأموال المتنازع عليها.

وناقش المجلس مشروع معايير وضوابط قاضي التحضير، وقاضي الصلح المقدم من الأمانة العامة للمجلس وتعزيز دورهما في القيام بتنظيم إدارة الدعوى والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، بما فيها تحديد المسائل المتنازع عليها وإرشاد الأطراف لاستيفاء البيانات والأدلة اللازمة، إضافة إلى تشجيع الأطراف والتوفيق والاصلاح بينهم وفقا لأحكام الشرع والقانون قبل إحالة القضية إلى قاضي الموضوع للفصل فيها بحكم.

وأرجأ المجلس إقرار المشروع إلى اجتماع قادم لمزيد من الاطلاع وإثراء الموضوع بالآراء والمقترحات اللازمة من قبل أعضاء المجلس.

وفي الاجتماع وافق المجلس على إنشاء شعبة جزائية ثانية بمحكمة استئناف محافظة تعز، بناء على العرض المشترك المقدم من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، ورئيس هيئة التفتيش القضائي.

ونظر في عدد من الطلبات والتظلمات المقدمة من القضاة وأعضاء النيابة، ووجه باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

كما ناقش المجلس عدداً من الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة، وأقر محضر اجتماعه السابق..

رئيسا مجلس القضاء وهيئة..
منتصف شهر صفر الجاري، خدمة استقبال شكاوى المواطنين إلكترونيًا عبر الإنترنت، من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، على الرابط:

https://jia-au.gov.ye

وفي التدشين، الذي حضره رئيس دائرة الشكاوى بهيئة التفتيش القضائي، القاضي عبد الرقيب المجيدي، استمع رئيسا مجلس القضاء وهيئة التفتيش إلى إيضاح من رئيس دائرة البيانات والمعلومات والإحصاء بالهيئة القاضي ماجد الآنسي، ومهندسي البرمجة في الهيئة، حول آلية خدمة استقبال الشكاوى الإلكترونية، التي تتيح للمواطنين في جميع المحافظات من خلال نافذة "الخدمات" على موقع الهيئة، تقديم الشكاوى عبر خطوات منظّمة، تبدأ بـ: إنشاء حساب لأول مرة لمقدّم الشكوى، يتضمّن: الاسم، العنوان، رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني (إن وجد).

وذكروا أنه وبعد المصادقة والتحقّق من البيانات وتفعيل الحساب، يمكن للمستخدم، من خلال الهوية وكلمة المرور، الدخول إلى صفحة تقديم الشكوى، التي تتضمن: بيانات مقدم الشكوى، أسماء المشكو في حقهم، إرفاق المستندات الداعمة، وأخيرًا، يمكن للمتقدّم متابعة شكواه عبر نافذة "المتابعة".

وبالنسبة للشكاوى التي تُرفَع من أبناء المحافظات التي أُنشئت فيها فروع للهيئة، فستُرسَل إلكترونيًا إلى تلك الفروع لدراستها والتصرف فيها وفقًا للشرع والقانون، وطبقًا للآلية والصلاحيات المحددة لفروع الهيئة، كما وردت في قرار الإنشاء الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن.

واعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى هذه الخدمة خطوة نوعية في مجال استقبال شكاوى المواطنين إلكترونيًا، والتي تأتي ترجمة فعلية لحرص مجلس القضاء وهيئة التفتيش على تعزيز الشفافية، وتيسير سبل التقاضي، وتكريس حق المواطن في إيصال صوته إلى المؤسسة القضائية بكل يسر وسهولة.

وأشاد بالجهود التي بذلتها هيئة التفتيش القضائي، بكوادرها القضائية والفنية، في سبيل جعل هذا المشروع ممكنًا وواقعًا ملموسًا.. موضحا أن تحديث آليات العمل القضائي والتحول نحو الخدمات الرقمية بات ضرورة تفرضها المسؤولية، والمصلحة العامة، ومتغيرات العصر.

من جانبه، أكّد رئيس هيئة التفتيش القضائي أن هذه الخدمة التي دشّنت تفتح أمام المواطن بابًا مباشرًا وآمنًا للتواصل مع هيئة التفتيش القضائي، وتمكّنه من تقديم شكواه بكل شفافية، دون وساطة، ودون عراقيل، وفي أي وقت ومن أي مكان في الجمهورية، وهو ما يُعدّ نقلة نوعية في العمل القضائي الرقابي، ومنجزًا يُسهم في تعزيز ثقة المواطن بجهاز العدالة.

وأشار إلى أن هذه الخدمة ليست بديلًا عن القنوات الرسمية المعروفة، ولكنها وسيلة إضافية داعمة، تُسرّع الوصول إلى المعلومة، وتُيسّر التفاعل مع شكاوى المواطنين وملاحظاتهم، وتدعم نهج التقييم والتقويم المستمر لأداء المرافق القضائية.

كما أكّد أن هيئة التفتيش مستمرة في الارتقاء والتطوير لكل أعمالها، بما يُسهم في تقريب العدالة من الناس، بما يليق بتطلعات المواطن، ويصون هيبة القضاء، ويحقّق العدالة الناجزة.

رئيس الوزراء يشيد..
ورئيس المكتب الفني بالوزارة القاضي خالد البغدادي وعددًا من المسؤولين في الوزارة.

وجرى خلال اللقاء استعراض تقرير الأداء السنوي للوزارة للعام ١٤٤٦هـ وأبرز الإنجازات المحققة خلال العام الأول من تشكيل حكومة التغيير والبناء، إلى جانب استعراض تقرير شعبة الرقابة المرئية بمركز معلومات القضاء.

وناقش اللقاء سبل التسريع باستكمال هيكلة الوزارة والجهات التابعة لها سيما تسريع الإجراءات المتعلقة بدمج السجل العقاري مع التوثيق حتى لا تتعطل المصالح العامة.

وأكد رئيس مجلس الوزراء، أن الحكومة تولي وزارة العدل وقطاع القضاء بصورة عامة عناية خاصة.. منوهًا بالتقدم المنجز في المجالين التقني والبنى التحتية وتطوير القدرات البشرية.

ولفت إلى أهمية التدرج الحكيم في مسار التغيير والتطوير والبناء لضمان معالجة المشكلات والاختلالات المتراكمة على نحو سليم.. مشيرًا إلى المسؤولية الملقاة على كاهل الجميع في إصلاح قطاع القضاء وإنهاء مظاهر الفساد التي شابت أداء المحاكم خلال الفترة الماضية.

وعبر الرهوي عن الارتياح لمستوى التقدم في نظر القضايا والمسار الزمني المحدد للقضاة في هذا الجانب.. منوهًا بالربط الشبكي الإلكتروني للوزارة مع المحاكم ودوره في المتابعة والتقييم المستمر لأداء المحاكم.

وقال "يُعول السيد القائد عبد الملك بدرالدين الحوثي، على إحداث تغيير عملي يلمسه الجميع في أداء هذا القطاع المتصل مباشرة بحياة الناس ودوره في إحقاق العدل وإنصاف المظلومين".

وأضاف "إن ما نشاهده من تطوير في هذه الوزارة، يعكس في جوهره روح المسؤولية التضامنية لقيادتها وحرصها على تحسين وتطوير الأداء".

وأشاد برئيس مجلس الوزراء، بمستوى أداء قيادة الوزارة وكافة كوادرها والعاملين فيها، معبرًا عن الأمل في أن تشهد الوزارة وقطاعاتها المزيد من الإنجازات.

فيما ثمن وزير العدل وحقوق الإنسان، زيارة رئيس مجلس الوزراء والتي تعكس اهتمامه ومساندته ودعمه للوزارة لما تمثله من محورية متعلقة بمهام السلطتين التنفيذية والقضائية.

وأكد المضي في تنفيذ الأولويات الماثلة وتحقيق التطوير المستمر في أداء الوزارة، انطلاقا من روح المسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية الواقعة على عاتق قيادتها وكافة طواقمها الوظيفية والمهنية والتقنية.

واستعرض الوزير مجاهد أحمد، مستوى الإنجاز القضائي والقضايا المنظورة أمام المحاكم في أمانة العاصمة والمحافظات، إضافة إلى مؤشرات القياس الخاصة بالتفتيش القضائي.

وكان رئيس مجلس الوزراء، تفقد المبنى الجديد الخاص بخدمة الجمهور ومركز معلومات القضاء، واطلع على نشاط المركز ونظام البصمة وآلية تصحيح الاختلالات الخاصة بنظام الخدمة المدنية ونظام الدعاوى، كما زار المكتبة الخاصة بالوزارة والنظام القضائي.

وزير العدل وحقوق الإنسان يودع..
وكيل الوزارة السابق لقطاع المحاكم، وتكريمه بدرع الوزارة، واستقبال الوكيل الجديد القاضي عبده راجح.

وخلال الفعالية، ثمن معالي الوزير القاضي الجرافي بالجهود الكبيرة التي بذلها القاضي الجرافي طيلة فترة عمله، مؤكدًا أن القطاع شهد في عهده تطورًا ملحوظًا في الأداء الإداري والتنظيمي، وحقق خطوات فاعلة في تحسين الخدمات القضائية وتيسير معاملات المواطنين، وتطوير التوثيق العقاري.

وأشاد معاليه بالكفاءة العالية والالتزام المهني الذي تحلّى به القاضي الجرافي، متمنيًا له التوفيق في مهامه المستقبلية، مؤكدًا أن الوزارة ستظل ممتنّة لما قدمه من عطاء مخلص خلال فترة توليه المسؤولية.

كما رحب معالي الوزير بالقاضي عبده راجح، الوكيل الجديد لقطاع المحاكم مشيدًا بسيرته القضائية المشرفة وخبرته الطويلة، ومعربًا عن ثقته في قدرته على مواصلة مسيرة التطوير والبناء في قطاع المحاكم وفقًا لرؤية الوزارة في ترسيخ العدالة وتعزيز كفاءة الأداء الإدارة القضائية.

من جانبه، عبّر القاضي أحمد عباس الجرافي عن بالغ شكره وتقديره لمعالي الوزير وقيادة الوزارة على هذا التكريم، مؤكدًا أن ما تحقق من إنجازات كان ثمرة تعاون وجهود مشتركة بين كافة الكوادر، داعيًا إلى استمرار العمل بروح الفريق الواحد لمواصلة البناء المؤسسي.

بدوره، عبّر القاضي عبده راجح عن اعتزازه بثقة القيادة القضائية، مؤكدًا عزمه على بذل قصارى جهده الى جانب الوزير للنهوض بالقطاع، وتعزيز مستوى الأداء والخدمات والإدارة القضائية، بما يلبي تطلعات المواطنين ويحفظ هيبة القضاء.

ويأتي هذا في سياق نهج وزارة العدل وحقوق الإنسان في تعزيز العمل المؤسسي، وتكريم القيادات القضائية الفاعلة، وتدوير المهام بما يواكب متطلبات المرحلة ويعزز كفاءة الأداء في مختلف قطاعات الوزارة.

وزير العدل وحقوق الإنسان يتفقد..
في محافظتي ذمار والبيضاء، ومحكمة ونيابة استئناف محافظة ذمار، في إطار الاهتمام بأوضاع النزلاء وتعزيز المنظومة العدلية.

وخلال الزيارة، اطلع الوزير ورئيس المصلحة على الأوضاع الأمنية والخدمية في السجن المركزي لمحافظة ذمار، واستمعا إلى شرح عن مستوى الرعاية المقدمة للنزلاء، كما تفقدا منظومة الرقابة المرئية، لتعزيز منظومة الامن والحماية في السجن وما تحتاجه من تجهيزات إضافية.

واطّلعا مع رئيس المصلحة على سير برنامج توزيع الأسرة على عنابر السجن لتخفيف الازدحام بين السجناء، واستمعا من مدير السجن إلى أهمية القيام بالتوسعة لعنابر السجن للتخفيف من حالات ازدحام السجناء الذي يفوق الطاقة الاستيعابية.

ووجّه الوزير بسرعة البحث عن حلول تمويلية لاستكمال توسعة الدور الثاني في قسم الاستقبال، بما يسهم في تحسين البيئة داخل السجن وتخفيف حالات الازدحام.

إلى ذلك، زار وزير العدل وحقوق الإنسان محكمة ونيابة استئناف محافظة ذمار، حيث كان في استقبالهم رئيس محكمة الاستئناف القاضي مجاهد العمدي، ورئيس نيابة الاستئناف القاضي عنان شائع عزالدين، وعدد من وكلاء النيابة والقضاة.

واطلع الوزير على سير العمل القضائي ومستوى الإنجاز في القضايا، مشيدًا بجهود رئيس المحكمة والقضاة في تسريع الفصل بالقضايا بما يحقق العدالة الناجزة للمتقاضين.

وأكد أن تسريع البت في قضايا السجناء يمثل أولوية للقيادة الثورية والسياسية، بما يسهم في تحقيق العدالة وتخفيف ازدحام السجون.

والتقى الوزير خلال الزيارة رئيس المصلحة ورئيس الاستئناف بمحافظة ذمار، الأستاذ محمد ناصر البخيتي، الذي تم تكريمه بدرع الوفاء تقديرًا لدوره البارز في مساندة السلطة القضائية في المحافظة، ودعم القضاء، ورعاية الإصلاحيات، والاهتمام بأوضاع النزلاء.

كما زار وزير العدل، يرافقه رئيس مصلحة التأهيل والإصلاح، الإصلاحية المركزية للسجن في مديرية رداع بمحافظة البيضاء، حيث اطلعوا على الأقسام والعنابر واحتياجاتها من منظومة الرقابة الإلكترونية والبنية التحتية.

كما قاموا بافتتاح مركز الشهيد القائد للتدريب والتأهيل للنزلاء، والذي دشّن أولى دوراته بمشاركة ٣٣ نزيلاً في مجالات التوعية والتأهيل والتعليم داخل إصلاحية رداع.

وأشاد الوزير بالجهود المبذولة من قبل قيادة المصلحة وقيادات الإصلاحيات في تفعيل البرامج التعليمية والثقافية والتدريبية، مؤكداً أنها تسهم في تأهيل النزلاء، وحفظ حقوقهم وكرامتهم، وتزكية نفوسهم.

رافق الوزير ورئيس المصلحة خلال الزيارة مستشار رئيس المصلحة ومديرا المشاريع والتدريب بالمصلحة.

وكان وزير العدل وحقوق الإنسان، تفقد مطلع صفر الجاري، سير العمل في شعبة ومحكمة الأموال العامة ومحكمتي الضرائب والجمارك بأمانة العاصمة.

واطلع القاضي مجاهد، ومعه وكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية في الوزارة، القاضي أحمد الكحلاني، ومديرا عام الشؤون المالية ومركز المعلومات القضائي بالوزارة عبد الاله قحزة وفهد الصعدي، على مستوى الأداء في المحكمتين.

واستمع من رئيس الشعبة القاضي عبدالحفيظ المحبشي ورئيس محكمة الأموال العامة عبد القادر الحكيم، ورئيس محكمتي الضرائب والجمارك معين العزيري، إلى شرح عن حجم القضايا في الشعبة والمحكمتين واحتياجاتها من الكادر الإداري والفني والتقني والتجهيزات الفنية.

ووجه وزير العدل قطاع الشؤون المالية ومركز المعلومات القضائي، بسرعة توفير الكادر الإداري والفني، وبقية التجهيزات للشعبة والمحاكم المذكورة لتؤدي دورها ومهامها في إنجاز قضايا الفساد والمال العام وقضايا التهرب الضريبي والتهريب الجمركي واستعادة المال العام.

مناقشة تعزيز التعاون..
والتطوير الإداري، الدكتور خالد الحوالي، تعزيز التعاون بين الوزارتين في مختلف المجالات.

وخلال اللقاء، أواخر يوليو الماضي، استعرض الوزيران آليات الخطوات الجارية لاستكمال عملية الدمج وتحديث الهياكل العامة في وزارة العدل وحقوق الإنسان.

وتطرّقا إلى أهمية استكمال الفرق المشتركة من الخدمة المدنية والنيابة العامة لمنح الأرقام الوظيفية والبصمة والصور البيولوجية لمنتسبي النيابة العامة لمن لم يتم منحهم، لتحقيق الاصلاحات المالية والادارية، وتنظيف كشف الراتب لمنتسبي السلطة القضائية.

كما أكدا على أهمية السير قُدمًا في استكمال إعداد أدلّة تطوير الخدمات وتبسيط الإجراءات في المحاكم من قبل الفريق المشترك، وتسريع المعاملات والشكاوى المقدَّمة للمواطنين، وإجراءات التقاضي بما يتوافق مع القوانين الإجرائية للأعمال القضائية، باعتبار ذلك أولوية لحكومة التغيير والبناء والإصلاحات القضائية، وبما يعزز من الرضاء المجتمعي، وتحقيق العدالة الناجزة.

حضر اللقاء وكيل قطاع المعلومات في وزارة الخدمة المدنية والتطوير الإداري إبراهيم الدار، ومدير العلاقات العامة محمد ردمان.

رئيس هيئة التفتيش..
خلال زيارته في الـ٢٢ من صفر الجاري، ومعه رئيسا محكمتي استئناف الأمانة القاضي طه عقبه، ومحافظة صنعاء القاضي عبدالحميد الشرفي، على مستوى الانضباط وسير إنجاز القضايا، لاسيما المتعثرة والمتأخرة منها.

واستمعوا، من رئيسي محكمتي شرق الأمانة القاضي إبراهيم العزاني، وبني مطر القاضي صدام الجبوبي، إلى شرح حول طبيعة القضايا الواردة، ونسبة الإنجاز، إلى جانب أبرز الصعوبات والاحتياجات وسبل معالجتها.

وطاف المحاقري ومرافقوه بقاعات الجلسات، ومركزي المعلومات، وأقسام التنفيذ، وأماكن الحجز، واطلعوا على آليات جدولة القضايا، ومدى الالتزام بالتعاميم الصادرة عن الهيئة، خاصة المتعلقة بسرعة الفصل في القضايا.

واستمع إلى شكاوى عدد من المواطنين، موجّهًا باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، بما يضمن تسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

وفي سياق متصل، التقى رئيس هيئة التفتيش القضائي بوكيل نيابة الأحداث القاضي أحمد المهدي، وناقش معه جوانب التنسيق فيما يتعلق بقضايا الأحداث، مؤكدًا على أهمية تسريع إجراءات البت فيها، لما لها من طبيعة خاصة تتطلب معالجات سريعة وإنسانية.

كما زار القاضي المحاقري، ومعه رئيس محكمة استئناف الأمانة، دار التوجيه الاجتماعي (بنين) بأمانة العاصمة، واطلعا على طبيعة الخدمات والرعاية والتأهيل للنزلاء "الأحداث"، إلى جانب الصعوبات التي تواجه الدار، خاصة ما يتعلق بالاحتياجات الأساسية والكوادر المتخصصة.

وأكد رئيس الهيئة على أهمية توفير الدعم اللازم للدار، بما يضمن قيامها بدورها الإصلاحي والتربوي، مشددًا على أن العدالة لا تقتصر على إصدار الأحكام، بل تشمل أيضًا ضمان بيئة إصلاحية آمنة وإنسانية لمن هم في سنّ الطفولة.

من جهة أخرى نفذ رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي الدكتور مروان المحاقري، الثامن من صفر الجاري، نزولًا ميدانيًا لتفقد سير العمل في عدد من المحاكم بأمانة العاصمة ومحافظة صنعاء، بهدف تقييم مستوى الأداء والانضباط وإنجاز القضايا وتنفيذ الأحكام.

شملت الزيارة محاكم: صنعاء الجديدة، الأموال العامة، الجزائية الابتدائية بمحافظة صنعاء، ومحكمة وشعبة الأوقاف بأمانة العاصمة. واطّلع القاضي المحاقري على آليات سير العمل، وجدولة القضايا، وتنظيم الجلسات، إلى جانب إجراءات تقييد البيانات، وحفظها وأرشفتها.

وخلال الجولة، التقى رئيس الهيئة بالقاضي خالد شمس الدين، رئيس محكمة صنعاء الجديدة، والقاضية سوسن الحوثي، رئيسة محكمة الأوقاف، واستمع منهما إلى شرح حول حجم القضايا الواردة، والإجراءات المتبعة للفصل فيها من حيث الكم والنوع.

وأكد القاضي المحاقري على ضرورة رفع كفاءة الأداء القضائي، بما يسهم في تبسيط إجراءات التقاضي، وتقديم خدمة عدلية فعالة، وشدد على الالتزام بتوجيهات الهيئة ومجلس القضاء الأعلى في تنظيم العمل، وتجاوز التحديات، وتسريع الفصل في القضايا.

وأشار إلى أن هيئة التفتيش القضائي، وبدعم من القيادة الثورية والسياسية ومجلس القضاء الأعلى، تمضي قدمًا في تقييم أداء المحاكم، ورفع مستوى الفاعلية القضائية، بما يعزز من ثقة المواطنين بمؤسسة القضاء ويحقق تطلعاتهم في قضاء مستقل، نزيه وعادل.

وزارة العدل وحقوق الإنسان تختتم..
الخاصة بأعمال المحضرين، التي استمرت خمسة أيام، بمشاركة ٣٢ من المحضرين العاملين بمحاكم محافظات إب وتعز وذمار والضالع وريمة والبيضاء.

وخلال اختتام الدورة، بحضور وكيل وزارة العدل للشؤون المالية والإدارية القاضي أحمد الكحلاني، وعدد من مديري عموم الوزارة، أشاد نائب وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم محمد الشامي بجهود المشاركين وتفاعلهم الإيجابي، مؤكداً حرص الوزارة على تطوير مهارات الكوادر العاملة في القطاع القضائي، ورفع مستوى الأداء بما يضمن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

وأكد القاضي إبراهيم الشامي على ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي والديني والإيماني والأخلاقي عند ممارسة الأعمال الخاصة بالمحضرين.

وقال إن عمل المحضرين ليس بالعمل السهل، بل من الأعمال المهمة، باعتباره عوناً من أعوان القضاء، والآثار المترتبة على أعمالهم تقع عليها مسؤوليات كبيرة وجسيمة، وإذا تم التقصير في الأعمال تطول الإجراءات في عملية التقاضي، وهذا ما لمسناه على أرض الواقع.

وأكد نائب وزير العدل وحقوق الإنسان أن التقصير في الأعمال المتعلقة بالمحضرين يترتب عليه مسؤوليات تأديبية وجنائية ومدنية، داعياً المحضرين إلى تقوى الله في أعمالهم، وتجنب التقصير فيها، تجنباً لإحالتهم إلى اللجان التأديبية.

وهدفت الورشة إلى تعزيز مهارات المحضرين في تنفيذ الإعلان القضائي وفقاً للدليل الإجرائي المعتمد، بما يسهم في ضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة الناجزة.

وتناول برنامج الورشة، التي أدارها القاضي معين حسين العزيري رئيس محكمتي الضرائب والجمارك، التعريف بالإعلان القضائي وأهدافه، وأنواع أوراقه وقواعد تحريرها، وطرق ووسائل التنفيذ التقليدية والإلكترونية، إضافة إلى إجراءات الإعلان في الحالات الخاصة والضوابط العامة لتنفيذه.

واختتمت الفعالية، التي نظمتها إدارة التدريب والتأهيل بالوزارة، بتكريم نائب الوزير للمشاركين في الورشة، تقديراً لالتزامهم وتفاعلهم، وسط إشادة واسعة بالجهود المبذولة في الإعداد والتنفيذ.

القاضي راجح يؤكد..
بحضور مدير عام المحاكم القاضي اسماعيل المتوكل، ومدير عام المحاكم المتخصصة زكريا محرم ، وعدد من مسئولي الإدارات والأقسام بديوان الوزارة.

وفي مستهل اللقاء، رحبت قيادات القطاع بالوكيل الجديد، مباركين له ثقة القيادة السياسية في تعيينه وكيلا لقطاع المحاكم بديوان عام الوزارة ومبدين استعدادهم العمل بروح الفريق الواحد بما يسهم في تطوير الأداء وتعزيز الدور المؤسسي لقطاع المحاكم.

وخلال الاجتماع أكد القاضي راجح أن المسؤولية في قطاع المحاكم تضامنية وتكاملية، مشدداً على أن أي نجاح أو إخفاق لا يخص فرداً بعينه، بل ينعكس على القطاع والوزارة عموماً.

وقال: "النجاح لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال العمل الجماعي، وسنبذل كل جهودنا لدعم وتشجيع الموظفين المخلصين، فالمعيار الحقيقي هو الكفاءة والنزاهة والالتزام بالعمل، وما يلمسه المواطن على أرض الواقع".. مشيرا إلى أهمية الكادر الإداري في عملية الإصلاح القضائي، معتبراً أنه عنصر أساسي في نجاح مسيرة تطوير القضاء.

ودعا مدراء الإدارات إلى رفع تقارير مفصلة حول الصعوبات والإشكاليات التي تواجههم، تمهيداً لوضع حلول ومعالجات مشتركة.. مؤكداً أن "الجهود المبذولة مقدّرة ومثمّنة، ولا مجال للتخاذل، فالمسؤولية جماعية، وكلنا يد واحدة بلا تمييز أو امتيازات."

وشدد القاضي راجح على ضرورة إتاحة المجال أمام روح الإبداع والمبادرات لدى الموظفين.. لافتاً إلى أن مكتبه مفتوح لتلقي أي ملاحظات أو استفسارات، سواء كانت شخصية أو رسمية.

وقال: "صدورنا واسعة، وما يهمنا هو خدمة المواطن وتحقيق العدالة بما يليق بثقة قيادة الوزارة والقيادة الثورية والسياسية."

واختتم وكيل الوزارة كلامه بالتأكيد على المضي قدماً نحو تعزيز الانضباط، والالتزام بروح الحزم والمسؤولية في أداء المهام، بما يضمن الارتقاء بعمل قطاع المحاكم وتجويد خدماته للمواطنين.

يأتي هذا الاجتماع في إطار سلسلة إجراءات تُعبّر عن توجه وزارة العدل وحقوق الإنسان لتعزيز جودة الأداء القضائي ورفع مستوى خدماته للمواطنين، في خطوة تهدف إلى ترجمة توجيهات القيادتين الثورية والسياسية وبرنامج الوزارة المنبثق من برنامج حكومة التغيير والبناء على أرض الواقع.

القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل وحقوق الإنسان

نائب رئيس التحرير: اسماعيل حمود الموشكي
مدير التحرير: فاضل حسن الهجري
سكرتير التحرير: سند الصيادي
المراجع والمصحح: د/ إبراهيم زايد
الصف الضوئي: منال القطيبي
المدير الفني: إبراهيم سعدان

الكتابات والآراء والمقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن الصحيفة وتقع مسئوليتها على عاتق أصحابها أو مصدرها الأصلي
المراسلات: باسم رئيس التحرير

طبع من هذا العدد ١٠٠٠ نسخة طبعت في المطبعة القضائية: هاتف ٥٦٢٦١٨

مناقشة الهيكل التنظيمي لمصلحة التأهيل والإصلاح ونقل تبعيتها إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان

ناقش اجتماع، الأسبوع الماضي بصنعاء، برئاسة نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن، الفريق الركن جلال الرويشان، الوضع التنظيمي والهيكلي لمصلحة التأهيل والإصلاح، في ضوء عملية الدمج والتطوير الهيكلي.

وخلال الاجتماع، الذي ضم وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد عبد الله، ونائب وزير الداخلية اللواء عبد المجيد المرتضى، ووكيل وزارة الداخلية لقطاع الخدمات المدنية اللواء محمد الحاكم، ورئيس مصلحة التأهيل والإصلاح اللواء إسماعيل المؤيد، أكد الفريق الرويشان أن مصلحة التأهيل والإصلاح ونزلاءها تحظى برعاية واهتمام مباشر من قائد الثورة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي، الذي يوجّه باستمرار بضرورة رفع المظلوميات وتحقيق العدالة للفئات المستضعفة.

وأوضح أنه، وانطلاقًا من هذا التوجّه، مضت حكومة التغيير والبناء في خطواتها التطويرية للخدمات وتبسيط الإجراءات، من خلال توحيد منظومة العمل، بعد أن كان العمل سابقًا موزعًا بين أكثر من جهة، مشيرا الى أن إحداث التغيير والتطوير مسؤولية وطنية وأخلاقية تشترك فيها جميع مؤسسات الدولة.

وعلى السياق أكد الاجتماع ضرورة نقل مصلحة السجون بكامل هيكلها وموظفيها وكل ما يتعلق بها من تبعية وزارة الداخلية إلى تبعية وزارة العدل وحقوق الإنسان، مع التأكيد على استمرار التنسيق والتعاون بين الوزارتين، بما يحقق مصلحة النزلاء ويخدم الصالح العام.

كما تطرّق المجتمعون إلى أهمية استكمال الإجراءات اللازمة بشأن عملية النقل، مشددين على ضرورة إعطاء القضايا المتأخرة في المحاكم والنيابات أولوية قصوى.

وقدّمت وزارة العدل وحقوق الإنسان ومصلحة التأهيل والإصلاح درع وفاء وتقدير لوزير الداخلية، تسلّمه نيابة عنه نائبه اللواء المرتضى، وذلك تقديرًا لجهوده المخلصة وإسهاماته البارزة في دعم المصلحة وتطوير أدائها خلال الفترة الماضية، إلى جانب ما بذله من تعاون مثمر في تأهيل وإصلاح النزلاء.

مجلس المعهد العالي للقضاء يقر النتيجة العامة التراكمية للدفعة ٢٤ قسم الدراسات التخصصية العليا

أقر مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء برئاسة وزير العدل وحقوق الإنسان، رئيس المجلس، القاضي مجاهد أحمد عبد الله النتيجة العامة النهائية للامتحانات، والبحوث، والسلوك، والمواظبة للسنة الثالثة الدراسية، والنتيجة التراكمية للسنوات الثلاث للدفعة الرابعة والعشرين – قسم الدراسات التخصصية العليا (قضاة)، ومنحهم شهادة الماجستير في العلوم الشرعية والقانونية لعدد ١٠١ خريج.

ورفع المجلس تقريره إلى مجلس القضاء الأعلى لاستكمال الإجراءات القانونية من المجلس ورئيس المجلس السياسي الأعلى، تمهيداً لتوزيعهم في الميدان.

كما أقر مجلس المعهد، في اجتماعه المنعقد في السادس عشر من صفر الجاري، اعتماد النتيجة النهائية العامة لامتحانات، وبحوث، وسلوك، ومواظبة طلاب السنة الدراسية الأولى – دبلوم علوم الشريعة الإسلامية، الدفعة الخامسة والعشرين – قسم الدراسات التخصصية العليا، للعام ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤–٢٠٢٥م، والمرفوعة من المجلس العلمي.

واطلع المجلس على مذكرتي وزير العدل رقم (٢٠٦) ورقم (٢٠٧) المؤرختين في ١٤٤٧/٢/١١هـ، بشأن العمل بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٤) و(٥٥) للعام ١٤٤٧هـ، بالموافقة على خطة القبول للدفعات القادمة: الدفعة السادسة والعشرين (دراسات عليا – قضاة)، والدفعة الثالثة (علوم جنائية – نيابة عامة)، تمهيداً للبدء بعملية الإعلان والتحضير لقبول هذه الدفعات عبر عمادة المعهد.

من جهة أخرى، تفقد وزير العدل وحقوق الإنسان أعمال إنشاء ملحق صالة الطعام والمطبخ التابع للسكن الداخلي لطلاب المعهد العالي للقضاء، بتمويل جزئي من الهيئة العامة للزكاة.

واستمع القاضي مجاهد عبد الله من المدير التنفيذي لصندوق دعم القضاء أحمد أحمد مرغم إلى شرح حول سير العمل ومتطلبات التجهيز، لما يمثله هذا المشروع من دعم ورعاية للدارسين في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن جراء العدوان والحصار، مع التأكيد على إيجاد البدائل المتاحة وفقاً لتوجيهات قيادة المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد العالي للقضاء.

وزير العدل وحقوق الإنسان يناقش تقرير الأتمتة لمحكمتي الأوقاف وصنعاء الجديدة

القضائية-صنعاء:

عقد وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، في الثامن عشر من اغسطس الجاري، اجتماعًا لمناقشة تقرير الأتمتة لمحكمة صنعاء الجديدة وخطوات التنفيذ الميداني.

وخلال الاجتماع استعرض وزير العدل وحقوق الإنسان التقرير المرفوع من وكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية، ومدير عام مركز المعلومات بديوان عام الوزارة، بشأن سير العمل في خطة الأتمتة والتي انطلقت بتدشين الرابط الإلكتروني القضائي للعام ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥م.في محكمة صنعاء الجديدة وإمكانية تطبيقه في العديد من المحاكم.

وتضمن التقرير عرضًا تفصيليًا لأبرز الخطوات المنجزة منذ التدشين، شملت تصويب الرابط الإلكتروني وفقًا للملاحظات الواردة من القضاة في الميدان، وتهيئة النظام القضائي لاستقبال الدعاوى والردود، وترقيم وترسيم القضايا آليًا، وضبط حوافظ الرسوم المالية داخل النظام، كما تم تفعيل خدمة الرسائل النصية القصيرة لإشعار المدعي والمدعى عليه، إلى جانب استكمال إعداد شاشتي التحصيل والأرشفة الإلكترونية.

وخلال الاجتماع، أكد وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله على أهمية تثبيت هذه الخدمات الرقمية، باعتبارها من أدوات تطوير الإدارة القضائية، وتسهم في تجفيف منابع الفساد، وتخفيف الأعباء على المتقاضين، عبر تسريع إجراءات التقاضي بدءًا من الإعلان القضائي، مرورًا بتحصيل ملف القضية، ووصولًا إلى تسليم نسخة الحكم إلكترونيًا.

واستمع القاضي مجاهد عبد الله من مدير مركز المعلومات إلى شرح أن عدد المسجلين في الرابط الإلكتروني حتى اليوم، تجاوز ٢٧٦٠ مستخدمًا، الدعاوى التي استقبلتها محكمتي الأوقاف وصنعاء الجديدة الكترونيا، وعدد الجلسات التي عقد منها.

واعتبر هذه الخطوة تهيئة لمشروع التحول الرقمي، مشيرًا إلى أن الفريق المكلف قد أنجز تقييم البنية التحتية لمراكز المعلومات في دواوين الهيئات القضائية والنيابات الابتدائية والاستئنافية في عموم محافظات الجمهورية.

وثمّن القاضي مجاهد جهود الفريق الفني ومبرمجي الوزارة، داعيًا إلى مواصلة العمل وتنفيذ خطة الأتمتة وفق الجدول الزمني المحدد، تمهيدًا للانتقال الكامل إلى التحول الرقمي القضائي.

كما أكد على ضرورة التوعية المجتمعية بأهمية تطوير الخدمات القضائية الالكترونية لتبسيط وتيسير الاجراءات القضائية، والاجراءات المالية والإدارية في المحاكم، والحد من الاختلالات ومنابع الفساد، وتسريع إجراءات التقاضي، وتحصيل موارد الدولة من الرسوم القضائية والغرامات بحسب القوانين النافذة، والتي تأتي ضمن تنفيذ وزارة العدل وحقوق الإنسان لمهامها بالقرار الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ١٤٤٦هـ بشأن الأهداف والمهام والاختصاصات، وتنفيذاً لخطة الاصلاحات القضائية واولويات برنامج حكومة التغيير والبناء.

رئيس هيئة التفتيش يناقش مع اللجنة المشتركة سير عمليات التفتيش على السجون

ناقش رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي الدكتور مروان المحاقري، في الثالث عشر من اغسطس الجاري، مع اللجنة المشتركة المشكلة من مكتب السيد القائد، ومكتب النائب العام، ووزارة الداخلية، سير عمليات التفتيش على السجون وأماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن والنيابات والمحاكم.

وجرى خلال اللقاء، الذي ضم أعضاء اللجنة عن مكتب السيد الشيخ علي ناصر قرشه، ومكتب النائب العام القاضي راجح زايد، ومكتب المفتش العام بوزارة الداخلية العقيد أحمد المؤيدي، استعراض الصلاحيات والاختصاصات المخوّلة للجنة، وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها.

كما ناقش اللقاء آليات وإجراءات التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز، وأهدافها في تسريع التصرف والبت في القضايا، والإفراج عن السجناء المستحقين، لاسيما مع اقتراب ذكرى المولد النبوي الشريف، التي تُملي مراعاة المبادئ الشرعية في تطبيق العدالة، وتجسيد معاني الرحمة والإحسان بالإنسان.

وأكد اللقاء على مشاركة هيئة التفتيش القضائي في أعمال اللجنة، لما لذلك من دور في متابعة المحاكم بشأن القضايا المنظورة، والسجناء المحتجزين على ذمتها، وتقديم العون القانوني، وكل ما من شأنه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال قضايا السجناء، ويترجم توجيهات قائد الثورة السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي والمجلس السياسي الأعلى في معالجة أوضاع السجون والسجناء وتحقيق العدالة الناجزة.

رئيس جهاز التفتيش بالنيابة يكشف عن إحالة أكثر من ٣٩ ألف قضية جنائية إلى المحاكم خلال العام القضائي ١٤٤٦هـ

كشف القاضي علي الأحصب، رئيس جهاز التفتيش على أعضاء النيابة العامة، أن النيابة العامة أحالت الي المحاكم بمختلف درجاتها خلال العام القضائي ١٤٤٦هـ (٣٩,٤١٠) قضايا جنائية، منها ٣٠,٨٩٥ قضية إلى المحاكم الابتدائية، و(٦,٨٧٨) إلى محاكم الاستئناف، فيما تم رفع (١,٦٣٧) قضية إلى المحكمة العليا.

وأشار، في تصريح صحفي، إلى أن المحاكم أصدرت أحكامها في ١٢,٥٩٨ قضية، شملت (١٠,٩٦٩) حكمًا ابتدائيًا و(١,٦٣٢) حكمًا استئنافيًا، بينما لا تزال (٢٥,١٧٤) قضية قيد المحاكمة، موزعة بين (١٩,٩٢٩) قضية أمام المحاكم الابتدائية و(٥,٢٤٥) أمام محاكم الاستئناف.

وفيما يخص تنفيذ الأحكام، أوضح القاضي الأحصب أن النيابة العامة أنجزت تنفيذ (١١,٨١٢) قضية، تنوعت بين (١,٥٦٣) قضية جسيمة، و(٧,٦١٧) قضية غير جسيمة، إلى جانب ٢,٦٣٢ قضية مخالفات.

وأكد رئيس جهاز التفتيش أن هذه الأرقام تعكس حجم الجهد المبذول من قبل النيابة العامة في سبيل تحقيق العدالة الناجزة، مشددًا على أهمية مواصلة هذه الجهود لترسيخ سيادة القانون وتعزيز ثقة المواطنين في المنظومة العدلية.

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

الحراسة القضائية والمحاسبة المالية

ندى عبد الله طامش*

تعتبر الحراسة القضائية من أهم الوظائف المتعلقة بالمنازعات والقضايا ذات الطابع المالي، وتبرز أهميتها في الحفاظ على الحقوق واستقرار المراكز المالية لصاحب الحق في المال عند تنفيذ الحكم، وكذلك تعتبر الحراسة القضائية إجراء مؤقتاً لضمان عدم ضياع المال المتنازع عليه مع عدم تمليكه حال التقاضي لأي طرف في الدعوى لحين صدور الحكم وعندها تنتهي سلطة الحارس القضائي على المال المتنازع عليه بتسليمه لصاحب الحق المحكوم له.

ولما كانت مهام وأعمال الحراسة القضائية تنطوي في غالبيتها على الحفاظ على الأموال المتنازع فيها وصيانتها وتشغيلها إن لزم الأمر، خاصة عندما تكون أموالاً متعلقة بنشاط تجاري، ولا يخفى على أحد أهمية أن يكون الحارس القضائي نزيهاً وأميناً ذا تأهيل علمي وعملي (عارفاً بطبيعة النشاط وممارساته المهنية)، ولذلك من المهم جداً تدريب القائمين على الحراسة القضائية على أساسيات التعامل مع الأموال وعلى رأسها أساسيات المحاسبة المالية (أو أن يكون محاسباً) بالإضافة إلى إلمامه بالتشريعات المتعلقة بالحراسة القضائية (القوانين، اللوائح، التعاميم والمنشورات، قوانين النشاط المدني أو التجاري...).

ونلاحظ من خلال استقراء الواقع أنه من الضروري وجود سجل حسابات للحارس القضائي وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية اليمنية (أو معايير المحاسبة الخاصة بالنشاط) وذلك لضمان الحفاظ على حقوق المتقاضين المالية (المدعي والمدعى عليه) وسهولة عملية التقاضي، بالإضافة إلى منع أي محاولة للغش والتدليس من أي طرف (المدعي، المدعى عليه، الحارس القضائي...الخ)، لما سيشكله وجود السجل من ضبط عمليات الصرف للنفقات والتحصيل للإيرادات، واستمرار النشاط (التجاري مثلاً) في تقديم خدماته أو بيع سلعه بشكل لا يؤثر على تنافسيه واستقرار النشاط وتجنباً لإفلاسه الذي قد يكون جراء ضعف التأهيل العلمي وسوء إدارة الحارس القضائي للمال المتنازع عليه، كذلك سهولة مراقبة القاضي لمهام الحراسة القضائية، ومدى التزام الحارس القضائي بتوجيهاته، لذلك نورد بعضاً من المقترحات التي يمكن أن تسهم في تحسين وتطوير الحراسة القضائية كالتالي:

١- ضرورة عمل أدلة إجراءات (إجرائية قانونية، محاسبية، إدارية بحسب النشاط) للحراسة القضائية والتي من المتوقع أن تنبثق من لائحة تنظيم الحراسة القضائية – حال صدورها- بدءاً من تسلم المال (محاضر الاستلام حسابات آخر فترة في المال سواء بالزيادة (إيرادات أو الشهر السابق مثلاً...الخ) إلى صلاحيات الحارس القضائي وفي التوقيع على الوثائق والعقود واستلام الإيرادات وقيد الصرفيات محاسبياً وانتهاءً بتسليم المال لصاحب الحق عند صدور الحكم، بالإضافة إلى شروط القيام بهذه المهمة وما هي العقوبات الإدارية والمالية والمسؤوليات الجنائية في حال مخالفة تعليمات هذه الأدلة.

٢- من المهم قيد جميع العمليات المالية للمال المتنازع عليه محاسبياً لدى المحكمة المختصة أولا بأول، وذلك عن طريق وحدة الحسابات في المحكمة المختصة وفقاً للآتي:

أولاً: يتم القيد محاسبياً لما تسلمه الحارس القضائي من أموال منقولة أو غير منقولة بناء على توجيه خطي من القاضي الذي قام بتعيين هذا الحارس القضائي.

ثانياً: يقيد محاسبياً ما طرأ من تغييرات متحصلات) أو بالنقصان (نفقات) وما هي أسبابها مع إرفاق الحارس القضائي لما يثبت ذلك من وثائق ومستندات مؤيدة لإثباتها آلياً مع القيد المحاسبي لدى الوحدة المحاسبية في المحكمة.

ثالثاً: يلزم تقديم الحارس القضائي لكشف وتقرير دوري (بحسب طبيعة المال) للقاضي، وقيده محاسبياً لدى وحدة الحسابات، والذي يمكن أن يتم إعطاء هذه التقارير لصاحب الحق فقط دون غيره (إلا في حال وجود توكيل خاص) عند تنفيذ الحكم القضائي لمعرفة ما له وما عليه (بأمر خطي من القاضي).

٣- نقترح أن يتم تحديد أجرة الحارس القضائي مسبقاً، وذلك بعمل مصفوفة معيارية تبين حجم وطبيعة المال المتنازع عليه وكم هي أجرة الحارس القضائي وفقاً لذلك.

*باحثة اقتصادية وقانونية

أهمية إعلان الأوراق القضائية

مطهر شرف الدين

مادة (٣٩): كل إعلان أو استدعاء للخصوم والشهود يكون بواسطة المحضر أو صاحب الشأن عند الضرورة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..

مادة (٤٠): لا يجوز إجراء إعلان أو استدعاء قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي رئيس من المحكمة.

مادة (٤١): يجب أن تشمل الورقة المراد إعلانها على البيانات التالية:

١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته وموطنه.

٣- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته وموطنه.

٤- الغرض من الإعلان.

٥- اسم من سلمت إليه الورقة المعلنة، وعلاقته بالمعلن إليه وتوقيعه أو ختمه أو بصمته أو إثبات امتناعه وسببه.

٦- توقيع المحضر وتوقيع الشهود إن وجدوا على صورة ورقة الإعلان.

مادة (٤٢): يعرض المحضر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد وإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتناع يعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة إن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الاشهاد عليه.

قانون رقم (٤٠) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني:

- الإعلانات القضائية هي عملية تبليغ الأوراق والمستندات المتعلقة بالقضايا للمتقاضين وهي وسيلة قانونية لضمان علمهم بالإجراءات القانونية التي تجري في المحكمة.

وتهدف الإعلانات القضائية إلى تمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم وتقديم دفوعهم أمام القضاء.

- أهمية الإعلانات القضائية:

تضمن الإعلانات القضائية حق الأطراف في العلم بالقضايا والإجراءات المتخذة فيها مما يمكنهم من إعداد دفاعهم وتقديم دفوعهم كما تساهم الإعلانات القضائية في سير العملية القضائية بشكل عادل ومنتظم حيث يعلم جميع الأطراف بالإجراءات المتخذة.

كما تساهم الإعلانات في منع إمكانية التحايل على الأطراف وإخفاء الإجراءات عنهم مما يحقق الشفافية في العملية القضائية والحد من التلاعب في الدعاوى وتعتبر الإعلانات القضائية من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى، ومن الأهمية بمكان القول بأن الإعلانات القضائية تساهم في سير العدالة من خلال تمكين القضاء من اتخاذ القرارات بناءً على معلومات صحيحة ووافية، إذاً ومن خلال استعراض أهمية الإعلانات القضائية يتبين بأنها إجراء أساسي في العملية القانونية المتخذة في القضية مما يضمن حقهم في الدفاع عن أنفسهم ويحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن إعلانات الأحكام القضائية تكتسب أهمية إذا أنها تتيح للأطراف فرصة الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم مما يضمن لهم حقهم في إعادة النظر في القضية، ومن خلال الإعلانات القضائية يتم إعلام الأطراف بالمسائل القانونية المتعلقة بهم، مما يقلل ذلك من إحتمالية حدوث نزاعات أخرى..

- بطلان الإعلانات القضائية:

إذا لم تتم الإعلانات القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المحددة يعتبر الإعلان باطلاً وعلى المحكمة أن تقرر إعادة الإعلان بالطريقة القانونية الصحيحة إذا ثبت وجود خطأ أو قصور في إجراءات الإعلان باعتبار الإعلانات القانونية الوسيلة الوحيدة للعلم بالإجراءات ولا يجوز الاعتداء بأي وسيلة أخرى.

- الإعلان القضائي الإلكتروني:

مع التطور التكنولوجي أصبح من الضروري النظر في إمكانية استخدام الإعلان القضائي الإلكتروني كوسيلة أكثر كفاءة وفاعلية، ففي بعض الأنظمة القضائية يتم استخدام الوسائل الإلكترونية للإعلان القضائي مثل البريد الإلكتروني أوالبوابة الإلكترونية للمحكمة، ويمكن أن يساهم الإعلان الإلكتروني في توفير الجهد والوقت وتقليل التكاليف وضمان وصول الإعلان إلى صاحبه.

- اعتبارات تفعيل الإعلان القضائي الإلكتروني:

ينبغي الاعتماد وتفعيل الإعلان القضائي الإلكتروني وأن يتم تعديل تشريعي في القوانين.

كما يلزم لذلك إلزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بأن يكون له عنوان إلكتروني في أنظمة جهات الاختصاص كالأحوال المدنية أو السجل العقاري أو وزارة الخدمة المدنية بحيث يتاح فيها للجهات والأفراد من تقديم طلباتها أو رسائلها عن طريق هذه الوسيلة لما تحققه من علم الشخص المعني واختصار الجهد والوقت والفاعلية في التطبيق العملي وينبغي لتفعيل الوسيلة الإلكترونية قيام الجهات ذات العلاقة بتطبيق نظام العنونة الإلكترونية واعتماد الإعلان الإلكتروني في كافة المعاملات المتعلقة بالدعوى القضائية في ما لو تم إقرار هذه الوسيلة قانوناً.

- إهمال الإعلانات القضائية:

يؤدي إهمال الإعلانات القضائية إلى عدم تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبلاغ الأطراف المعنية بالدعاوى القضائية مما قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات القضائية وتأخير البت في القضايا.

- أسباب إهمال الإعلانات القضائية:

ثمة أسباب عديدة تؤدي إلى إهمال الإعلانات القضائية منها عدم كفاءة المحضرين بسبب عدم تدريبهم على كيفية تنفيذ الإعلانات القضائية بشكل صحيح وقد تعود الأسباب إلى تقاعسهم أو تكاسلهم في أداء واجباتهم كما أن نقص المعلومات الدقيقة كتحديد أماكن إقامة الأطراف أو التواصل معهم سبب آخر يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الإعلانات القضائية.

كما أن تعمد إعاقة الإجراءات فيما يتعلق بالإعلانات القضائية وبطلان الإجراءات القضائية وفقدان الثقة في القضاء، وعدم تحديث بيانات الأطراف بشكل مستمر أسباب أخرى تساهم في إهمال الإعلانات القضائية، الأمر الذي يوجب على جهات الاختصاص توعية جمهور المتقاضين والعمل على القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى إهمال توعية الجمهور بضرورة التعاون مع المحضرين باعتبار الإعلانات القضائية جزءاً أساسياً من إجراءات التقاضي ويجب تنفيذها بدقة وفعالية ضماناً لسير العدالة.

محظورات النشر ووسائل التواصل الاجتماعي

طاهر الجنيد

نظم قانون الصحافة والمطبوعات حقوق الصحفي ودور النشر وغيرها من الوسائل الإعلامية وحدد محظورات النشر التي يجب على الجميع الالتزام بها، لكن بروز وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة، وانتهاء عصر الرقابة المسبقة ودخول اليمن في أتون الأزمات المتتابعة ثم الحرب، أظهر كثيراً من الاختلالات وكثيراً من التجاوزات؛ فالقانون لا يتناسب مع الأوضاع الجديدة والخطوات المتسارعة في الفضاء الإعلامي حسب رأي البعض ويرى آخر أن محظورات النشر تستوعب التغيرات وتتماشى مع العصر الراهن لأنها تتعلق باحترام خصوصيات المجتمع والأسرة والفرد حتى وإن لم يتم النص على ذلك صراحة في بنود القانون، وفي نظرة فاحصة للرأيين السابقين نجد الآتي:

الأول: يأخذ وجاهته من حيث أهمية وجود قانون ينظم حرية النشر والتعبير في كافة وسائل التواصل الاجتماعية، باعتبار أن ذلك أساس وضروري لإشعار المجتمع بأن الانفلات والتسيب غير مقبول، وأن الحرية تقتضي احترام حقوق الآخرين وكما يقال: (حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الأخرين).

الثاني: إن انعدام وجود قانون خاص لضمان حرية التعبير لا يعني عدم المساءلة عن التجاوزات؛ لأن المسألة تتعلق بحرية الكلمة وأيضاً بأمانة الكلمة.

قد يغفل البعض عن أمانة القول ويتحدث بما لا يليق وهنا تكون المسئولية قائمة أمام الله وأمام المجتمع، ولكن مع ذلك فإن الضوابط أو ما اصطلح عليه قانوناً محظورات النشر هي بمثابة الوقاية قبل العلاج ولذلك سنتحدث أولاً عن خطورة الكلمة في الإسلام ثم نورد محظورات النشر التي توجب المسئولية القانونية والعقاب.

الإسلام كعقيدة وشريعة جعل الكلمة أمانة وأكدت نصوص القرآن على أن الإنسان مراقب ومحاسب أمام الله سبحانه وتعالى قبل غيره، قال تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وأكد أن هؤلاء الحفظة يعملون على تسجيل كل ما يلفظ به الانسان، قال تعالى: (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وجاءت نصوص القرآن مؤكدة على أهمية الالتزام بالأقوال الطيبة التي تواجه الظلم وتعين المسكين وتؤلف بين الناس، وخطورة الكلمات الخبيثة التي تعمل على هدم الإسلام وتمزيق عرى الوحدة وكل ما من شأنه الإساءة، قال تعالى: (ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) سورة إبراهيم (٢٤) ، وأما الكلمة الخبيثة قال تعالى: (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار) سورة إبراهيم (٢٦) الإسلام كلمة والكفر كلمة، والردة والقذف والسب كلمة وكل واحدة منها له قيمته ووزنه في المجتمع وفي الدين وفي قلوب وعقول ونفوس الناس.

ولا يختلف الأمر كثيراً في السنة النبوية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة، وأن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة) وليس ذلك فحسب فقد رفع منزلة الكلمة التي تقال للسلطان الفاجر والظالم وجعلها في مرتبة الجهاد، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أفضل الجهاد كلمة عدل (وفي رواية حق) عند سلطان جائر) والكلمة الطيبة (صدقة) ولذلك لما دعي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قريشاً للإسلام قال لهم: أعطوني كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية قالوها أن، فقال: قولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو كما جاء في الحديث ومثال الكلمة الخبيثة عندما قالت: إحدى أمهات المؤمنين وأشارت بيدها- تعني قصيرة- فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لقد قلت كلمت لومزجت بماء البحر لمزجته).

الذكاء الاصطناعي ومحظورات النشر:

وضع جملة من المحظورات وهي لا تخرج عن الضوابط التي أشار إليها القانون اليمني وإن كان عنون لها بمحظورات النشر في وسائل التواصل الاجتماعي وصنفها ضمن الآتي:

أ) المحتوى الضار والمضلل.

(نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة قد تسبب ضرراً أو إيذاءً للآخرين مثل إنكار الأحداث المأساوية أو التلاعب بالمحتوى لأغراض كاذبة) طبية، ثقافية، دينية، أو انتحال صفة الأشخاص الاعتبارية أو الشخصية.

ب) المحتوى المسيء:

١) استخدام لغة تستهين بالمعتقدات الدينية أو الإساءة إليها.

٢) نشر ما يسيء إلى الأديان أو الأعراف الاجتماعية، أو السيادة الوطنية.

٣) التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري.

ج) انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو الخصوصية.

١) نشر المعلومات محمية بموجب قانون حقوق الملكية الفكرية، أو معلومات شخصية.

د) نشر محتوى مخالف للقانون

١-الترويج للسلع أو الخدمات الاحتيالية.

٢- الترويج لإعلانات الثراء السريع.

٣- دعم الانشطة غير القانونية.

وهناك محظورات النشر للمحتوى العشوائي والممارسات الخارجة عن القانون وهي لا تخرج في الإجمال عن المحظورات السابقة ولا داعي لتكرارها.

قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠م اعتبر الصحافة مستقلة وتمارس رسالتها بحرية في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة م (٤) وأعطى للصحافة والصحفي حقوقاً منها.

١- عدم جواز مساءلته عن آرائه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها ولا يتعرض للإيذاء بسببها مالم تكن مخالفة للقانون م (١٣).

٢- أن يلتزم فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة وأسس الدستور، وما لا يتعارض مع أحكام القانون م (٢٠).

٣- عدم الإخلال بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفية، ويعتبر التهديد للمواطنين إخلالاً م (٢١)

٤- عدم المساس باحترام وكرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة في كل ما ينشر ومراعاة للمصلحة العامة م (٢٢).

٥- نشر المعلومات والحقائق- بالرجوع الى مصادرها الموثوقة ونقلها نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها بسرعة وعدم حجبها م (٢٣).

ويمتنع عن القيام بما يلي:

١- نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشوية المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها م (٢٤).

٢- عدم استغلال المهنة لأغراض ومنافع شخصية م (٢٥).

٣- التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني أو القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً بأمن البلاد.

٤- حق التصحيح والرد لكل من تعرض له إذا تعلق بذات الأشخاص م (٦٠).

٥- أن أي مقال أو غيره من الأعمال إذا وردت فيه إشارة يقصد بها ولو تلميحاً لشخص يحق لمن تم التعرض له الرد وفقاً لنصوص القانون م (٦١).

أما محظورات النشر فهي وفقاً لنص المادة م (١٠٣) الآتي:

يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسئولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

١) ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

٢) ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية وإفشاء اسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.

٣) ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.

٤) ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشوية التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

٥) ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

٦) وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.

٧)وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.

٨) تعمد نشر بيانات أو انباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي واحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.

٩) التحريض على استخدام العنف والإرهاب.

١٠) الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشوية سمعة الاشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

١١) إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

١٢) التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة، لا تسرى هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

تعليق على حكم المحكمة العليا

الخلط في الذمة المالية بين الوالد وأولاده

أ.د/ عبد المؤمن شجاع الدين*

الذمة المالية للإنسان: هي مجموعة الحقوق والالتزامات المالية التي تتعلق بالشخص وتجعله أهلاً لاكتساب الأموال وتحمل الالتزامات المالية، ومن المؤكد أن للإنسان شخصية مستقلة عن غيره، وله أيضاً ذمة مستقلة عن غيره حسبما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي منحت حتى الجنين بعض الحقوق المالية قبل ولادته، وتبعاً لذلك فإن الذمة المالية للولد مستقلة عن الذمة المالية لوالده منذ ولادة الولد، فمنذ ولادة الولد تكون له ذمة مالية مستقلة عن والده، مع أن الولد قبل بلوغه يكون تحت ولاية والده، وقد أخذ القانون المدني اليمني بمنهج الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمبدأ استقلال الذمة المالية للإنسان منذ ولادته، وبناء على ذلك فإن أموال الولد تكون مستقلة عن أموال والده.

ولقصور الوعي الشرعي والقانوني بهذه المسألة يقع الخلط بين أملاك الوالد وولده فتحدث النزاعات، وتتعقد القضايا وتطول إجراءات التقاضي في هذه القضايا لعدم الإحاطة باستقلال الذمة المالية للولد عن والده، ففي بعض الحالات يتم توجيه الدعاوى والطلبات بطريقة غير صحيحة فتتعقد القضايا، وقد أشار إلى هذه المسألة الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠-٦-٢٠١٠م في الطعن رقم (٣٩٩٨٠)، فقد ورد ضمن أسباب هذا الحكم: (فالثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتم تمثيله في حكم التحكيم، ومن ثم فإن القول بأن الأرض محل الدعوى قد دخلت في القسمة التي تمت بين أطراف التحكيم وإقحام الطاعن كطرف فيها استناداً إلى إفادات من شهد من المحكمين وغيرهم مع اختلافهم حول ما إذا كانت البصيرتان المتعلقتان بالأرض محل النزاع قد تم إحضارهما أثناء القسمة من عدمه، كما أن حضور الطاعن بعض جلسات التحكيم أو قيام الولد بتحرير المخالصة بين والده والمطعون ضده وآخرين، وكذا حضور الولد الطاعن عند تحرير المحرر المؤرخ..... ، وعدم اعتراضه، كل ذلك ليس مبرراً كافياً لمصادرة ذمته المالية المستقلة وخلطها بذمة والده المالية، ومن ثم خلط ملكيته للأرض محل النزاع بأملاك والده)، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: تعريف الذمة المالية للإنسان وأهميتها:

الذمة المالية مفهوم قانوني وليست شيئاً مادياً ملموساً، فالذمة المالية للإنسان: هي مجموعة الحقوق والالتزامات المالية التي تتعلق بالشخص وتجعله أهلاً لاكتساب الأموال وتحمل الالتزامات المالية، فالذمة المالية هي عبارة عن وعاء افتراضي يضم جميع أموال الشخص وحقوقه والتزاماته المالية قبل الغير.

وتتكون الحقوق المالية التي تدخل في وعاء الذمة المالية من جميع الممتلكات والأموال التي يملكها الشخص مثل: العقارات والمنقولات والأموال النقدية والحقوق العينية مثل: حق الانتفاع والحقوق الشخصية مثل: الديون المستحقة للشخص.

أما الالتزامات المالية التي تدخل أيضاً ضمن وعاء الذمة المالية فتشمل جميع الديون والمبالغ المالية التي يجب على الشخص دفعها للآخرين مثل: الديون المستحقة على الشخص والالتزامات التعاقدية والتعويضات.

وللذمة المالية للشخص أهمية بالغة، فهي تتعلق بأهلية الشخص في التعاملات والمعاملات المالية، كما أنها تحدد نطاق المسئولية المالية للشخص، وتعتبر الذمة المالية أساساً لتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم، إضافة إلى أن الذمة المالية تعد ضماناً لدائني الشخص. (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل التنفيذ، أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، مكتبة الصادق جولة الجامعة الجديدة صنعاء ٢٠٢٥م، ص١٣٢).

الوجه الثاني: الذمة المالية للشخص في القانون اليمني:

نصت المادة (٣٧) من القانون المدني اليمني على أنه: (تبدأ شخصية الإنسان من وقت ولادته حياً وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً اعتبرها القانون)، فهذا النص صريح في استقلال شخصية الولد عن والده منذ ولادة الولد حتى موته، فالنص يفيد أن للولد شخصية مستقلة عن والده منذ ولادة الولد، وتبعاً لذلك فإن أموال الولد مستقلة عن أموال والده.

وفي السياق ذاته نصت المادة (٤٩) من القانون المدني اليمني على أن: (الأهلية نوعان: -١- أهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص وعليه وتثبت له منذ ولادته. -٢- أهلية أداء بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية وتكون له طبقاً للأحكام المتبعة في المواد التالية).

فهذا النص يصرح بأن للولد ذمة مالية مستقلة عن والده منذ ولادة الولد.

فالقانون المدني اليمني يصرح بوجود الذمة المالية لكل شخص منذ ولادته، ويحدد القانون نطاق الذمة المالية لكل شخص ويضع قواعد لتنظيم الحقوق والالتزامات المالية، ويحدد الحالات التي يجوز فيها الحجر على أموال الشخص وكيفية تنفيذ الأحكام عليها، ومؤدى ذلك أن أموال الولد مستقلة عن أموال والده.

الوجه الثالث: أسباب الخلط في الذمة المالية بين الوالد وأولاده:

الواقع أن الاختلاط لا يكون حقيقة في الذمة المالية، لأن الذمة المالية لكل شخص توجد مستقلة منذ ولادته، وإنما الخلط يقع فقط في الأموال التي تتكون منها الذمة المالية.

فيقع الخلط في الذمة المالية بين الوالد وأولاده أو بين أموالهما نتيجة قيام الولد بالعمل والكسب والكد تحت إشراف والده أو مع والده وقيام الوالد بشراء الأموال باسمه من العائدات المتحصلة من سعي أو عمل ولده أو العكس، أو الشراكة والخلطة بين الوالد وأولاده. (الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عمر صلاح العزاوي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٠م، ص ١٤٧).

الوجه الرابع: كيفية الفصل بين الأموال التي تدخل في الذمة المالية للولد عن الأموال التي تدخل في الذمة المالية للوالد:

ذكرنا فيما سبق أن الخلط حقيقة لا يقع في الذمة المالية للوالد والولد، وإنما يقع الخلط بين الأموال والحقوق والالتزامات المكونة للذمة المالية لكل منهما، ولذلك هناك ضوابط وإجراءات يتمّ اتباعها للفصل بين حقوق والتزامات كل منهما، ويمكن تلخيص هذه الضوابط كما يأتي:

الضابط الأول: اسم المالك في وثيقة الملكية: فوثيقة الملكية هي الوثيقة التي أعدها القانون لإثبات الملكية سواءً أكانت الوثيقة عقد شراء أو فاتورة أو هبة أو وصية أو نذر...إلخ، فالعبرة باسم المالك المذكور في وثيقة الملكية، لأن الأصل في التصرفات والعقود والمعاملات الصحة، وعلى المدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت أن التصرف يخفي حيلة أو أن الثمن لم يكن من مال المذكور في الوثيقة...الخ.

الضابط الثاني: حيازة المنقول سند الملكية: فالأموال المنقولة كالأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والسيولة النقدية التي بحوزة كل من الوالد والولد تكون ملكه، لأن الحيازةَ في المنقول سند الملكية، وعلى المدعي خلاف ذلك الأصل أن يقدم الأدلة التي تثبت خلاف ذلك.

الضابط الثالث: العقارات التي بحوزة كل طرف تكون قرينة على ملكيته لها إذا لم تكن هناك أدلة أقوى تدل على ملكية غير الحائز لها كوثائق الملكية، علماً أن القرابة تمنع القريب من التمسك بالحيازة في مواجهة قريبه، كما أن الحيازة قد تكون مباشرة كالانتفاع بالعقار أو حيازة العقار حيازة غير مباشرة عن طريق المستأجر أو الخادم أو العامل لدى الحائز الأصلي.

الضابط الرابع: العلاقة المالية بين الوالد وولده: ومعنى ذلك أن الوالد إذا كان هو المنفق والمعيل لولده الذي لا يعمل فإن غالبية الأموال المنقولة وكل الأموال العقارية التي تكون بحوزة الولد تكون ملكاً لأبيه حتى لو كانت مسجلة باسم الولد طالما أنه ليس للولد مصدر للحصول على المال، وعلى الولد في هذه الحالة أن يثبت حصوله على الأموال التي بحوزته من غير مال والده.

أما إذا كان الولد يعمل لدى أبيه عملاً معتاداً ويتقاضى من والد أجراً بصورة منتظمة فإن الولد في هذه الحالة يكون أجيراً أو عاملاً لدى والده، وينظر إلى الأموال التي بحوزته بحسب الأجر الذي يتقاضاه من والده، وإذا كان الولد يدير أعمال والده وترتب على إدارته نماء مال والده فإن الولد يكون مضارباً في مال والده أو ساعياً يستحق الولد نظير ذلك على قدر النماء الذي تحقق من سعي الولد.

الوجه الخامس: دلالة كتابة الولد للتصرف الصادر من والده أو شهادته عليه:

قضى الحكم محل تعليقنا بأن قيام الولد بكتابة المحرر المتضمن التصرف الصادر من والده أو شهادته عليه لا تعني موافقة الولد أو إجازته أو مصادقته على التصرف الصادر من والده بشأن الأرض المملوكة للولد.

لأن الغرض من كتابة المحرر كتابة وتدوين ما جرى من تصرف بين والده والغير، فقد قام الولد بكتابة المحرر لإثبات ما جرى بين والده والغير، فالتصرف المكتوب في المحرر لم يصدر من الولد وإنما من الوالد، فالولد الكاتب ليس طرفاً في ذلك التصرف، والتصرف لا يكون حجة إلا على أطرافه، فلا تكون مجرد الكتابة حجة على الولد.

وكذا شهادة الولد على التصرف من الوالد لا تكون دليلاً على موافقة الولد ورضاه بالتصرف الذي شهد عليه، فدور الشهادة هو إثبات وقوع التصرف فيما بين المتصرف والمتصرف إليه، فلا تكون الشهادة دليلاً على موافقة الولد الشاهد على التصرف الذي شهد عليه الصادر من والده، فالشاهد يشهد بوقوع التصرف، فالحجية قاصرة على أطراف التصرف، في حين أن الولد الشاهد ليس طرفاً في التصرف. (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات، أ.د. عبد المؤمن شجاع الدين، مكتبة الصادق جولة الجامعة الجديدة صنعاء ٢٠٢٥م ، ١١٧)، والله أعلم.

https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

* رئيس مجلس القضاء الأعلى الأستاذ في كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

التقاضي البطيء: هل هو عدل مؤجل أم ظلم مقنّع؟

مُنى ناصر مطري الجماعي*

يُقال إن العدل أساس الحكم، لكن ماذا لو جاء هذا العدل متأخرًا؟

في قاعات المحاكم، لا يكفي أن يُنصف القانون الحق في النهاية، فالتأخير في إصدار الأحكام قد يحوّل العدالة من طوق نجاة إلى عبء ينهك أصحاب القضايا، وهنا يولد السؤال المؤلم: هل التقاضي البطيء عدل مؤجل ينتظر أوانه، أم ظلم مقنّع يتخفى تحت عباءة القانون؟

إن بطء الإجراءات وتكرار التأجيلات لا يعني مجرد انتظار إضافي، بل يعني حياة معلّقة، وحقوقًا معلّقة، وقلوبًا ترهقها المماطلة. وبينما يظن البعض أن "العدالة المتأخرة أفضل من غيابها"، فإن الحقيقة القاسية أن العدالة إذا فقدت سرعتها، فقدت قيمتها، والقيمة هنا لا تُقاس فقط بسلامة النصوص القانونية ولا بمهارة القاضي في إصدار حكم منصف، بل تُقاس أيضًا بالزمن الذي يستغرقه وصول الحق إلى صاحبه، فالحق المتأخر قد يفقد قيمته، والإنصاف المتأخر قد يتحوّل في نظر المتقاضي إلى ظلم مضاعف.

وعندما نتحدث عن العدالة البطيئة، فإننا نعني تأخر البت في القضايا وتأجيل الجلسات وإطالة أمد المحاكمات إلى حد يجعل الناس يعيشون سنوات طويلة بين أروقة المحاكم بحثًا عن حكم نهائي. هنا لا يكون الإشكال في مضمون الحكم، بل في الوقت الضائع الذي يُستنزف، فالقضية التي قد تستغرق شهرين لو تمت إدارتها بكفاءة، قد تتحول إلى معركة تمتد لسنوات بسبب التعقيدات الإجرائية، أو المماطلات، أو نقص الموارد القضائية. وفي النهاية، حتى لو صدر الحكم لصالحك، فإنك تكون قد دفعت ثمنًا باهظًا من صحتك ومالك وعمرك، ولهذا يصف بعض الفقهاء العدالة البطيئة بأنها: "عدالة منقوصة"، لأنها تساوي في آثارها غياب العدالة ذاتها.

وحين نتأمل أسباب بطء التقاضي، نجد أن جزءًا كبيرًا منها يعود إلى الإجراءات ذاتها التي تُدار بها القضايا داخل أروقة المحاكم. فبدل أن تكون هذه الإجراءات وسيلة لتنظيم سير العدالة، تتحوّل أحيانًا إلى شبكة معقدة تُعيقها وتؤخرها. ومن أبرز هذه الأسباب: كثرة الجلسات وتكرار التأجيلات

ففي كثير من القضايا، تُحدد جلسة بعد أخرى دون الوصول إلى نتيجة ! فقد يؤجل القاضي الجلسة بسبب غياب أحد الخصوم، أو طلب أحد المحامين وقتًا إضافيًا لتقديم مستند، أو حتى بسبب ازدحام جدول المحكمة. هذه التأجيلات المتكررة تجعل القضية تراوح مكانها لسنوات، وبالإضافة إلى التبليغات القضائية البطيئة التي قد تستغرق وقتًا طويلًا، خصوصًا إذا كانت وسائل التبليغ تقليدية أو إذا تهرّب الخصم عمدًا من الاستلام. كل تأخير في التبليغ يعني عمليًا تأجيلًا جديدًا، وإطالة غير مبررة لعمر القضية.

كما يجدر بالذكر التعقيدات الإجرائية في بعض الدعاوى تتطلب المرور بسلسلة طويلة من الإجراءات الشكلية: تسجيل الدعوى، تقديم المستندات، إثبات الحضور، طلبات الخبرة، مراجعة محاضر الجلسات... إلخ. ورغم أهمية هذه الخطوات لضمان صحة الحكم، إلا أن تراكمها دون إدارة فعّالة يضاعف زمن التقاضي.

كما أن القانون يمنح الخصوم حق الاستئناف والطعن والنقض، وهو ضمانة أساسية للعدالة، لكن في المقابل، قد يتحول هذا الحق إلى وسيلة لإطالة أمد النزاع عمدًا، حيث يستخدمه بعض الخصوم كتكتيك للمماطلة وإبقاء القضية معلّقة، ومن هنا يتضح لنا أن الإجراءات التي وُجدت في الأصل لضمان الشفافية وحماية حقوق المتقاضين، قد تتحول— عند إساءة استخدامها أو ضعف إدارتها— إلى أداة تعطيل تعصف بجوهر العدالة، وإلى جانب العوامل الإجرائية، هناك أسباب مؤسسية تلعب دورًا كبيرًا في بطء العدالة، وهي مرتبطة بكفاءة المحاكم والهيكل الإداري الذي يدير النظام القضائي، والتي تظهر بصورة جلية في كثير من المحاكم، عدد القضاة أقل بكثير من حجم القضايا المتراكمة، هذا الفارق يؤدي بطبيعة الحال إلى ازدحام الجداول وتأجيل الجلسات، مما يجعل القضايا تنتظر دورها لفترات طويلة قبل أن يتم البت فيها، وهذا بالإضافة إلى أن البيروقراطية الإدارية المتمثلة في كثرة المستندات، الإجراءات الداخلية، والتوقيعات الرسمية قد تطيل معالجة أي قضية حتى قبل أن تصل إلى القاضي. هذه الإجراءات غالبًا تكون ضرورية، لكنها تصبح عبئًا عندما تتراكم بدون تنظيم أو رقابة فعالة، كما أن غياب المعايير الزمنية للفصل في القضايا يجعل التأخير أمرًا مقبولًا ضمنيًا، ما يزيد من معاناة المتقاضين.

باختصار، هذه الأسباب المؤسسية تكشف أن بطء التقاضي ليس مجرد إهمال فردي، بل هو نتيجة هيكل معقد يحتاج لإصلاح شامل وإعادة نظر، فالعدالة ليست فقط في إصدار الحكم العادل، بل في سرعة وصوله وفعاليته، إذا فقدت العدالة زمنها، فقدت معناها، وأصبح الحق مظلّة فوق الظلم، والإنصاف حلمًا بعيد المنال.

لذلك، علينا أن نعي أن إصلاح القضاء وتسريع الإجراءات ليس رفاهية، بل ضرورة تحمي حقوق الناس وتعيد الثقة بالقانون، العدالة المتأخرة ليست عدالة... بل ظلم مقنّع، والحقيقة أن الوقت الضائع لا يمكن استعادته والعدالة المتأخرة هي عدالة منكرة.

* محامية وباحثة دراسات عليا في القانون

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

وزارة العدل وحقوق الإنسان تنظم ورشة لتعزيز مُكافحة الاتجار بالبشر

اختتمت وزارةُ العدل وحقوق الإنسان بحضور نائبِ وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم مُحمّد الشامي، ورشة العمل الوطنية "تعزيز الجهود في مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر" التي استمرت ثلاثة أيام بمشاركة ممثلين عن الجهات القضائية والأمنية والحقوقية والمنظمات الدولية.

وخلال الاختتام، أواخر يوليو الماضي، بحضور رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الانسان علي صالح تيسير، والقاضي خالد البغدادي رئيس المكتب الفني بالوزارة، أكد نائبُ وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي إبراهيم مُحمّد أحمد الشامي أن التوصيات التي خلصت إليها الورشةُ تمثل خارطةَ طريقٍ لتعزيز الجهود الوطنية في مُواجهةِ هذه الجريمة.

وأشار القاضي الشامي في الختام إلى أن هذه التوصيات تعكس العزمَ على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمُكافحة الاتجار بالبشر، وستترجم إلى خطط عملٍ ملموسةٍ بالشراكة مع جميع الجهات المعنيةَ".

وثمن نائبُ الوزير جهودَ منظمة الهجرة الدولية، مُشيراً إلى أنَّ حماية الضحايا ومُلاحقة الجُناة تظل أولويةً قصوى". والوزارة ستتابع تنفيذ التوصيات وتضمينها في خططها المستقبلية.

يذكر أن الورشةَ التي استمرت ثلاثة أيام بمُشاركة ممثلين عن الجهات القضائية والأمنية والحقوقية والمنظمات الدولية، خرجت بعشرين توصيةً عمليةً شملت تعزيز الإطار القانوني وبناء المنظومة المؤسسية وآليات الحماية والوقاية.

وأصدر المشاركون في ختام الورشة توصيات عملية لتعزيز آليات المواجهة، أبرزها، تعزيز الإطار القانوني من خلال الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٨م)، ومصادقة اليمن على البروتوكولات الدولية المعنية، خاصة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص.

وتضمنت التوصياتُ بناء المنظومة المؤسسية من خلال إطلاق الاستراتيجية الوطنية للمكافحة وإنشاء قاعدة بيانات موحدة، وتفعيل إنشاء دور رعاية متخصصةٍ لضحايا الاتجار، مع توفير الدعم القانوني والنفسي.

كما أوصت بتدريب القضاة وضباط الشرطة والعاملين بالمنافذ على كشف الجرائم والتعامل مع الضحايا.

وعلي صعيد آليات الحماية والوقاية اوصت الورشةُ بإنشاء خطٍّ ساخنٍ للإبلاغ السري عن الحالات مع ضمان السرية، وإطلاق حملات توعوية مُكثفة عبر الإعلام والمؤسسات التعليمية والدينية، ومُعالجة الأسباب الجذرية كالفقر والنزوح عبر برامج إنسانية مُستدامة.

وفي ختام الورشة، قام نائب وزير العدل وحقوق الإنسان والقيادات الحاضرة بتكريم المُحاضرين والمُنظمين والمُشاركين في الورشة، بتوزيع الشهادات التقديرية؛ تقديراً لجهودهم المُتميزة في إنجاح فعاليات الورشة، والتي أسهمتْ في الخروج بتوصيات عملية تعززُ الجُهودَ الوطنيَّةَ لمُكافحة جرائم الأتجار بالبشر.

وكانت وزارة العدل وحقوق الإنسان دشنت ورشة عمل لتعزيز الجهود في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الثاني من صفر الجاري ورشة عمل بعنوان: "تعزيز الجهود الوطنية في مكافحة الاتجار بالبشر" بحضور رئيس هيئة حقوق الإنسان حقوق الانسان علي صالح تيسير ومشاركة ممثلين عن الجهات القضائية والأمنية والحقوقية.

وخلال التدشين أكد نائب وزير العدل وحقوق الإنسان، القاضي إبراهيم الشامي على أهمية توحيد الجهود الوطنية وتعزيز التنسيق المؤسسي لمواجهة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، منوهاً بالدور التشريعي والقضائي والرقابي الذي تضطلع به الدولة اليمنية في هذا المجال.. مشيراً إلى أن تنظيم هذه الورشة يأتي في إطار أولويات وزارة العدل وحقوق الإنسان، واهتمام قيادتها بتفعيل برنامج حكومة التغيير والبناء، خصوصاً في مجالات التدريب والتأهيل، وتعزيز قدرات الكوادر العاملة في التصدي للجرائم المنظمة، وعلى رأسها الاتجار بالبشر.

وأوضح أن جرائم الاتجار بالبشر تُعد من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، ما يجعلها مصدر قلق بالغ على المستويين المحلي والدولي، الأمر الذي يتطلب تكامل الجهود بين مختلف الجهات الرسمية والأمنية والقضائية، بالتعاون مع المنظمات والهيئات المحلية والدولية المعنية، لمواجهة هذه الجريمة، وتحقيق العدالة، وحماية الضحايا، وتعويضهم وإنصافهم.. مؤكداً التزام الوزارة والحكومة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، شريطة ألا تتعارض مع التشريعات الوطنية المستمدة من قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية، مؤكداً في الوقت نفسه أن جرائم الاتجار بالبشر قد أخذت أبعاداً خطيرة في ظل استمرار العدوان والحصار المفروض على اليمن منذ أكثر من عشرة أعوام، وهو ما تسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية، وتزايد الهجرة غير الشرعية، وتنوع أشكال الاستغلال والجرائم بحق الفئات الضعيفة، وفي مقدمتهم النساء والأطفال.

وتطرق نائب الوزير إلى الجهود التشريعية والمؤسسية التي قطعتها اليمن في هذا المجال، داعياً المجتمع الأممي والدولي إلى التعامل مع اليمن باحترام، والتعاطي مع حكومة صنعاء باعتبارها حكومة شرعية وفاعلة على الأرض، تقوم بواجباتها الكاملة في حماية المجتمع والدفاع عن حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات الهائلة.

فيما أعربت هيجونج يو مديرة قسم الحماية في منظمة الهجرة الدولية، عن تقديرها للشراكة مع وزارة العدل وحقوق الإنسان، وكافة الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المشاركة، مشيرة إلى أن اليمنيين المتضررين من الأزمة، إلى جانب المهاجرين، يواجهون مخاطر عالية من الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر.

وأكدت المنظمة استمرار تعاونها مع الوزارة وشركائها في مجال الوقاية وحماية الضحايا، رغم محدودية الموارد المتاحة.

بدوره أكد القاضي خالد البغدادي، رئيس المكتب الفني بوزارة العدل وحقوق الإنسان، خلال كلمة الترحيب، أن جرائم الاتجار بالبشر تُعد من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، مشيراً إلى أن هذه الورشة تُمثل منصة مهمة للتشاور والتدريب وبناء المعرفة، بما يسهم في بناء منظومة وطنية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، ترتكز على أربع دعائم رئيسية: الوقاية، الحماية، الملاحقة، وإعادة الإدماج.

وثمّن البغدادي الجهود الفاعلة التي تبذلها منظمة الهجرة الدولية وشركاؤها، كما وجه الشكر الجزيل لفريق وزارة العدل وحقوق الإنسان الذين بذلوا جهدًا واضحًا في إعداد وتنظيم الورشة.

وكشف القاضي البغدادي عن تقدم ملموس في استكمال الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤكدًا أن مشروع اللائحة التنفيذية للقانون بات جاهزًا بعد موافقة مجلس الوزراء، إلى جانب بدء العمل بإجراءات تنفيذ القانون وتحديد الأدوار المؤسسية، وإنشاء حسابات بنكية مخصصة لتمويل برامج مكافحة الجريمة.

مكتب النائب العام ينظم دورة تدريبية لإكساب ١٤٥ عضو نيابة مهارات في إجراءات التحقيق

اختتم مكتب النائب العام، الرابع عشر من اغسطس الجاري، دورة تدريبية لإكساب (١٤٥) عضو نيابة من الدفعة الثانية "دبلوم علوم جنائية" مهارات عملية في إجراءات التحقيق.

هدفت الدورة في خمسة أيام ، إلى إكساب ١٤٥ عضو نيابة من الدفعة الثانية "دبلوم علوم جنائية"، مهارات في الجوانب التطبيقية للتحقيقات، وتمكينهم من إدارة القضايا بكفاءة، وتطوير مهارات التعامل مع الأدلة، وصياغة القرارات بما يتوافق مع متطلبات العدالة وسيادة القانون.

وفي الاختتام، أشاد النائب العام القاضي عبد السلام الحوثي بجهود المشاركين وتفاعلهم الإيجابي مع مضامين الدورة، التي تمثل انطلاقة جيدة لأعضاء الدفعة لأداء واجبهم المهني بكفاءة واقتدار.

وأشار إلى أن تحقيق العدالة، يتطلب كوادر مؤهلة قادرة على إدارة القضايا بمسؤولية، والتعامل مع الوقائع والأدلة بمهنية عالية، مؤكداً الحرص على تحسين الأداء ورفع مستوى الإنجاز.

وأعرب القاضي الحوثي عن الأمل في استثمار المشاركين لما تم اكتسابه خلال الدورة، وترجمته عمليًا في الواقع الميداني، بما ينعكس إيجابًا على مستوى العمل في النيابات.

وفي الاختتام، الذي حضره المحامي العام الأول القاضي عبد الكريم الشامي، ورئيس جهاز التفتيش على أعضاء النيابة العامة القاضي علي الأحصب، تم توزيع شهادات المشاركة على أعضاء النيابة.

وتضمنت الدورة محاضرات متخصصة قدّمها نخبة من القضاة، شملت محاضرة حول طبيعة قضايا الأموال العامة ألقاها محامي عام نيابات الأموال العامة القاضي علي المتوكل، ومحاضرة عن الجوانب السلوكية والدينية ألقاها القاضي الدكتور مجاهد الشامي.

كما قدّم القاضي خالد العديل محاضرة حول محضر الاطلاع وصياغته، وتناول القاضي الدكتور عبد السلام الفائق جدولة إجراءات النيابة العامة، وسلط الضوء على أبرز المثالب التي ظهرت لدى الأعضاء الجدد استنادًا إلى تجارب واقعية.

وركز القاضي عبد الرقيب أسحم في محاضرته على سلطات عضو النيابة في مسرح الجريمة، فيما استعرض القاضي زيد الحمزي موضوع تفتيش المنشآت العقابية وأحكام الحبس الاحتياطي.

واختتم البرنامج بمحاضرة للقاضي الدكتور عبد الحكيم عثمان الذي سلّط الضوء على موضوع الطعن في الإجراءات والترافع أمام المحاكم.

تخللت المحاضرات جلسات نقاش وتعقيب أدارها رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام، القاضي أحمد الجندبي، وشهدت تفاعلاً من المشاركين ومناقشة جوانب عملية عززّت من الاستفادة من محتوى الدورة.

وكان النائب العام أكد في افتتاح الدورة أهمية هذه الدورة في إكساب أعضاء النيابة الجدد المهارات اللازمة لأداء واجبهم بكفاءة عالية، وبما يحقق العدالة، ويصون الحقوق، ويُرسِّخ سيادة القانون.. مشددا على ضرورة الالتزام بالمواعيد القانونية لإنجاز القضايا، واتباع الوسائل التي أتاحها القانون لاستكمال كافة الأدلة.. مشيراً إلى أن هناك العديد من القضايا، خصوصًا جرائم الابتزاز، تتطلب تدقيقًا ومهارة وسرعة في إجراءات التحقيق لإثباتها وإحالتها إلى المحاكم.

وحث النائب العام على تجنُّب التشدد في إجراءات الحبس في القضايا البسيطة، والتي يمكن فيها الاكتفاء بالضمانات اللازمة.. مشيرا إلى أن عمل النيابة يتطلب إلمامًا عميقًا بالقانون، وفهمًا دقيقًا للوقائع، إلى جانب مهارات ميدانية وعملية متقدمة تمكّن أعضاء النيابة من إدارة التحقيقات بكفاءة، واتخاذ قرارات سليمة مستندة إلى القانون والأدلة.

من جانبه، دعا المحامي العام الأول القاضي عبد الكريم الشامي خلال افتتاح الدورة أعضاء النيابة إلى التفاعل والاستفادة القصوى من هذه الدورة.. مؤكدًا أن العلوم الجنائية واسعة، والتعلُّم فيها مستمر ومتجدد.

وأشار إلى الأساليب الفعالة في إنجاز المهام وكل ما يسهم في تحقيق أعلى درجات المهنية والعدالة.. لافتاً إلى أن مسؤوليات النيابة تتطلب أعلى درجات التأهيل القانوني، والضمير المهني، والفهم العميق لمهارات التحقيق، والتعامل السليم مع أطراف الدعوى، والقدرة على اتخاذ القرار الصائب في الوقت المناسب.

فيما تحدث رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام القاضي أحمد الجندبي عن أهمية إجراءات التحقيق، وجهود النيابة العامة المستمرة لتعزيز الكفاءة المهنية لأعضائها، بما يواكب متطلبات العدالة.

وأوضح أن التحقيق ليس مجرد إجراء قانوني، بل عملية دقيقة تتطلب مهارة عالية، ودقة، وحياداً.. موضحًا أن عضو النيابة، بصفته الأمين على الدعوى الجنائية، يتحمل مسؤولية كبيرة تتمثل في الوصول إلى الحقيقة دون إفراط أو تفريط، وبعيدًا عن التأثر بالضغوط أو المظاهر، مستندًا إلى الدليل، ومستهديًا بالقانون، وضميره المهني.

بدوره، أكد رئيس دائرة التدريب والتأهيل الدكتور خالد الجمرة حرص الدائرة على القيام بدورها في بناء القدرات.. مبينا أن العنصر البشري الكفء هو أساس نجاح العمل، وأن أي تطوير يبدأ من التعليم والتدريب، وتوسيع المعرفة، وتحديث المهارات.

وأوضح أن هذه الدورة تأتي ضمن سلسلة برامج تدريبية تهدف إلى تعزيز الفهم العملي لإجراءات التحقيق، وتطوير مهارات التعامل مع الأدلة المادية والرقمية، ورفع كفاءة أعضاء النيابة في صياغة قرارات التحقيق ومواءمتها مع متطلبات العدالة، وربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، ومناقشة تجارب واقعية، وتبادل الرؤى، بما يسهم في تعزيز جودة التحقيق، وخدمة العدالة.

وثمَّن الدكتور الجمرة اهتمام ودعم النائب العام بالتدريب والتأهيل.. مؤكدًا أن هذه الدورة تُعد فرصة حقيقية لكل من يحرص على تطوير أدائه، والاطلاع على أفضل الممارسات في مجال التحقيق الجنائي.

حضر افتتاح الدورة محامي عام نيابات الأموال العامة القاضي علي المتوكل، ورئيس جهاز التفتيش على أعضاء النيابة العامة القاضي علي الأحصب.

دورة للكادر النسائي بمكتب النائب العام بعنوان: "طوفان الأقصى.. الأمن والسلامة"

نظّم مكتب النائب العام في الثامن من صفر الجاري دورة ثقافية نوعية تحت عنوان: "طوفان الأقصى.. الأمن والسلامة"، استهدفت الكادر النسائي العامل في المكتب، وذلك برعاية كريمة من معالي النائب العام القاضي عبد السلام حسن الحوثي، وبحضور القاضي عبد الكريم الشامي، المحامي العام الأول، والأستاذ علي المنصور، مدير عام النيابات والتخطيط.

وخلال كلمته في افتتاح الدورة، أكد القاضي عبد الكريم الشامي أهمية هذه الفعالية في تزويد المشاركات بالمعارف المرتبطة بالتعبئة العامة، وتعزيز الوعي الأمني، وغرس الروح الجهادية في أوساط الكادر النسائي، مشددًا على أن الوعي والبصيرة يمثلان السلاح الحقيقي في مواجهة قوى الهيمنة والعدوان.

وفي سياق حديثه، أشاد الشامي بالدور البطولي للمجاهدين في غزة، وبالدعم الحاسم الذي تقدمه القيادة الثورية، ممثلة بالسيد العلم عبد الملك بدر الدين الحوثي – يحفظه الله – من خلال الضربات النوعية التي استهدفت سفن العدو الصهيوني والدول المشاركة معه، والتي تسببت في إرباك الكيان الغاصب وأربكت حساباته.

وأشار إلى أن الموقف الشعبي والرسمي في اليمن لا يزال ثابتًا في إسناد المقاومة الفلسطينية، في ظل خذلان عربي رسمي وصمت مخز، رغم الجرائم الوحشية التي يتعرضُ لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، من حصار جائر، ومنع للغذاء والدواء، وحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية المكفولة دوليًا، في انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الدولية.

وفي ختام كلمته، أكد القاضي الشامي أن المشاركات في الدورة سيتلقين محاضرات قيّمة تسهم في بناء وعي ثقافي وأمني مستنير، يعزز من حضور المرأة في معركة الوعي والموقف، ويدعم دورها الريادي في ميادين الصمود والبناء.

أقامتها وزارة العدل وحقوق الإنسان بحضور رسمي كبير

اليمن تحيي اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

تقرير/ عبد العليم الهجري:

أحيت الجمهورية اليمنية اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يصادف ٣٠ يوليو من كل عام، وذلك بفعالية نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان، في الـ ٥ من صفر الجاري، بحضور رسمي كبير شارك فيها قيادات السلطة القضائية.

وفي الاحتفالية أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى، الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، أن الأجهزة القضائية تتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر بحزم، مشيراً إلى أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن هذه الجرائم تتم المحاكمات فيها في جلسات متوالية باعتبارها من الجرائم ذات الخطر والأثر المجتمعي.

وأوضح أن قيادة اليمن لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء جرائم الاتجار بالبشر، بل بذلت قصارى جهدها في مكافحة هذه الجرائم ومواجهتها رغم الظروف والإمكانيات التي تعاني منها البلاد في ظل العدوان وحصاره الغاشم وقضايا الهجرة غير الشرعية وعمالة الأطفال.

وأشار القاضي شجاع الدين إلى أن القضاء اليمني سيواصل جهوده في مكافحة هذه الجريمة عندما تصل إليه قضاياها، وسيتعامل معها بحزم باعتبارها أيضاً إخلالاً بالمبادئ الدينية والقيم اليمنية الأصيلة.

ولفت إلى أن مجلس القضاء الأعلى أقر إدخال مادة مكافحة الاتجار بالبشر ضمن مقررات المعهد العالي للقضاء، حتى تكون هذه الجرائم شاخصة في ذهن القاضي عندما يسند إليه العمل القضائي وينظر في هذه القضايا، منوهاً بمخرجات ورشة العمل التي نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان خلال الأسبوع الماضي.

فيما أكد رئيس مجلس الوزراء أحمد غالب الرهوي، أن الاتجار بالبشر من الجرائم المقلقة التي ساهم الظرف الراهن الذي يمر به البلد من عدوان وحصار واحتلال لجزء من أراضيه في تفاقمها وانتشار عصابات الاتجار بالبشر المرتبطة بمثيلاتها في الخارج.

وشدد على أهمية إنفاذ القانون وتطبيق إجراءاته وعدم التساهل مع هذا النوع من العصابات الاجرامية التي تستغل ظروف المجتمع وفقره للتغرير على أولياء الأمور والقيام بهذا النوع من النشاط المجرَّم الذي ينشط أكثر في المحافظات المحتلة.. مؤكدا أن كل من يشارك في هذا النوع من الجرائم بأي شكل من الأشكال ينبغي أن يحاسب وبصرامة.

ووجه وزارة الإعلام وبالتنسيق مع الجهات المعنية وذات العلاقة بتسليط الضوء على هذه الظاهرة من كافة الجوانب والتوعية بمخاطرها ولما فيه الحد منها.. داعياً ممثل المنظمة الدولية للهجرة إلى المزيد من التنسيق والشراكة مع الحكومة ممثلة بوزارة العدل وحقوق الإنسان لتعزيز جهود المواجهة المشتركة لهذه الظاهرة وحماية المجتمع.

وتطرق رئيس مجلس الوزراء إلى الدور الواقع على المجتمع في مسار المكافحة وأهميته خاصة الأمهات والآباء باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تستهدف وتدمر الأسر بدرجة أساسية والمجتمع بشكل عام.

وبين أن المجتمع في غنى عن المزيد من المشاكل التي تثقل كاهله، وتسخير الجهود والطاقات في البناء ومواصلة نصرة أبناء غزة المستضعفين.. لافتاً إلى أن الانتقال إلى المرحلة الرابعة من التصعيد رسالة واضحة لجميع الجهات والشركات المتعاونة مع العدو الصهيوني بأن سفنها ستكون في دائرة الاستهداف من قبل القوات المسلحة الباسلة.

وقال الرهوي: "إن موقف اليمن باعث على الفخر والاعتزاز لجميع أبنائه الأحرار وقيادتهم الثورية والسياسية وهو ما يحتم أن نضاهي هذا الموقف بالمزيد من الإنجازات في مجالات أخرى على مستوى الداخل، ومنها مكافحة الاتجار بالبشر".

وحث وزارة العدل وحقوق الإنسان ومختلف الجهات ذات العلاقة والمنظمة الدولية على التعاون الحثيث للحد من هذه الظاهرة إلى أقصى حد ممكن.. مشيداً بالجهود المبذولة من قبل الوزارة في هذا الجانب.

وفي الورشة التي حضرها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء العلامة محمد مفتاح، ونائب رئيس مجلس الشورى محمد الدرة، ووزراء العدل وحقوق الإنسان، القاضي مجاهد أحمد عبدالله، والنفط والمعادن الدكتور عبدالله الأمير، والإعلام الاستاذ هاشم شرف الدين، والنائب العام القاضي عبدالسلام الحوثي، ومستشار المجلس السياسي الأعلى السفير عبدالإله حجر، ونائب وزير الشباب والرياضة وعدد من أعضاء مجلس الشورى، أكدت كلمة وزير العدل وحقوق الانسان التي ألقاها نائبه القاضي إبراهيم محمد الشامي، أن خطورة جريمة الاتجار بالبشر تكمن في اتساع رقعة انتشارها كجريمة منظمة عابرة للحدود، يمتد تأثيرها إلى كافة المجتمعات والدول.

ولفت إلى تطوير مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لوسائلهم الإجرامية باستغلال التقنيات الحديثة، ما يتطلب تظافر الجهود بين مختلف الجهات الرسمية والقضائية والأمنية في الدولة، وبالتعاون مع المنظمات والهيئات المحلية والدولية المعنية لتحقيق العدالة وحماية الضحايا وتعويضهم وإنصافهم.

وأشار القاضي الشامي إلى أن العديد من حالات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في اليمن تحدث برعاية وتواطؤ قوى العدوان، وفي بعض الأحيان تستخدم قوى العدوان هذه الجريمة كأداة حرب ضد الشعب اليمني.

وأكد أن القيادة الثورية والسياسية، أولت اهتماماً كبيراً في حماية الإنسان من كافة أشكال الاستغلال، حيث تناول قائد الثورة السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي، جريمة الاتجار بالبشر في عدد من محاضراته ودروسه التوعوية، وشدد على خطورتها، وحذر من ارتكابها لما تمثله من تهديد مباشر لكرامة الإنسان وقيمة الفطرية الإنسانية.

واستعرض نائب وزير العدل وحقوق الإنسان جهود الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية في إقرار وتطوير تشريعات رادعة لمكافحة هذه الجريمة حتى تم إصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠١٨ ليشكل إطاراً قانونياً متكاملاً وخطوة محورية نحو تعزيز الإطار القانوني لمواجهة هذه الجريمة في اليمن.

بدوره أكد رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، علي تيسير، أهمية تظافر الجهود لاستئصال هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود خاصة لما لها من آثار مدمرة على السلم الاجتماعي والبناء والتنمية.

وأشاد بمخرجات ورشة العمل التي نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان خلال الأسبوع الماضي بمشاركة مختلف الجهات المعنية وخرجت بتوصيات عملية، داعياً إلى التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر تعاملاً وطنياً خصوصاً وأنها من الجرائم المنظمة ويتوفر فيها القصد الإجرامي.

من جانبه دعا ممثل المنظمة الدولية للهجرة، عبد الستار عيسويف، إلى تشكيل تحالف وطني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خصوصاً وأن الكثير من المهاجرين يصلون إلى اليمن بطريقة غير شرعية قادمين من القرن الأفريقي ويتعرضون في طريقهم لمخاطر كبيرة.

وحث على تعاون جميع الشركاء لتقديم الخدمات اللازمة لمن يريد من المهاجرين العودة إلى بلدانهم الأصلية.

ونوه عيسويف بجهود وزارة العدل وحقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مؤكداً أن توصيات ورشة العمل التي أقيمت خلال الأسبوع الجاري تشكل خطوطاً عريضة للعمل معاً مستقبلاً.

فيما اعتبر رئيس المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، علي الجلعي، الاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، تحفيزاً للانسانية وتذكيراً لها بالمآسي التي تعاني منها الدول، ومن أجل توحيد الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وأشار إلى أن اليمن كان لها السبق بين دول العالم العربي في إصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في فترة استثنائية، مؤكداً أهمية التعامل مع هذه الظاهرة من منظور إنساني.

تخلل الفعالية استعراض لتوصيات ورشة العمل التي نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان خلال الأسبوع، واستعراض فيلم وثائقي عن الجهود الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر في مختلف الجوانب.

إلى ذلك صرّح القاضي خالد البغدادي رئيس المكتب الفني بوزارة العدل وحقوق الإنسان، أن الجمهورية اليمنية تُجدد اليوم التزامها بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكل أشكالها، وتؤكد أن هذه الجريمة تمثل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

وقال: "وفي هذا اليوم العالمي، تدعو الحكومة إلى تعزيز التعاون الوطني والدولي لتجفيف منابع هذه الجريمة، وملاحقة مرتكبيها، وحماية الضحايا، وخاصة النساء والأطفال".

وذكر القاضي البغدادي أن وزارة العدل وحقوق الإنسان تؤكد على أهمية تفعيل القوانين الوطنية ذات الصلة، واعتماد استراتيجية شاملة ترتكز على الوقاية والحماية والمساءلة، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتحقيق مجتمع آمن خالٍ من الاتجار بالبشر.

مصلحة التأهيل بوزارة العدل وحقوق الإنسان تزود إصلاحية هبرة بـ ١٣٠ سريراً لتخفيف الازدحام

زودت مصلحة التأهيل والإصلاح في وزارة العدل وحقوق الإنسان، إصلاحية هبرة شمال الأمانة بعدد ١٣٠ سريراً تم تجهيزها وصناعتها بأيادي النزلاء أنفسهم والذين يعملون عليها في معامل الحدادة في إصلاحية الأمانة المركزية.

وفي تصريح صحفي قال مستشار رئيس المصلحة عاصم الحيث: إن الخطوة تهدف إلى التخفيف من معاناة النزلاء جراء الازدحام الشديد في احتياطي شمال الأمانة وعدم توفر أسرَّة فيه من قبل.

وأضاف أن قيادة المصلحة ممثلة برئيسها اللواء اسماعيل المؤيد، وجه المختصين والمعنيين في بمعامل الحدادة في إصلاحية الأمانة بتوفير وتجهيز هذه الأسرة ورفد إصلاحية هبرة بها.

وبيّن الحيث أن هذه الخطوة تم تنفيذها بناء على دراسة الاحتياجات للسجون من المختصين في إدارة المشاريع بالمصلحة وتحديد الأولوية في تخفيف المعاناة للنزلاء المتمثلة في الازدحام الشديد.

من جانبه أكد مدير عام التأهيل والإصلاح في المصلحة العميد خليل النعمي أن معامل إصلاحية الأمانة المركزية جاهزة لتوفير الصناعات الحديدية والخشبية والجلدية وكل الصناعات بأيادي النزلاء أنفسهم وبجودة عالية تنافس المنتجات التي يتم صناعتها خارج الإصلاحية.

وأشاد بدور رئيس المصلحة في الاهتمام بدعم هذه المعامل وتوفير كافة الطلبات والمستلزمات لإنتاج العديد من الصناعات اليدوية والحرفية والمشغولات المختلفة والتي تكسب النزلاء حرفاً تنفعهم بعد خروجهم من الإصلاحية كما توفر لهم فرص عمل يكسبون من خلالها أجوراً ونسباً من مبيعات هذه المنتجات يعولون بها أسرهم أثناء فترة احتجازهم.

وأشار النعمي إلى أن خطة قيادة المصلحة المستقبلية، رفد الإصلاحيات المركزية والسجون الاحتياطية بالعديد من هذه الأسرة لتخفيف الازدحام فيها.

وأكد أن مثل هذه المشاريع لا تقتصر على إعادة البنية التحتية والتجهيزات فقط، بل تهدف أيضاً إلى تعزيز الجوانب الإنسانية داخل السجون، من خلال تحسين ظروف الاحتجاز، لضمان المعاملة الكريمة للنزلاء وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية.

ولفت النعمي إلى حرص قيادة المصلحة على تكثيف برامج التأهيل والتدريب الموجهة للنزلاء خاصة في تعليمهم الحرف والمشغولات اليدوية، باعتبار التأهيل ركيزة أساسية لدمج النزلاء في المجتمع وتمكينهم من بدء حياة جديدة بعد قضاء مدة الحجز.

من جانبه، ثمن مدير إصلاحية هبرة الرائد علي مهمل، ما قامت به قيادة المصلحة بتزويد الإصلاحية بهذه الاسرة والتي ستخفف الازدحام في الأقسام والعنابر بعد أن ظلت تعاني منها لسنوات عديدة وبهذا التزويد تم حل الإشكالية.

بدورهم ثمن النزلاء لقيادة المصلحة هذه اللفتة الكريمة والتي تدل على الاهتمام والرعاية لهم والذي يأتي تنفيذاً لتوجيهات قائد الثورة والقيادة السياسية وحكومة البناء والتغيير، في تحسين أوضاع الإصلاحيات المركزية والاحتياطية ونزلائها.

رئيسا الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمدرسة الديمقراطية يناقشان قضايا حقوق الطفولة باليمن

استقبل رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان علي صالح تيسير رئيس المدرسة الديمقراطية جمال الشامي.

وخلال اللقاء أوائل أغسطس الجاري هنأ الشامي رئيس الهيئة بنيله ثقة القيادة السياسية متمنيا له التوفيق.

وجرى مناقشة وضع حقوق الإنسان في اليمن وخاصة حقوق الطفل والتي يجب أن تستمر الحكومة والمنظمات الدولية في دعمها لما فيها مصلحة الطفل الفضلى.

وأوضحا أنَّ تأسيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان يمثل أهمية كبيرة في حماية قضايا المجتمع وخاصة حقوق الإنسان.

وأكَّدا أهميَّة تضافر الجهود في اليمن لحماية حقوق الطفولة، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والأفراد لضمان حقوق الأطفال في البقاء، والنمو، والحماية والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الأساسية.

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

تنفيذاً لتوجيهات وزير العدل وحقوق الإنسان بمتابـــ

القاضي الكحلاني يوالي زيـــاراته الميـ

تقرير/ جمال القاضي:

تنفيذا لتوجيهات وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد احمد عبد الله في سرعة تفعيل الرابط الالكتروني للدعوى والتأكد من الاستخدام الأمثل للنظام القضائي الالكتروني قام وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان لقطاع الشؤون المالية والإدارية، القاضي أحمد الكحلاني بتنفيذ زيارات ميدانية متوالية لمتابعة تنفيذ التوجيهات بصورة حثيثة.

حيث نفّذ وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان لقطاع الشؤون المالية والإدارية، القاضي أحمد الكحلاني، ورئيس محكمة استئناف الأمانة القاضي طه عقبة، في الـ١٦ من اغسطس الجاري، نزولاً ميدانياً إلى محكمة الأوقاف بالأمانة؛ لمتابعة سير التطبيق العملي لعملية إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمِّنة وثائق ملف القضية.

وخلال الزيارة، التقى القاضيان الكحلاني وعقبة برئيس شعبة الأوقاف القاضي إسماعيل الموشكي، والقاضية سوسن الحوثي رئيسة المحكمة، وعدد من القضاة والإداريين، وقدّما شرحاً مفصّلاً حول الرسائل النصية التي ستُرسل عبر النظام إلى هواتف المتقاضين، وكذلك آليات تسهيل عملية تحصيل الأحكام، والأرشفة الإلكترونية لملف القضية، مؤكدَين أن هذه الخدمات ستسهم في تخفيف التكاليف على المتقاضين.

وفي سياق مناقشة آليات الرسائل الإلكترونية النصية، وما تمثّله من تبسيط للإجراءات المرتبطة برفع الدعاوى والحصول على الإشعارات والنسخ الإلكترونية من ملفات القضايا، أكّد القاضي الكحلاني خلال الزيارة أن خدمة الرسائل الإلكترونية توفّر الوقت والجهد والمال، وتُغني عن التردّد المستمر على المحاكم بحثاً عن مواعيد الجلسات أو لتصوير الملفات.

وأشار إلى ما تمثّله هذه الخدمات من تخفيف لأعباء وجهود المحامين في هذا المجال، حيث لم يعد أمامهم سوى استقبال النسخ الإلكترونية على هواتفهم، وترتيبها إلكترونياً وفقاً لأسماء الموكّلين، بما يسهّل أعمالهم، ويُغنيهم عن تكرار الحضور إلى المحاكم لتصوير الملفات.

وأوضح القاضيان الكحلاني وعقبة أن هذه الخطوة تمثل نقلة نوعية في تطوير العمل القضائي، وتؤدي إلى تحسين الأداء وتسريع إجراءات التقاضي.

وقد شهدت الزيارة تطبيقاً عملياً لإرسال رسالة إلى هاتف أحد المتقاضين مرفقة بنسخة من محضر الجلسة، حيث تم التأكد من سلامة وصولها.

رافقهم في النزول الميداني مدير عام مركز المعلومات فهد الصعدي، ومدير الشؤون المالية عبد الإله قحزة، والمبرمج محمد البغدادي.

تأكيد المضي في تطوير العمل بنظام الأرشفة والإرسال الإلكتروني

وفي ذات السياق قام كل من وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان للشؤون المالية والادارية، القاضي أحمد يحيى الكحلاني، والقاضي طه عبد الله عقبه رئيس محكمة استئناف الأمانة، في الـ ١١ من أغسطس الجاري، بزيارة تفقدية إلى محكمة شرق الأمانة، ومحكمة شمال الأمانة، ومحكمة بني الحارث، للاطلاع عن كثب على سير العمل والتحديثات والمعالجات المنفذة لتسهيل العمل الإلكتروني.

وشملت الزيارة متابعة كشوفات الأحكام المتعثرة والعمل على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لطباعة الأحكام وإنجازها وتسليمها لأطراف القضايا، إلى جانب تلمس احتياجات المحاكم من التجهيزات والأثاث المكتبي.

وخلال الزيارة، أوضح القاضي طه عقبة أنه سيتم الأسبوع القادم عقد اجتماع مع رؤساء المحاكم والمديرين لمناقشة ترتيبات العمل خلال الفترة المسائية، والاستفادة من الخدمات التي يقدمها النظام القضائي في مجالات الأرشفة الإلكترونية لملفات القضايا ومحاضر الجلسات، واستيراد الدعاوى والردود من الرابط الإلكتروني وإدراجها في حقل المحصل في النظام القضائي، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات الموظفين وترتيب عمليات الإرسال الإلكتروني إلى هواتف أطراف الخصومة، مؤكداً أن هذه الخدمات ستسهم في تحسين الإدارة القضائية وتخفيف الأعباء على المتقاضين.

من جانبه، أكد القاضي الكحلاني استعداد الوزارة لمواكبة المحاكم في خططها المتعلقة بالأرشفة والإرسال الإلكتروني، مشدداً على أهمية هذه الخطوة التي تأتي ضمن أولويات السلطة القضائية ممثلة برئيس مجلس القضاء الأعلى، ووزير العدل وحقوق الإنسان، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، لما لها من دور في حفظ وثائق القضايا وتخفيف الأعباء عن المتقاضين.

واختتمت الزيارة بتكريم عدد من القضاة ومعاونيهم المبرزين في محكمة بني الحارث، بحضور رئيس المحكمة القاضي ياسر العمدي، ومدير عام الشؤون المالية بوزارة العدل وحقوق الإنسان عبد الإله قحزة، والمبرمج محمد البغدادي.

وفي الحادي عشر من الشهر الجاري نفّذ وكيل وزارة العدل وحقوق الانسان لقطاع الشؤون المالية والإدارية، القاضي أحمد الكحلاني، زيارة ميدانية تفقدية إلى عدد من محاكم محافظة صنعاء، برفقة رئيس محكمة استئناف المحافظة القاضي عبد الحميد الشرفي، شملت محاكم همدان، وسنحان، وبلاد الروس وبني بهلول، وصنعاء الجديدة، ومحكمة الأموال العامة.

اشادة بالقضاة الذين انجزوا الاحكام وسلموها

وخلال الزيارة، اطلع القاضي الكحلاني على سير العمل في المحاكم، وتلمّس احتياجاتها، وأكد حرص الوزارة على تقديم كافة الإمكانيات المتاحة واللازمة لتطوير الأداء القضائي بما يسهم في تسهيل الخدمات وتحقيق العدالة الناجزة.

من جانبه، حث رئيس محكمة استئناف محافظة صنعاء القاضي عبد الحميد الشرفي القضاة على الإسراع في إنجاز القضايا المتعثرة، مشيدًا بجهود القضاة الذين أنجزوا الأحكام نهاية العام ١٤٤٦هـ، وتم توقيعها وتسليمها.

وأكد القاضي الشرفي أهمية الخدمات الإلكترونية في تطوير العمل القضائي سيما في أعمال الأرشفة الإلكترونية لملف ووثائق القضية كونها تعمل على حماية تلك الوثائق وتمنع من ابتزاز المتقاضين، داعيًا إلى تضافر الجهود لإنجاح هذه الآلية الحديثة، وتكثيف التوعية بها لدى المواطنين والإداريين والمحامين.

وقد عبّر القضاة في المحاكم التي شملتها الزيارة عن ترحيبهم الكبير بتطبيق النظام الإلكتروني، مؤكدين أنه خطوة متقدمة نحو تحديث القضاء وتحسين بيئة العمل، ومشيدين بدور الوزارة وقيادتها في تبنّي الحلول الرقمية والتقنيات الحديثة.

رافقهما خلال الزيارة مدير عام الشؤون المالية، ومدير عام مركز

التحول الرقمي فـــ

مشروع الرابط الإلكتروني للدعاوى ينطلق

صحيفة القضائية-قسم التقارير:

في خطوة رائدة تعكس الإرادة المؤسسية الصادقة نحو تحديث منظومة العدالة، دشّنت وزارة العدل وحقوق الإنسان، مؤخراً، مشروع الرابط الإلكتروني للدعوى والخدمات القضائية الإلكترونية، إيذاناً بمرحلة جديدة من التحول الرقمي الذي يشمل عدداً من المحاكم المنشأة حديثاً، منها محكمة صنعاء الجديدة، ومحكمتا الأوقاف والزراعة بأمانة العاصمة، إلى جانب محكمة الأموال العامة بمحافظة صنعاء.

هذا التدشين الذي تم بحضور معالي وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، وعدد من وكلاء الوزارة ورؤساء المحاكم المستهدفة، لم يكن مجرد حدث بروتوكولي، بل يمثل بداية فعلية لمسار رقمي متكامل يعيد صياغة العلاقة بين المواطن والقضاء على أسس من الشفافية والسرعة والفعالية.

نحو عدالة إلكترونية: خدمة متقدمة بكفاءة عالية

الرابط الإلكتروني الجديد (https://:judg.moj.gov.ye:٨٠٦٥) يتيح للمواطنين تقديم دعاواهم القضائية إلكترونياً، ومتابعتها، وسداد الرسوم القانونية مباشرة، دون الحاجة للذهاب إلى المحاكم. كما يوفر إمكانية تحميل الردود، وإصدار الإعلانات القضائية، وتحديد مواعيد الجلسات، وإرسالها عبر الرسائل النصية للأطراف، ما يختصر الإجراءات من أيام وأسابيع إلى دقائق معدودة.

وقد أشاد معالي وزير العدل خلال التدشين بفعالية هذا النظام، معتبراً إياه نقطة تحوّل نوعية تضع القضاء على طريق الأتمتة الحقيقية، بما يحد من التدخلات والاختلالات، ويمنع التلاعب أو الفساد المرتبط بالوثائق الورقية.

زيارات ميدانية لتعزيز التفعيل والتقييم

تتابعت بعد التدشين سلسلة من الزيارات الميدانية التي نفذها وكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية القاضي أحمد يحيى الكحلاني إلى محكمتي الأوقاف وصنعاء الجديدة، للوقوف على مدى جاهزية هذه المحاكم في استقبال الدعاوى عبر النظام الإلكتروني، ومواكبة التشغيل العملي له.

وقد سجلت محكمة الأوقاف أول دعوى إلكترونية خلال دقائق فقط من تقديمها، لتُقيد ويُحدد لها موعد جلسة أولى مع إخطار أطراف الخصومة عبر رسائل نصية، في تجربة نالت استحسان الحضور. فيما أكد رئيس محكمة صنعاء الجديدة القاضي خالد شمس الدين

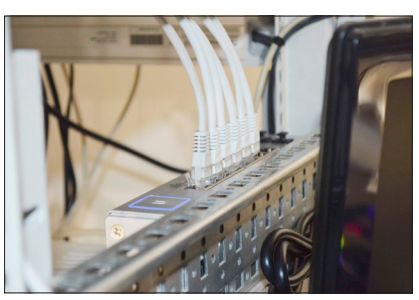

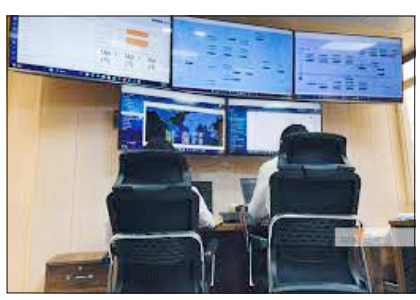

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

ـــعة تفعيل رابط الدعوى الالكتروني ونظام الارشفة

ـــدانية لعدد من محاكم الأمانة وصنعاء

المعلومات، ومدير الإيرادات، ومدير عام استئناف المحافظة.

تدشين النظام الالكتروني للدعاوى القضائية في محكمتي جنوب غرب الأمانة والتجارية

وفي الثاني من اغسطس الجاري دشن وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان لقطاع الشؤون المالية والإدارية، القاضي أحمد الكحلاني، ورئيس محكمة استئناف الأمانة القاضي طه عقبه، العمل في استقبال الدعاوى القضائية عبر الرابط الإلكتروني الجديد الذي أطلقته الوزارة مؤخراً.

وخلال الزيارة، التقى كل من القاضي عقبه والقاضي الكحلاني بعدد من قضاة المحكمتين، وجرى مناقشة آليات تبسيط الإجراءات المرتبطة برفع الدعاوى، بما يسهم في تسهيل الخدمة القضائية للمواطنين، وتخفيف الأعباء عنهم.

واستعرض القاضيان الكحلاني وعقبة امام القضاة ما يقدمه الرابط من خدمات، موضحين أن النظام الإلكتروني أصبح يتيح للمواطن استلام الإعلان القضائي وتحديد موعد الجلسة في نفس اليوم، بعد أن كانت هذه الإجراءات تستغرق أكثر من شهر في السابق، كذلك تم تناول الخدمات الأخرى التي يقدمها النظام الإلكتروني، والمتمثلة في الرسائل النصية التي سترسل عبر النظام إلى هواتف المتقاضين، وكذلك تسهيل عملية تحصيل الأحكام، والأرشفة الإلكترونية لملف القضية، مؤكدين أن كل هذه الخدمات ستؤدي إلى تخفيف التكاليف على المتقاضين.

وأشارا إلى أن هذه الخطوة تمثل نقلة نوعية في تطوير العمل القضائي، من خلال تقليص الروتين وتحسين الأداء وتسريع إجراءات التقاضي.

وشددا على أهمية تضافر الجهود لإنجاح هذه الآلية الجديدة وتوعية المواطنين والإداريين والمحامين بها.

من جهتهم أعرب القضاة في المحكمة التجارية ومحكمة جنوب غرب الأمانة عن ترحيبهم الكبير بتطبيق هذا النظام الحديث، مؤكدين أنه يمثل خطوة متقدمة نحو تحقيق العدالة الناجزة، وتحسين بيئة العمل القضائي، كما أشادوا بالجهود المبذولة من قبل قيادة الوزارة والسلطة القضائية في تسهيل الإجراءات وتبني حلول رقمية تواكب متطلبات التطوير والتحديث، مؤكدين استعدادهم الكامل للتعاون في إنجاح هذه الآلية.

ويأتي هذا النزول الميداني في سياق جولة مستمرة من الزيارات الميدانية لمتابعة تدشين الرابط الالكتروني في المحاكم، وبما يعكس التزام قيادة الوزارة والسلطة القضائية بتعزيز ثقة المواطن في المؤسسة القضائية، وبناء منظومة عدلية حديثة قائمة على الشفافية والدقة وسرعة الإنجاز.

النظام الإلكتروني قفزة نوعية تحد من رتابة الروتين الإداري

وكان وكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية، والقاضي طه عقبة، رئيس محكمة استئناف الأمانة قاما، اخر يوليو الماضي، بتنفيذ نزول ميداني إلى محكمة جنوب شرق الأمانة، ومحكمة غرب الأمانة، لمتابعة سير العمل في استقبال الدعاوى القضائية عبر الرابط الإلكتروني الجديد الذي أطلقته الوزارة مؤخراً.

وخلال الزيارة، تم الاطلاع على آلية استقبال الدعاوى والتجهيزات التقنية والإدارية التي تم تنفيذها في المحكمتين لإنجاح عملية التحول الرقمي وتفعيل النظام الإلكتروني القضائي.

أكد القاضي الكحلاني أن فرق المهندسين والمبرمجين قد انتهت من معالجة الاختلالات الفنية التي وردت إليهم خلال هذا الأسبوع بناء على ملاحظات القضاة والكوادر الإدارية في الميدان.

ونوه القاضي الكحلاني الى أنه يجري الآن إعداد (الكود) الرقمي والذي سيتمكن المتقاضون والمحامون من خلاله، من الحصول على وثائق ملف القضية إلكترونياً، مؤكداً تفعيل هذه الخدمة تدريجياً خلال الأيام القليلة القادمة.

من جانبه أشاد فضيلة رئيس محكمة الاستئناف، بالجهود التي تبذلها رئاسة المحكمتين والكوادر الإدارية في استقبال الدعاوى عبر النظام الإلكتروني، وتيسير إجراءات قبول الدعوى وترسيمها وتقييدها.

وأشار القاضي عقبة إلى أن هذه الخطوة الهامة والفاعلة تمثل نقلة نوعية في تطوير العمل القضائي وتسهيل إجراءات التقاضي، وتحسين الأداء وتخفيف الأعباء عن المتقاضين، مؤكداً على أهمية بذل المزيد من العناية وتكاتف الجهود لتحسين هذه الخدمات، لأهميتها للمتقاضين والمحامين.

رافقهما خلال الزيارة القاضي عبد الله النجار رئس الشعبة الجزائية المتخصصة بالأمانة

النظام الإلكتروني جاهز للتوسع في جميع محاكم الجمهورية

وأوضح وكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية، نزولاً ميدانياً إلى محكمة جنوب شرق الأمانة، لمتابعة سير العمل في استقبال الدعاوى القضائية عبر الرابط الإلكتروني الجديد الذي أطلقته الوزارة مؤخراً.

وخلال الزيارة، اطلع وكيل الوزارة على آلية استقبال الدعاوى والتجهيزات التقنية والإدارية التي نفذتها المحكمة، مشيداً بجهود رئاسة المحكمة وكوادرها في إنجاح عملية التحول الرقمي وتفعيل النظام الإلكتروني القضائي.

وأكد وكيل الوزارة القاضي أحمد الكحلاني أن النظام الإلكتروني بات جاهزاً للتوسع في بقية محاكم الجمهورية، في إطار الاهتمام المباشر والمتابعة الدائمة من قبل معالي الوزير، وضمن خطة الوزارة للتحول الرقمي وتطوير الخدمات القضائية.

وأشار القاضي الكحلاني إلى أن فرق المهندسين والمبرمجين في الوزارة يعملون على مدار الساعة لمعالجة أي اختلالات فنية وتحسين واجهات النظام، بما في ذلك استحداث شاشة خاصة بالأرشفة الإلكترونية لوثائق القضية.

ونوه إلى أن على المحاكم أن تبدأ اعتباراً من اليوم بأرشفة وثائق القضايا للعام القضائي ١٤٤٧هـ، ما سيمكّن المواطنين والمحامين من الحصول على وثائق القضايا إلكترونياً، ويوفر عليهم الوقت والجهد والكلفة المالية المرتبطة بنسخ الملفات ورقياً، مؤكداً عمل مهندسي الوزارة ومبرمجيها على تفعيل هذه الخدمات تدريجياً خلال الأيام القليلة القادمة.

بدوره أوضح رئيس محكمة جنوب شرق الأمانة القاضي جابر مغلس أن المحكمة استقبلت خلال أسبوع من التدشين (١٣) دعوى إلكترونية تم قبولها وترسيمها وتقييدها، مشيراً إلى أن هذه الخطوة الهامة والفاعلة تمثل نقلة نوعية في تطوير العمل القضائي وتسهيل إجراءات التقاضي، من خلال تقليص الروتين وتحسين الأداء وتخفيف الأعباء عن المتقاضين.

ـــي القضاء اليمني:

بنجاح ويؤسس لعدالة أكثر كفاءة وشفافية

جهوزية المحكمة الكاملة لاستقبال الدعاوى عبر الرابط، بعد استكمال أعمال الربط والأتمتة.

إشادات وتحفيزات من داخل السلطة القضائية

أشادت القاضية سوسن الحوثي، رئيسة محكمة الأوقاف، بسرعة استجابة النظام الإلكتروني، وتسهيلاته الكبيرة في قيد الدعوى وترقيمها وإخطار الأطراف. كما دعا القاضي الكحلاني إلى تعزيز التوعية المجتمعية باستخدام هذه الخدمة، لضمان الاستفادة منها بالشكل الأمثل.

فيما أكد العلامة عبد الله عامر، مدير مكتب هيئة الأوقاف بمحافظة صنعاء، أن هذه الخدمة تمثل نقلة نوعية في تبسيط الإجراءات القضائية وتخفيف الأعباء الإدارية عن مختلف المؤسسات، بما فيها وزارة الأوقاف، واصفاً إيّاها بأنها "عدالة ذكية بجهد أقل ونتيجة أسرع".

أبعاد استراتيجية تكامل رقمي وإرادة إصلاحية

• هذا المشروع الإلكتروني لا يُعدّ مجرد تحديث تقني، بل يحمل في طياته دلالات استراتيجية هامة، أبرزها:

• تجفيف منابع الفساد القضائي المرتبط بالملفات الورقية والتلاعب بالإجراءات.

• ترسيخ مبدأ الشفافية بين القضاء والمتقاضين، وتيسير الرقابة الإدارية والقضائية.

• تحقيق عدالة ناجزة بتقليص أزمنة التقاضي، وخفض الكلفة المالية والزمنية عن المواطنين.

• مواءمة مع التطورات التشريعية، إذ يتوافق النظام مع المادة ١٠٥ من قانون المرافعات، ويعزز مكانة القضاء اليمني كسلطة مواكبة للتطور.

نحو مستقبل قضائي رقمي شامل

وزارة العدل وحقوق الإنسان تمضي بخطى ثابتة في تنفيذ خطة التحول الرقمي، مستفيدة من الكوادر الوطنية وخبرات مركز معلومات القضاء، الذي أثبت جدارته في تصميم وتنفيذ هذا النظام المتكامل. وقد أكدت قيادة الوزارة، أن المرحلة القادمة ستشهد استكمال تعميم الخدمة على بقية المحاكم تدريجياً، وتطوير مزيد من الخدمات المرتبطة بالأرشفة، والإعلانات، وإدارة ملفات القضايا.

ومن خلال هذا التحول الرقمي، تقترب العدالة في اليمن من أن تصبح متاحة بكفاءة وشفافية للجميع، في وقت باتت فيه الحاجة إلى عدالة موثوقة، وسريعة، ومرنة، أشد من أي وقت مضى.

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

التوثيق والتسجيل العقاري.. دعامة حفظ الملكيات وضمان الحقوق

محمد القضايا

في ظل سعي الدولة الحثيث لتعزيز العدالة وتنظيم التعاملات العقارية، يظهر التوثيق والتسجيل العقاري كأحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني والاقتصادي في أي بلد. فهو ليس مجرد إجراء قانوني، بل يمثل صمام أمان لضمان الحقوق، وتثبيت الملكيات، وتحقيق الاستقرار.

لطالما كان التوثيق العقاري يُنظر إليه على أنه عملية منفصلة، تعتمد على تحرير العقود والاتفاقات العقارية لدى جهات مختصة. ومع التطور الإداري والتقني، انضم التوثيق إلى منظومة السجل العقاري في وزارة العدل وحقوق الإنسان، في خطوة استراتيجية تهدف إلى توحيد الجهود، وتسريع الإجراءات، وتوفير تجربة متكاملة وآمنة للمواطن.

هذا الدمج لم يكن شكليًا فقط، بل حمل معه نقلة نوعية في طريقة توثيق العقارات. حيث أصبح بالإمكان إتمام إجراءات التوثيق والتسجيل في مسار واحد، مما قلل من الوقت والجهد، ورفع كفاءة الخدمات العقارية على مستوى الدولة.

السجل العقاري اليوم يُعد المرجع الرسمي لأي ملكية عقارية، وهو الأداة التي تُثبت بها الملكيات وتحفظ بها الحقوق. فمجرد تسجيل العقار في هذا السجل يمنح المالك حماية قانونية قوية، ويمنع أي محاولة للتعدي أو البيع المزدوج، ويُسهّل عملية نقل الملكية، سواء بالبيع أو التوريث أو غيره.

كما أن توحيد التوثيق والتسجيل تحت مظلة وزارة العدل وحقوق الإنسان عزّز من الشفافية والنزاهة، وقلل من فرص التلاعب والتزوير، بفضل الربط الإلكتروني المتقدم واعتماد قواعد بيانات دقيقة ومحدثة. وهذه الخطوة فتحت المجال أمام التحول الرقمي الكامل في قطاع العقارات، وربط الملكيات بالخرائط الجغرافية والبيانات الوطنية، بما يسهم في ضبط السوق وتنظيمه بشكل فعّال.

إن تسجيل الملكيات وتوثيقها لم يعد خيارًا، بل أصبح ضرورة لضمان الحقوق ومنع النزاعات، وتحقيق الأمان العقاري لكل فرد أو جهة. فكلما كانت السجلات العقارية دقيقة ومحدثة، زادت الثقة في السوق، وانخفضت المنازعات، وارتفعت جودة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

في الختام، نستطيع القول إن التوثيق والتسجيل العقاري اليوم ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو ركيزة وطنية تبني بها الدولة ثقة المواطنين، وتحمي بها ممتلكاتهم، وتُعزز من مكانة العدل في المجتمع.

الإمام زيد.. نهج وثورة لا تخمد

الإمام زيد بصيرة وجهاد

دينا الرميمة

ما من شك أن معظم التأريخ الإسلامي قد تم تغييبه وهو ما يقول به كثير من المؤرخين في العصر الحديث، لأن من كتبته هي أيدي متزلفة لحكام الأمويين في الغالب وبعض الأيادي غير المحايدة التي نقلت عنهم، وأن من حاول كتابة التأريخ الحقيقي سواء من شيعة آل البيت أو المؤرخين المحايدين كانوا إما في زنازين حكام بني أمية أو مطاردين.

ولأن بعض التأريخ لا يموت فقد استطاعت بعض الحقائق أن تعبر جدران السجون والزنازين وتكسر القيود حتى وصلت إلينا وإن كان ينقصها الكثير، ولهذا نلحظ غياب الكثير من الأحداث عن المناهج الدراسية لاسيما الثورات التي قام بها أعلام آل البيت ضد الطغاة من بني أمية، وإن ذكرت فلا تذكر إلا على استحياء مع إهمال كبير لأسبابها وأحداثها!!

وهنا على سبيل المثال نورد ثورة الإمام "زيد عليه السلام" الذي نعيش هذه الأيام ذكرى استشهاده، وبالتالي علينا أن نوضح أن هذه الثورة التي قام بها الإمام زيد بن علي ضد حكم هشام بن عبد الملك إنما هي امتداد لثورة الإمام الحسين عليه السلام ضد الطاغية يزيد بن معاوية التي قوبلت بالخذلان من قبل أمة جده وهو الذي لم يخرج إلا لإصلاح أمرها، بعد أن رأى ما وصلت إليه من حالة الاستعباد وما أصاب دين جده من التحريف من قبل حكام الأمويين وولاتهم الذين أسسوا من خذلان الحسين أركان إمبروطوريتهم، ومن رماد خيام الطف ودماء الحسين والشهداء من أقمار بيت النبوة بنوا القصور والإقطاعيات التي عجت بالظلم ورذيلات الأفعال التي دمرت كل قيم الدين المحمدي الأصيل واستبدلوه بدين أموي يتماشى مع مصالحهم وبراثن حقدهم على النبي الكريم وتوارثوا حقدهم على أهل بيته مع توارث كرسي الحكم وألجموا ألسنة الناس عن قول الحق وانتقاد الحاكم الظالم وصارت ألسنة كثير من العلماء لا تتحدث إلا بلسان الحاكم وسننه الجاثمات على صدر الأمة لسنوات طوال، حتى انهارت إمبروطوريتهم وجاءت بعدها دولة المروانيين.

المروانيون لم يكونوا أقل حقداً على الإسلام وآل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلم من سابقيهم!! فحكموا الأمة بنفس السياسة القائمة على الظلم وتداولوا كرسي الحكم باسم الخلافة واحداً تلو الآخر ووصلت الخلافة المتوارثة إلى هشام بن عبدالملك الخليفة السادس من بني مروان الذي كان يهدّد بالقتل كُلّ من يأمره بتقوى الله لدرجة أن يتطاول الروم على النبي ويسبون آل بيته في مجلسه دون أن ينزعج أو أن يجرؤ أحد على أن ينهرهم، وفقاً لما ترويه بعض كتابات المؤرخين، في دلالة على مدى الخنوع والذل الذي أحاط بالأمة!!

إلا إن إرادة الله شاءت أن يصادف هذا العهد زمن الإمام زيد بن الإمام "زين العابدين" الحسين بن علي" عليهم جميعاً السلام!!

ومما روي أن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذات يوم إلى زيد بن حارثه فبكى وقال: "المقتول في الله المصلوب من أمتي المظلوم من آل البيت سميٌ هذا" وأشار إلى زيد بن حارثة، ثم قال: "أدنو مني يا زيد زادك اسمك عندي حباً فإنك سمي الحبيب من ولدي" في إشارة واضحة لدور ينتظره.

وبالتالي فالإمام زيد نشأ وتربى على يد أبيه السجاد بما يتناسب مع الدور المنوط به فرباه تربية إيمانية قائمة على الفضيلة والتقوى ومكارم الأخلاق المحمدية، فكان مميزاً منذ صغره وشديد الشبه بجده الإمام علي شجاعة وبلاغة وارتباطاً بالقرآن، فكان يخر مغشياً عليه عند تلاوته حتى سمي بـ "حليف القرآن"، هذا الارتباط جعله مستشعراً للمسؤولية تجاه أمة جده حاملاً همها حريصاً على إنقاذها مما وقعت فيه حتى قال: "والله ما يدعني كتاب الله أن أسكت"، هذا الارتباط الواعي والعملي والتطبيقي هو من جعله يثور على الظلم ثورتين، الأولى: ثورة وعي وبصيرة بدأت من الكوفة أرسل فيها دعاته يدعون الناس لبيعته وكان يقول في دعوته: أيها الناس إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه وإلى جهاد الظالمين والدفاع عن المستضعفين، وقسم الفيء بين أهله، ورد المظالم، ونصرة أهل البيت على من نصب لهم الحرب، وإلى إحياء السنن وإماتة البدع.

وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي كانت تحيط به وبثورته إلا أن صوت الإمام زيد كان هو الصوت الأول الذي كسر ذلك الواقع، وحطم تلك القيود التي كبلت الأمة وأذلتها؛ تحرك بحركة متميزة بمنهجية القرآن والثقة بالله ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان شديد التوجه بالنصح لعلماء الأمة يقول لهم: "إن الله قد احتج عليكم بما استحفظكم؛ إذ جعل

الأمور ترد إليكم وتصدر عنكم، الأحكام من قبلكم تلتمس، والسنن من جهتكم تختبر، يقول المتبعون لكم: أنتم حجتنا بيننا وبين ربنا".

ثم كانت الثورة الثانية: وهي ثورة السيف حيث استطاع أن يجمع حوله الكثير من أبناء الأمة استعداداً لخروجه ثائراً بالسيف الذي لم يكره حره موعدهم فيها الواحد من شهر صفر، ونتيجة العمل الاستخباراتي الأموي كشفت خطة الإمام زيد وبحثوا عنه وكانوا قريبين من اكتشاف مكانه، فاضطر إلى تعجيل الخروج في الثاني والعشرين من محرم منادياً لأصحابه بشعار: (يا منصور أمت)، إلا أنه طعن من ظهره كما طعن جده الحسين وخذله أصحابه ولم يستجب له من المبايعين إلا مائتان وثمانية عشر رجلاً!

فتحرك الإمام زيد بقلة الناصر والفئة القليلة من المؤمنين الذين تحركوا معه، تحرك ببطولة وفداء كبيرين للإسلام واستبسال قل نظيره، وواجه اثني عشر ألف مقاتل من الجيش الأموي، وهزمهم من سكة إلى سكة حتى أصابه رمح في جبهته وأثناء إخراجه استقبل الشهادة!!

وحتى لا يصل الأمويون لجثمانه فقد دفنه أصحابه سراً إلا أن الامويين وصلوا إلى قبره فأخرجوا جثمانه الطاهر وقطعوا رأسه وطافوا به الأرجاء بكل وحشية وأما جسده فقد صلبوه عارياً في محاولة منهم لترهيب الناس من أن يحذوا حذوه، وعلى الرغم من تعاملهم الشنيع معه إلا أنهم كانوا يرون أثره باقياً، ولذلك وبعد أربع سنوات من الصلب أنزلوا جسده

وقاموا بإحراقه، ثم بسحقه، ثم ذروا جزءاً منه في نهر الفرات وجزءاً منه ذروه في مهب الريح، ظناً منهم أن ذلك سيغيب ثورته ومنهجه، إلا أن تلك الذرات أحيتها عاتيات الريح ثورات متقدة نراها في واقعنا في يمننا الحبيب الذي حمل نهجه وثار على طغاة العصر بثورته، ثورة نراها تنتصر جلياً على أعتى قوى الأرض متمثلة في أمريكا وإسرائيل وكل من تحالف معهم نصرة ليمنهم الحبيب ولغزة التي خذلتها أمة محمد التي ضلت وفيها الوصي وأبناؤه فكيف وقد سادها أبناء الفجور!!

وحدها اليمن وقائدها من قال هأنذا بما حملوه من منهج زيد الذي جعلهم لا يخافون في الله لومة لائم..

حرمة الأوقاف ومقاصدها الشرعية*

الأوقاف ليست موارد مجمّدة، بل أدوات حيّة للتنمية والرحمة، والوفاء بمقاصدها أمانة دستورية وشرعية، فمن صان الوقف، عزّ المجتمع، ومن فرّط فيه، ضيّع أمانة السماء.

تنص المادة (٢٢) من دستور الجمهورية اليمنية على: (للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية).

المعنى والدلالة الدستورية:

تُكرّس المادة (٢٢) مبدأً جوهريًا في الحفاظ على موارد الأوقاف وتنميتها ضمن إطار شرعي منضبط، وتُحمّل المسؤولين عنها التزامًا دستوريًا واضحًا، يمكن تلخيصه في ثلاث دلالات رئيسية:

١- حرمة الأوقاف والتزامات الحفاظ:

الأوقاف تُعتبر من الأموال ذات الصفة الخاصة التي أُنشئت لخدمة مقاصد شرعية محددة.

وتنص المادة بوضوح على أن لهذه الأوقاف حرمة، ما يعني وجوب صيانتها من التعدي، والإهمال، وسوء الإدارة، باعتبارها ملكًا مخصصًا للنفع العام أو الخاص وفق نية الواقف ومقاصد الشريعة.

٢- التنمية والتطوير لا الجمود:

المسؤولية لا تقتصر على الحفظ فقط، بل تشمل تحسين موارد الوقف وتطويرها بما يزيد من فاعليتها في تحقيق غاياتها.

وهذا يشمل الاستثمار الرشيد، الإدارة الكفؤة، وتحديث وسائل الانتفاع، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

٣- الالتزام بتحقيق الأهداف الشرعية:

تصرّف المسؤولين عن الأوقاف يجب أن يظل ملتزمًا بالمقاصد التي أُنشئ الوقف من أجلها، كدعم التعليم، والرعاية الصحية، ومساعدة الفئات المحتاجة.

ولا يجوز توجيه عائدات الأوقاف إلى أغراض تخالف نية الواقف أو تخرج عن دائرة المصالح الشرعية.

المادة (٢٢) تُجسّد العلاقة بين المسؤولية الإدارية والواجب الديني، وتُحمّل الدولة والمؤسسات الوقفية واجب إدارة الأوقاف بكفاءة ونزاهة وعدالة، دون إخلال بحرمتها أو انحراف عن مقاصدها.

*نقلاً عن قناة اعرف حقك وقانونك في التليجرام مع بعض التصرف

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

بتوجيهات من وزير العدل وحقوق الإنسان

تركيب لوحات إرشادية وتوعوية في محاكم الأمانة وصنعاء

بتوجيهات فضيلة القاضي مجاهد أحمد عبد الله، وزير العدل وحقوق الإنسان، أنجزت الإدارة العامة للعلاقات والتوعية والإعلام القضائي خلال الأسبوع الجاري، وبالتعاون مع الإدارة العامة للتجهيزات والشؤون المالية بالوزارة، إعداد وتصميم وتركيب (٤٨) لوحة إرشادية وتوعوية موجهة للموظفين والمواطنين معاً.

وجرى تركيب اللوحات في عموم محاكم أمانة العاصمة ومحاكم محافظة صنعاء الواقعة في إطار مدينة صنعاء، إلى جانب مكاتب وأقلام التوثيق العقاري في الأمانة والمحافظة، وذلك ضمن المرحلة الأولى من خطة الوزارة في هذا المجال.

وتأتي هذه الخطوة في إطار تعزيز تدابير الإصلاحات الادارية والقضائية والمالية، ومنع تعرض المواطنين للابتزاز، من خلال طلب مبالغ مالية تحت أي مسمى أو تحصيل رسوم غير قانونية، وتعزيزاً للوعي القانوني والقضائي لدى المجتمع، وتسهيل الإجراءات الإرشادية أمام المتقاضين والمراجعين.

ومن المقرر أن تتضمن المراحل القادمة تعميم اللوحات الإرشادية والتوعوية على جميع محاكم المحافظات الحرة في الجمهورية.

أهمية الربط الشبكي في تعزيز العمل القضائي والمؤسسي

ما هو الربط الشبكي؟

هو ربط جميع الأنظمة والمكاتب والإدارات عبر شبكة إلكترونية موحدة، تتيح تبادل البيانات والمعلومات والوثائق بشكل لحظي وآمن، دون الحاجة إلى الوسائل الورقية أو التقليدية.

أهمية الربط الشبكي في العمل القضائي:

١. تسريع إجراءات التقاضي.
تسهيل وصول القضاة إلى ملفات القضايا إلكترونيًا.
اختصار الوقت في التراسل بين الإدارات والمحاكم.
٢. الحد من التزوير والتلاعب.
كل عملية تتم عبر النظام تُسجَّل برقم وتاريخ وهوية المستخدم.
يقلّل من فقدان الوثائق أو التلاعب في محتواها.
٣. رفع كفاءة العمل الإداري والقانوني.
إمكانية تتبع المعاملات والإجراءات بدقة.
تقارير لحظية عن الأداء، التأخير، أو أي خلل إداري.

٤. حفظ البيانات وضمان الأمان.
٥. الملفات مؤرشفة إلكترونيًا ويمكن استعادتها عند الحاجة؛ لأنها مزودة بأنظمة أمان لحماية المعلومات الحساسة.
٦. الربط مع الجهات الحكومية الأخرى، مثل الأحوال المدنية، الشرطة، النيابة، المالية... مما يُسهم في:
- سرعة التحقق من المعلومات.
- تنفيذ الأحكام.
- متابعة القضايا متعددة الأطراف.

مترتبات غياب الربط الشبكي:

- تأخير الفصل في القضايا.
- الاعتماد على الوثائق الورقية المعرضة للضياع.
- تكرار الأخطاء والإجراءات.
- ضعف الرقابة الداخلية.
- صعوبة في تتبع الفساد الإداري أو الثغرات.

أمثلة على فوائد الربط الشبكي في وزارة العدل وحقوق الإنسان:

- الربط بين المحاكم ومصلحة السجل العقاري: للتحقق الفوري من ملكيات العقارات.
- الربط بين المحاكم ونيابة الأموال العامة: لتسريع الفصل في قضايا الفساد المالي.
- ربط الإدارات القضائية مع وزارة المالية: لضمان صرف المستحقات القضائية بدقة.

"التحول الرقمي والربط الشبكي لم يعد ترفًا تقنيًا، بل هو ضرورة لتعزيز العدالة، والشفافية، وسرعة الإنجاز، وكل موظف يُسهم في نجاح هذا الربط، من خلال الالتزام باستخدام النظام الإلكتروني وتحديث البيانات بدقة".

رسالة توعوية

أخي الموظف أختي الموظفة: الانضباط في العمل هو انعكاس لأخلاقياتك المهنية، ويسهم في تعزيز العدالة وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

فالتزامك بقوانين الخدمة المدنية ونظم ولوائح الجهة الإدارية التي تعمل فيها ومدونة السلوك الوظيفي هو دليل على مهنيتك، ويعكس ثقة الجهة بك، ويعزز من مكانة الوظيفة العامة في خدمة العدالة والمجتمع.

ماذا يجب على الموظف؟

- الالتزام بزمن إنجاز المعاملة حسب النظام.
- توثيق أي تأخير خارج عن إرادته وإبلاغ المسؤول.
- التعاون مع المواطنين باحترام وسرعة.
- استخدام الربط الشبكي لتسريع الإجراءات.
- العمل بروح المسؤولية أمام الله والقانون.

وعلى الموظف أن يلتزم بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة، وعليه أن يخصص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر تتعلق بأداء تلك الواجبات، ويعتبر إخلاله بذلك مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية.

ويُعد حرمان المواطن من الخدمة في وقتها شكلاً من أشكال الظلم الإداري.

لا تكن شريكًا في الجريمة بمحاولتك "تسريع" الخدمة بطرق غير شرعية.

إن لم يُنجز الموظف المعاملة بدون رشوة، يحق لك التظلُّم قانونيًا.

للموظف

- التأخير في إنجاز معاملات المواطنين ليس مجرد إهمال... إنه تقصير وظيفي قد يرقى إلى الإخلال بالواجب القانوني والمهني، ويهدد جوهر العدالة نفسها، فالعدل لا يُنجز بالكلام... بل بالالتزام.

للمواطن

- لا تبرر الرشوة بأنها "حل سريع" أو "ضرورة" — فكل ريال تدفعه بشكل غير قانوني يُفسد حقك وحق غيرك، ويعزز الظلم بدل العدل.
- طالب بحقك وفق النظام، وبلّغ عن أي موظف يطلب منك رشوة عبر الجهات الرقابية أو عبر النيابة العامة.
- ساهم في بيئة نظيفة تحمي الجميع وتخدمك بالقانون.

وحدات المرأة المتقاضية في المحاكم قبس أمل يتحقق

ريم عبد الله الجبري*

في ممرات المحاكم تتناثر الحكايات كما تتناثر أوراق القضايا على الطاولات. وجوه متعبة، وعيون تحمل أكثر مما تستطيع وأقدام جاءت من بعيد لا تحمل إلا الأمل.

هنا.. يتقاطع الخوف مع الرجاء وتصبح العدالة بالنسبة للبعض أشبه بخيط رفيع وسط بحر هائج. البعض يصل متمسكًا به، والبعض الآخر لا يعرف حتى أين يبدأ البحث عنه.

في أحد أروقة المحكمة، جلست أم يوسف ترتجف.. لا تدري إن كان البرد هو ما يسري في عروقها أم خوف الليلة التي طُردت فيها من بيت زوجها بعد أعوام من الإهانة والتعنيف. لا تملك حتى ثمن أجرة الباص الذي أقلّها إلى هنا.

وعلى بعد خطوات، كانت سمية تحتضن أوراقًا مهترئة، تحاول عبثًا أن تفهم كيف تطلب النفقة لأطفالها الذين ناموا البارحة ومعظم الليالي بلا عشاء. وفي القاعة الجنائية، تقف نادية في مواجهة تهمة قد تغير حياتها إلى الأبد، وهي تجهل حتى كيف تبدأ بالدفاع عن نفسها.

هذه المشاهد ليست لقطات من فيلم، بل يوميات تتكرر في المحاكم اليمنية، حيث تواجه النساء الظلم مرتين: ظلم المعتدي وظلم العجز عن الوصول إلى حقهن بسبب الجهل أو الفقر.

وسط هذه العتمة، تولد بارقة أمل إنها وحدات المرأة المتقاضية، مبادرة إنسانية تعمل في بعض المحاكم اليمنية لتكون الجسر الذي يربط المرأة المظلومة بحقها.

من يقف وراء هذه المبادرة؟

تعمل هذه الوحدات تحت إشراف وتوجيه وزير العدل وحقوق الإنسان وتديرها الإدارة العامة للمرأة والطفل التي تجند محامين مختصين للترافع في قضايا النساء غير القادرات على تحمل تكاليف المحاماة.

كما تُسهم نقابة المحامين في دعم هذه الجهود عبر تعاون أعضائها وخبراتهم لتجعل من المبادرة نموذجًا للتكامل بين مؤسسات الدولة والمجتمع القانوني.

ماذا تقدّم هذه الوحدات؟

- الاستماع بعين الرحمة وأذن السرية لكسر حاجز الخوف الذي يمنع كثيرات من البوح بمعاناتهن.
- التوجيه القانوني، حتى لا تضيع الحقوق بين متاهة الإجراءات.
- التمثيل القضائي المجاني لأن العدالة ليست امتيازًا للأغنياء.
- القضايا تتراوح بين الطلاق العاجل للمعنفات والمطالبة بنفقة أطفال والدفاع عن متهمات في قضايا جنائية قد يتوقف عليها مصير حياتهن.

والرجال الضعفاء أيضًا؟

العدل لا يعرف جنسا. فكم من رجل وجد نفسه خلف القضبان ظلمًا لأنه لم يستطع دفع أتعاب محامٍ؟ وكم من شاب ضاعت براءته في صمت جهله وقلة حيلته لأنه لم يعرف كيف يثبتها؟

إن العون القضائي واجب إنساني قبل أن يكون خدمة تقدمها الدولة، وهو مسؤولية مشتركة بين مؤسسات العدالة والنقابات وكل صاحب ضمير.

كيف نصنع فرقًا؟

١. بالدعم المادي فكل مساهمة مهما كانت صغيرة قد تنقذ أسرة من التشرد أو تحرر بريئًا.
٢. بالتوعية القانونية فحماية الضعفاء تبدأ من نشر المعرفة بحقوقهم.
٣. بالمطالبة بتوسيع الخدمة لتصبح وحدات المرأة المتقاضية جزءاً ثابتًا في كل محكمة.

فالعدالة التي لا تصل للجميع وخصوصًا الفقراء والضعفاء.. ليست عدالة.

لا يجب أن يضيع حق امرأة لأنها فقيرة، ولا أن يسجن رجل لأنه عاجز عن دفع تكاليف الدفاع عن نفسه.

إن وحدات المرأة المتقاضية بدعم وزارة العدل وحقوق الإنسان ونقابة المحامين تثبت أن العدالة يمكن أن تكون أكثر إنسانية إذا اجتمع حولها قلب الدولة وضمير المجتمع.

إن لم تكن العدالة ملاذ الضعفاء.. فهي ليست سوى سلطة.

فلنكن نحن من يمد هذا الملاذ بظله، حتى تصل العدالة إلى كل محتاج بلا تأخير وبلا تمييز.

والله الموفق والمعين.

*مختصة وحدة المرأة المتقاضية بمحكمة جنوب غرب الأمانة

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

المحافظات المحتلة بين الغليان الشعبي والانهيار الشامل

إعداد.. قسم الرصد الحقوقي

تشهد المحافظات اليمنية الواقعة تحت سيطرة تحالف العدوان (السعودي-الإماراتي) تصاعدًا غير مسبوق في الأزمات الإنسانية والاقتصادية والأمنية، في مشهد يعكس فشل الذراع المحلية للتحالف في إدارة أبسط مقومات الحياة.

مشهد مركب من الأزمات

من تعز إلى عدن، ومن حضرموت إلى الضالع، تتفجر الاحتجاجات الشعبية كرد فعل طبيعي على انهيار الخدمات الأساسية، وتصاعد الانتهاكات ضد المدنيين، وتدخلات خارجية تفرض سياسات اقتصادية كارثية.

هذا التقرير يرصد بالتفصيل تداعيات هذه الأزمات من منظور حقوقي وقانوني.

تعز: أزمة مياه وتهميش متعمد

في أحياء مدينة تعز الواقعة تحت سيطرة سلطات الغزو والاحتلال، تحولت شوارع المدينة إلى ساحات للغضب بعد أن قطع الأهالي الطرقات وأشعلوا الإطارات احتجاجًا على انقطاع المياه لأشهر متواصلة، المتحدثون من السكان أكدوا أن الخزانات الرئيسية ممتلئة، لكن الفساد الإداري في مؤسسة المياه المحلية، التابعة للسلطات الموالية للتحالف، يحرمهم من حقهم الأساسي في المياه.

"نحن ندفع الفواتير، لكننا نحصل على القمع بدلًا من المياه"، يقول أحد المحتجين.

حضرموت: العصيان المدني يهز المحافظة

شهدت مدن حضرموت (الشحر، المكلا، تريم) عصيانًا مدنيًا شاملاً، عبر إغلاق المحلات التجارية وتعليق الحركة اليومية، المطالب تركزت على إقالة المحافظ الموالي للإمارات "مبخوت بن ماضي"، ووقف التعيينات السياسية المفروضة من الخارج، وتحسين الخدمات الأساسية (الكهرباء، المياه، الصحة)، المحتجون وجهوا رسالة واضحة: "لا شرعية لمحتل ولا لحكومة تُدار من فنادق الرياض وأبوظبي".

الانهيار الاقتصادي.. سياسات مفروضة بغطاء دولي

أصدر البنك المركزي في عدن (الخاضع لسيطرة التحالف) قرارًا برفع سعر الدولار الجمركي من ٧٠٠ إلى ١٤٠٠ ريال، تحت ضغط مباشر من الخزانة الأمريكية، فيما حذر الخبراء من أن هذه الخطوة ستؤدي إلى موجة غلاء غير مسبوقة في أسعار الغذاء والدواء، وانهيار متسارع في قيمة الريال اليمني، وتفاقم الفقر والبطالة بنسبة تتجاوز ٨٠٪.

يأتي ذلك في الوقت الذي كشفت مصادر مطلعة أن البنك المركزي في عدن يضخ كميات هائلة من العملة المحلية المطبوعة في الإمارات دون غطاء نقدي، في انتهاك صارخ للقانون الدولي النقدي، هذه السياسة تهدف إلى تمويل أجور المليشيات التابعة للتحالف، وتخريب الاقتصاد اليمني بشكل منهجي.

التصعيد العسكري.. جرائم حرب

في سابقة خطيرة، قصفت مليشيات (مدعومة إماراتيًا) أحياء سكنية في مديرية قعطبة بمحافظة الضالع بصواريخ الكاتيوشا، ما أدى إلى تدمير منازل مدنية بالكامل، ونزوح عشرات العائلات تحت وطأة القصف، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة).

وخطفت مليشيات "العاصفة" شابًا أثناء حفل زفافه لمجرد تشغيل النشيد الوطني اليمني، فيما تم الاعتداء على قضاة، حيث تعرض قضاة محتجون في عدن للضرب المبرح أثناء وقفة سلمية للمطالبة بتحسين أوضاعهم.

أين المجتمع الدولي؟!

تعكس الأوضاع في المحافظات المحتلة مأساة إنسانية متواصلة، تجمع بين الاحتلال العسكري، والجرائم بحق المدنيين، والفشل الاقتصادي، وانتهاك حقوق الإنسان.

يمثل القصف العشوائي جريمة حرب وفقًا للمادة ٨ من نظام روما الأساسي، فيما أعمال الاختطاف والتعذيب انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية.

ويأتي تدمير الاقتصاد كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧ من نظام روما، وهو ما يتطلب تدخلاً فورياً من الأمم المتحدة لوقف القصف على المدنيين، ومحاسبة دول التحالف على تمويل المليشيات، ودعم استقلال القضاء وحماية القضاة.

الصمود الشعبي.. بصيص أمل

ورغم كل المحن، يبقى النضال الشعبي المتزايد للمطالبة بالحقوق والعدالة، سراج أمل في طريق التحرير والاستقلال، ويجب أن تظل العدالة والكرامة الوطنية من أولويات كل من يسعى لوطن حر وآمن، مؤكدًا أن الحق لا يموت، النضال السلمي للمطالبة بالعدالة والحرية هو السلاح الوحيد الباقي في وجه احتلال يفتقر إلى الشرعية والإنسانية، والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة: إلى متى سيظل العالم صامتًا أمام هذه المأساة؟

آلية التفتيش الأممية.. أداة خنق ممنهج للشعب اليمني

لم يكن اليمنيون يتوقعون أن تتحول إحدى آليات الأمم المتحدة، التي شُكّلت تحت شعار "الرقابة الإنسانية"، إلى وسيلة إضافية من وسائل التضييق والحصار المفروض عليهم منذ أكثر من تسع سنوات. لكن هذا ما حدث بالفعل مع آلية التحقّق والتفتيش (**UNVIM**)، التي باتت تمارس دوراً عقابياً لا يمتّ إلى الإنسانية بصلة.

في الوقت الذي يعاني فيه ملايين اليمنيين من أوضاع معيشية كارثية، وفي ظل انهيار شبه تام للمنظومة الصحية والغذائية، تخرج الأمم المتحدة بمجموعة من "الإجراءات الجديدة" التي لا تخدم إلا في تعقيد وصول السلع والمساعدات، وتوسيع رقعة المعاناة.

الإجراءات الأخيرة التي فُرضت عبر آلية التفتيش، وعلى رأسها التفتيش المادي الكامل لكل حاوية على حدة، واشتراط وجود وثائق مكتملة دون استثناء، تُعد خروجاً صريحاً عن الهدف المعلن لهذه الآلية، لم تعد المهمة تسهيل دخول المساعدات، بل باتت العرقلة والتأخير والتعقيد هي القاعدة.

لقد أصبح التجار والمستوردون والجهات الإنسانية يواجهون مشكلات متفاقمة بسبب التأخير الطويل، وتعقيد التصاريح، وإعادة الحاويات دون مبرر واضح، والنتيجة؟ نقص حاد في السلع الأساسية، وارتفاع في الأسعار، وزيادة في معدلات الجوع والفقر والمرض.

من المفارقة أن الجهات الأممية التي تدق ناقوس الخطر في كل تقرير حول الوضع الإنساني في اليمن، هي نفسها التي تسهم– بإجراءاتها الميدانية– في تعميق تلك المأساة. كيف يمكن تفسير هذا التناقض؟ وهل من المنطقي أن تُدار آلية "إنسانية" بعقلية أمنية ومقاربة بيروقراطية صارمة في بلد يعيش أكبر أزمة إنسانية في العصر الحديث؟

هذه الازدواجية لا تسيء فقط إلى صورة الأمم المتحدة، بل تهدد مصداقيتها بالكامل، وتثير تساؤلات جدية عن مدى حياديتها، وطبيعة الدور الذي تمارسه فعلياً في اليمن.

إن ما يزيد هذه الإجراءات الأممية فداحة، أنها تتزامن مع استمرار العدوان الإسرائيلي في قصف موانئ اليمن– ميناء الحديدة تحديداً– وهو شريان الحياة الوحيد للملايين، دون أن تحرك الأمم المتحدة ساكناً أو تدين هذا العدوان السافر على منشآت مدنية تُشرف هي نفسها على آلية العمل فيها!

سند الصيادي

فكيف لمنظمة يفترض أن تحمي القانون الدولي وتضمن حيادها الإنساني، أن تصمت أمام قصف مباشر لميناء خاضع لإشرافها؟ وكيف تبرّر مضاعفة القيود على دخول المساعدات في وقت يُستهدف فيه المنفذ البحري الوحيد الباقي أمام اليمنيين؟

وليس من الصدفة أن تتصاعد هذه الإجراءات الأممية المتشددة بالتزامن مع التصعيد العسكري والسياسي الأمريكي والبريطاني والإسرائيلي ضد اليمن، عقاباً له على موقفه المشرّف في نصرة الشعب الفلسطيني، ودعمه الصادق للمقاومة في قطاع غزة، فما يُمارس بحق اليمن اليوم هو جزء من معركة أشمل، تهدف إلى تركيعه وإسكاته، بعد أن أصبح رقماً حراً في معادلة الصراع مع العدو الصهيوني وحلفائه.

هذه ليست إجراءات فنية، بل أدوات حرب ناعمة تكمّل القصف بالصواريخ والطائرات. والسكوت عنها هو سكوت عن جريمة مركبة، تبدأ من مكتب موظف أممي، ولا تنتهي إلا عند أجساد الأطفال الذين يُحرمون من الغذاء والدواء.

إن شعب اليمن، وهو يواجه هذا العدوان المركّب، لن يُرهَب ولن يُساوَم، وسيظل صوته عالياً في الدفاع عن قضاياه وقضايا الأمة، وفي مقدمتها فلسطين. أما الأمم المتحدة، فإن عليها أن تختار: إما أن تكون طرفاً إنسانياً نزيهاً، أو أن تستمر في أداء دور الغطاء للعدوان، بكل ما يترتب على ذلك من سقوط أخلاقي وسياسي.

صنعاء: إحاطات المبعوث الأممي تعمق المعاناة الانسانية بتجاهل الأسباب الحقيقية للأزمة

أعربت وزارة الخارجية والمغتربين في صنعاء عن أسفها البالغ إزاء ما تضمنته إحاطة المبعوث الأممي الخاص إلى اليمن هانس غروندبرغ أمام مجلس الأمن الدولي يوم ١٢ أغسطس ٢٠٢٥م، والتي وصفها البيان الصادر عن الوزارة بأنها أخفقت في تقديم تحليل موضوعي للأزمة، مشيرًا إلى أنها تجاهلت تمامًا استمرار العدوان العسكري والحصار الشامل المفروض على اليمن من قبل تحالف السعودية والإمارات بدعم أمريكي- بريطاني.

كما أشار إلى أنها ساوت بين الضحية والجلاد بتغاضيها عن الانتهاكات اليومية التي ترتكبها قوات التحالف ومرتزقته، بما في ذلك القصف العشوائي على المدنيين وتدمير البنية التحتية، وأخفقت في ذكر التدخلات الإسرائيلية المباشرة في البحر الأحمر ودورها في تصعيد الأزمة الإقليمية.

بخصوص التصعيد العسكري، أشار البيان إلى أن الأعمال الدفاعية للقوات المسلحة اليمنية تأتي كردّ مشروع على انتهاكات مرتزقة التحالف المتكررة لاتفاقيات وقف إطلاق النار، كما أن حماية الموانئ والمنشآت الحيوية في الحديدة حق سيادي لا يقبل المساومة.

وبخصوص الاقتصاد اليمني استنكرت الوزارة اتهام المبعوث الأممي لصنعاء بـ"تجزئة الاقتصاد"، مؤكدة أن الانهيار الاقتصادي نتج عن قرارات البنك المركزي في عدن (الخاضع للتحالف) بطباعة العملة دون غطاء، وأكدت أن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإنقاذ الوطني (كإصدار عملات جديدة) تهدف إلى حماية الاقتصاد وتأمين رواتب الموظفين في المناطق المحررة.

وحذّرت من الخطوات التصعيدية للمجلس الانتقالي المدعوم إماراتيًا، مثل: إصدار بطاقة هوية جديدة بهدف تكريس الانقسام، وتعطيل معاملات المواطنين (كالتصديقات الدراسية والصحائف الجنائية).

وعن العمليات في البحر الأحمر، جددت التأكيد على أن عمليات القوات المسلحة اليمنية تأتي في إطار التضامن مع الشعب الفلسطيني، ورفضت الربط بينها وبين الصراع الداخلي، وشددت على أن هذه العمليات لن تتوقف إلا بوقف العدوان على غزة ورفع الحصار عنها.

في سياق تجاهل المعاناة الإنسانية، انتقد البيان الصمت الأممي تجاه اعتقال المرضى ومنعهم من السفر للعلاج، مما أدى إلى وفيات يمكن تجنبها، وتدمير الموانئ والمطارات اليمنية من قبل التحالف، والذي لم يُذكر في إحاطة غروندبرغ.

واختتمت الوزارة بيانها بالتأكيد على ضرورة أن يتحلى المبعوث الأممي بالحياد ويكون وسيطًا فعّالًا لا منفذًا لأجندات الدول المعتدية، مؤكدة أن استمرار تحيّزه سيُضعف مصداقيته وقد يدفع صنعاء إلى إعادة النظر في التعاون معه.

كما وجهت دعوة مجلس الأمن إلى الضغط على دول التحالف لوقف عدوانها ورفع الحصار كشرط أساسي لأي حل سياسي.

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

تصعيد إسرائيلي ممنهج يهدد بمجزرة عظمى في غزة وسط شلل المجتمع الدولي

في قلب واحدة من أكثر الكوارث الإنسانية فظاعة في التاريخ المعاصر، يعيش أكثر من مليوني إنسان في قطاع غزة تحت وطأة حصار خانق وعدوان عسكري متواصل، تحكمه سياسة ممنهجة للتدمير الشامل والإبادة الجماعية. على مدى شهور، تحولت غزة إلى مسرح مفتوح للقتل، حيث تتقاطع نيران القصف مع شبح الجوع، وتلتقي رائحة البارود برائحة الخبز المفقود، هذا ليس مجرد صراع مسلح أو مواجهة سياسية، بل هو هجوم شامل على مقومات الحياة نفسها؛ هجوم يستهدف البشر والحجر، ويمتد ليطال المستشفيات والمدارس ووسائل الإعلام، ويعيد صياغة المشهد السكاني قسرًا، في انتهاك صارخ لكل المواثيق الدولية والإنسانية.

وسط هذا الخراب الممنهج، يقف العالم في مفترق طرق: إما أن يتحرك بجدية لكبح جماح هذه الجرائم، أو أن يترك التاريخ يسجل عار الصمت والتواطؤ.

خطة اجتياح شاملة تحت غطاء الحرب

تشير مجريات الأحداث في الأسابيع الأخيرة إلى أن كيان الاحتلال الإسرائيلي بقيادة بنيامين نتنياهو، بات على أعتاب تنفيذ خطة مدروسة للسيطرة الكاملة على قطاع غزة، تتضمن هذه الخطة اجتياحًا بريًا واسعًا لمختلف مناطق القطاع، بعد أكثر من عشرة أشهر من الحصار العسكري الخانق الذي أدى إلى تفريغ أحياء كاملة من سكانها وإجبار أكثر من مليوني إنسان على التكدس في أقل من ١٥٪ من مساحة غزة الأصلية، وهي مناطق محرومة من مقومات الحياة الأساسية.

جيش كيان الاحتلال الإسرائيلي دمّر بشكل شبه كامل البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومحطات الكهرباء والمياه، مع تعطيل أكثر من ٨٤٪ من المؤسسات الطبية، وانهيار شبكات المياه والصرف الصحي بنسبة تتجاوز ٩٥٪، هذا الواقع الكارثي يمثل — وفق توصيف خبراء القانون الدولي — تهيئة متعمدة لبيئة الإبادة الجماعية، حيث تُجمع عوامل القتل المباشر والتجويع والتهجير القسري في إطار واحد.

التجويع كسلاح حرب.. مراكز المساعدات تتحول إلى مصائد موت

منذ مايو/ أيار الماضي، باتت مراكز توزيع المساعدات التي تديرها الولايات المتحدة تحت الإشراف المباشر للجيش الإسرائيلي، تُعرف بين سكان غزة باسم "مصائد الموت"، بدلاً من أن تكون ملاذًا للجوعى، تحولت هذه المواقع إلى ساحات إعدام جماعي، حيث يفتح الجنود الإسرائيليون النيران بكثافة على الحشود الباحثة عن لقمة العيش.

التقارير الميدانية تشير إلى مقتل أكثر من ٨٠٠ فلسطيني قرب هذه المراكز، إضافة إلى نحو ٢٥٠ آخرين أثناء محاولتهم الاقتراب من قوافل الإغاثة.

قصة المواطن رامز جندية تمثل مأساة إنسانية مؤلمة، خرج في الصباح الباكر للحصول على كيس طحين لأطفاله الخمسة، لكنه عاد جثة هامدة برصاصة متفجرة اخترقت رأسه، ضمن مجزرة حصدت أرواح ٦٦ شخصًا في أقل من ساعة.

شهادات الناجين تصف المشهد: "كنا نصطف على أمل أن نحصل على الطعام، وفجأة بدأ الرصاص ينهمر علينا من كل اتجاه. بعضنا سقط على الفور، والبعض الآخر حاول الاحتماء خلف أكياس الطحين، لكن حتى تلك لم تنقذهم".

استهداف الصحفيين.. إسكات الحقيقة

العدوان الإسرائيلي تجاوز استهداف المدنيين إلى اغتيال الصحفيين في محاولة لفرض تعتيم إعلامي شامل على جرائم الحرب.

في ١١ أغسطس/آب الجاري، قصفت طائرة مسيرة إسرائيلية فريقًا صحفيًا تابعًا لقناة الجزيرة قرب مجمع الشفاء الطبي، ما أدى إلى استشهاد خمسة من أعضائه، بينهم المراسلان أنس الشريف ومحمد قريقع، هذه الجريمة جاءت بعد ساعات فقط من خطاب تحريضي مباشر ألقاه نتنياهو ضد الإعلام المستقل، ما يعكس وجود قرار سياسي رسمي بتصفية الصحفيين العاملين في الميدان.

منذ بداية العدوان في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٣، وثقت نقابة الصحفيين الفلسطينيين مقتل أكثر من ٢٣٠ صحفيًا، وجرح واعتقال العشرات، في أكبر حصيلة لضحايا الإعلاميين في أي حرب معاصرة.

الوضع الإنساني.. أرقام تفوق الخيال

أكثر من ستين ألف شهيد، بينهم ما يزيد على ١٦ ألف طفل و١١ ألف امرأة، ونحو ٩٠ ألف جريح، كثير منهم بإعاقات دائمة، نزوح قسري لأكثر من ١,٩ مليون شخص، تدمير أكثر من ٧٠٪ من المباني السكنية، توقف كامل للقطاع الصحي، مع نقص حاد في الأدوية والمستلزمات.

الأمم المتحدة حذرت مرارًا من أن الوضع في غزة هو الأسوأ عالميًا منذ الحرب العالمية الثانية من حيث حجم الدمار وسرعة انهيار الخدمات الأساسية.

التحليل القانوني.. جرائم إبادة موثقة

وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، فإن ما يجري في غزة يندرج بوضوح تحت بند "الإبادة الجماعية" التي تشمل القتل الجماعي، إلحاق أذى جسدي ونفسي جسيم، فرض ظروف معيشية قهرية، ومنع الولادات أو تدمير مقومات الحياة.

تقرير بعثة الخبراء الأممية في مارس ٢٠٢٥م أكد أن إسرائيل تنتهج سياسة إبادة جماعية مقصودة، وأن استهداف البنية الصحية والتعليمية والمياه يمثل عنصرًا أساسيًا في هذه الجريمة.

مطالب عاجلة للمجتمع الدولي

فرض عقوبات سياسية واقتصادية وعسكرية على إسرائيل، وحظر بيع ونقل الأسلحة والتقنيات التي تُستخدم في ارتكاب الجرائم، وتفعيل الولاية القضائية العالمية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين، وإنشاء ممرات إنسانية آمنة تحت إشراف الأمم المتحدة، وتسريع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، واعتبار ما يجري جريمة مستمرة تستوجب توقيف مرتكبيها فورًا.

خاتمة

غزة اليوم ليست مجرد قضية إنسانية، بل اختبار حقيقي لمدى التزام المجتمع الدولي بمبادئ العدالة والقانون الدولي، التقاعس عن التدخل يرسل رسالة خطيرة مفادها أن الإبادة يمكن أن تُرتكب أمام عدسات الكاميرات دون عقاب، وقف هذا المسار الدموي يتطلب تحركًا دوليًا عاجلًا، وإجراءات رادعة توقف آلة القتل وتعيد للشعب الفلسطيني حقه في الحياة والكرامة.

غزة.. جرحُ الإنسانية المفتوح عار في جبين العالم

عبد الولي الديلمي *

منذ شهور والعالم يشهد أبشع حرب تشنها آلة البطش الصهيونية على أهلنا في غزة. حرب بلا قواعد، لا تفرّق بين رضيع في حضن أمه أو امرأة ترتجف في خيمتها أو شيخ على عكازه. حربٌ لا تعرف أخلاقًا ولا مواثيق، تستهدف كل شيء: البشر، والحجر، وحتى ما تبقّى من أنفاس الحياة في رئة غزة المثقوبة.

لقد تجاوز العدوان حدود الوحشية فباتت الصور الخارجة من القطاع تُرعب القلوب الحيّة، أطفالٌ يخرجون من تحت الركام بلا أطراف، أمهاتٌ يحتضنّ أبناءهن موتى، مشاف تُقصف ومدارس تُدمر ومخيمات تُحرف ومساجد تُسوّى بالأرض وبيوتٌ تُدك على رؤوس ساكنيها. حتى الخيام التي احتمى بها الجائعون والنازحون لم تسلم من القصف والحريق.

وفي ظل هذا الجحيم، تفرض إسرائيل حصارًا مطبقًا يخنق الحياة من الوريد إلى الوريد، تمنع فيه دخول الطعام والدواء والماء ولو استطاعت أن تمنع الهواء لفعلت، ولخنقت غزة خنقًا حتى الرمق الأخير، في مشهد لم يعرف له التاريخ المعاصر ولا الضمير الإنساني مثيلًا. مجاعةٌ تهدد الآلاف وأوبئة بدأت تتفشّى في أجساد الأطفال ووجوهٌ هزيلة تنظر إلى العالم المتحضر بدهشة :أين أنتم؟

نعم.. أين أنتم أيها العالم المتحضر؟

أين هي مبادئكم التي تصرخ لحقوق الإنسان؟ أين مواثيق جنيف وميثاق الأمم المتحدة؟ كيف سقطت كل هذه القيم عند بوابة غزة؟ بل كيف أصبح الدفاع عن غزة يُعد جريمة بينما إبادة شعب بأكمله تُسمى "حقًا في الدفاع عن النفس"؟!

وإن كان العالم الغربي متواطئًا أو متبلّدًا فالمصيبة الأعظم في صمت العالم العربي والإسلامي. مليارات من المسلمين يقفون عاجزين أمام جريمة العصر غير قادرين على كسر الحصار ولا حتى على إيصال رغيف خبز أو قنينة ماء أو شحنة دواء!

أين الجيوش التي نسمع عنها؟

أين الزعماء الذين يتفاخرون بالكرامة والسيادة؟

أين الدبلوماسية.. أين التحركات.. أين الصراخ في وجه الظلم؟

كلها أصبحت فقاعات في هواء خانق. وكأن الجرح الفلسطيني ليس جزءًا من الجسد العربي وكأن غزة ليست مرآتنا التي نرى فيها حقيقتنا وضعفنا وتقصيرنا.

لكن، وسط هذا الخذلان الجماعي يبرز موقفٌ فريد ومشرّف واستثنائي من اليمن الجريح، الذي رغم جراحه والحرب والحصار والدمار الذي يعانيه لم يتخلّ عن قضيته المركزية فلسطين.

خرجت الحناجر من صنعاء إلى تعز، ومن الحديدة إلى صعدة، تقول: "نحن مع غزة وبكل ما نملك".

رسائل ومسيرات وصواريخ ومواقف رسمية وشعبية ودعمٌ معنوي ومادي يعيد شيئًا من الكرامة إلى ساحةٍ تلوثت بالصمت والخزي العربي.

إنّ ما يحدث في غزة اليوم ليس مجرد عدوان.. بل وصمة عار على جبين كل من لزم الصمت ورضي بالخذلان. سيحاسبنا التاريخ وسيحاسبنا الله، فما من دمٍ يُسفك هناك إلا وهو يسأل من ناصرني؟ ومن خذلني؟

وما أمسى في دار جارك لا شك سيطرق بابك غدًا.. والصهيونية التي وجدت من العرب ذلةً وسكوتًا، ستجد فيهم ذات يوم لقمةً سائغةً.. لا ينقصها إلا التوقيت.

غزة ليست وحدها.. لكن من تخلى عنها هو الذي سيكون وحيدًا غدًا.

*مدير إدارة المنظمات وحقوق الإنسان بالمكتب الفني وزارة العدل وحقوق الانسان

أين حقوق الإنسان في غزة؟

حاتم الأهدل

في غزة، تُسحق الإنسانية تحت ركام البيوت، وتُزهق الأرواح البريئة أمام صمت دولي مخزٍ، بينما يرفع العالمُ شعاراتٍ "حقوق الإنسان" على المنابر والمؤتمرات. السؤال الذي يفرض نفسه: أين ذهبت هذه الحقوق عندما يكون الضحية فلسطينياً محاصراً في غزة؟

يتحدثون عن حق الحياة، بينما تُنتزع حياة الأطفال والنساء والشيوخ في لحظات، وتُدفن أحلامهم تحت أنقاض منازلهم. يتحدثون عن الحق في الغذاء والدواء، بينما يُترك مليونا إنسان في غزة يعانون الجوع والعطش، محرومين من أبسط مقومات البقاء، في ظل حصار خانق يشارك فيه المتخاذلون بصمتهم وتواطؤهم.

يتغنون بحرية الرأي والتعبير، لكنهم يصمّون آذانهم أمام صرخات غزة، ويعتمون على مشاهد المجازر التي يرتكبها الاحتلال. بل إن بعض المنظمات الدولية، التي تزعم حماية الحقوق، تتواطأ في تبرير العدوان أو مساواة الضحية بالجلاد.

حقوق الإنسان في غزة صارت أسطورة مفقودة، أو كذبة لا تُطبق إلا حيث تقتضي المصالح الغربية. فالطفل الغزي الذي يموت جوعاً أو قصفاً، لا يجد من يدافع عنه كما يُدافع عن أي إنسان آخر في بقاع الدنيا.

اليوم، غزة تكشف زيف العالم، وتفضح ازدواجية المعايير، وتؤكد أن حقوق الإنسان ليست سوى ورقة سياسية تُستخدم حيناً وتُخفى حيناً آخر.

ويبقى السؤال مفتوحاً أمام الضمير العالمي: هل حقوق الإنسان حكرٌ على بعض الشعوب، أم أنها حق لكل إنسان، بما فيهم إنسان غزة؟

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية في الحكم القضائي

د/ علي محمد القليسي*

إذا حدث خطأ في الحكم، أو حدث به خطأ يحتمل التعديل (وقد يكون هذا الخطأ ماديا، أو خطأ في الواقع، أو في القانون)، فإن الطريق الطبيعي لتصحيح هذا الخطأ أو تعديله، هو الطعن عليه بطريق الطعن المناسب، إلا أنه لما كان الطعن يقتضي إجراءات طويلة ونفقات يتكبدها الخصوم، فإن المقنن اقتصاداً منه في الإجراءات رأى أن هناك بعض الأخطاء قد ترد في الحكم القطعي ولا يتطلب تصحيحها سلوك طريق الطعن، وإنما يكتفى في تصحيحها بالرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيحه، دون أن يمثل ذلك مساساً بما للحكم من حجية، أو بمبدأ استنفاد الولاية. وفي ذلك ما نصت عليه (المادة/٢٥٣) من قانون المرافعات اليمني على أنه: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على صورة الحكم الأصلي ويوقع هو ورئيس الجلسة".

كما نصت (المادة/٥٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط مادية بحته كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع اليهم مالم يكن الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن العادية".

يتضح من النصوص السابقة أن الأخطاء التي يمكن تصحيحها بمعرفة المحكمة التي أصدرت الحكم: هي فقط الأخطاء المادية البحتة، كما لو أخطأت المحكمة في اسم أحد الخصوم وبشرط ألا يكون هناك شك في شخصيته أو صفته وكذلك كما لو أخطأت المحكمة في عملية حسابية قامت بإجرائها، أو خطأ في تاريخ معين.

المقصود بالخطأ المادي: هو خطأ القاضي في التعبير عن رأيه، وليس الخطأ في التفكير، أو في تقدير الوقائع، أو تكييفها وإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها، بمعنى أن يكون القاضي في التعبير عن تقديره قد استخدم أسماء أو كلمات أو أرقاماً غير تلك التي يجب أن يستخدمها للتعبير عن أفكاره.

والخطأ المادي قد يكون كتابياً أو حسابياً، والأخطاء الكتابية تشمل كافة الأخطاء التي يقع فيها القاضي أثناء التعبير عن فكره، كما لو أخطأ في كتابة اسم أحد الخصوم دون أن يؤدي هذا الخطأ إلى التشكيك في تحديد شخصية الخصم، وكذلك الخطأ في اسم أحد القضاة. وتقع الأخطاء المادية بسبب إضافة أو حذف كلمة، فتشمل أخطاء السهو، والنسيان، وأغلاط القلم.

والأخطاء الحسابية، كما لو أخطأ القاضي في جمع المبالغ المستحقة للمدعي، أو في طرح الأقساط التي قام المدين بسدادها من مبلغ الدين. فمثل هذه الأخطاء الحسابية هي مجرد أخطاء مادية لا تصلح سبباً للطعن على الحكم، وإنما يجب الرجوع بشأنها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ونبين شروط تصحيح الأخطاء المادية في الحكم القضائي، وإجراءاته على النحو الآتي:

أولاً: شروط تصحيح الأخطاء المادية في الحكم القضائي:

لا تملك المحكمة سلطة تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكمها، إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١ـ أن يكون الحكم قطعياً: التصحيح يرد على الحكم القطعي أو الشق القطعي من الحكم لأن الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع وبه تستنفذ المحكمة ولايتها، لذلك لا يجوز اللجوء إلى التصحيح في غير الأحكام القطعية، ذلك للمحكمة أن تعدل عما أصدرته من أحكام غير قطعية، أما الحكم القطعي فلا يجوز للمحكمة الرجوع عنه أو تعديله، إذ به تستنفذ المحكمة ولايتها ويحوز حجية الأمر المقضي، ولا يكون لها الرجوع إليه إلا لتصحيح ما به من أخطاء مادية.

٢ـ أن يكون الحكم مشوباً ـ في منطوقه أو في الأسباب المكملة ـ بأخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية: وذلك بأن يتعلق الأمر بخطأ مادي محض ومثاله الخطأ في الحساب والخطأ في الاسم الذي لا يجهل الشخصية، وحتى يكون الخطأ مادياً بحتاً فإنه يجب أن يكون خطأ في التحرير وليس خطأ في التقدير أو التفكير.

والخطأ المادي بهذه المثابة لابد وأن نجد له أساساً في مدونات الحكم ذاته يدل على الوقائع الصحيحة فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً من مجرد مقارنة الخطأ المادي الوارد في الحكم بالأمر الصحيح الصادر في الحكم نفسه، أما إذا وقع خطأ في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، فإن كان الخطأ جسيماً بحيث جهل بالخصم أو أدى إلى الالتباس في شخصيته وحقيقة اتصاله بالدعوى هنا لا يمكن اعتماد مبدأ التصحيح وفق (المادة/ ٢٥٣) مرافعات يمني، و(المادة/٥٦٠) أصول محاكمات مدنية لبناني، وإنما يكون بالطعن عليه بالطريق الذي رسمه القانون، ذلك إن هذا الخطأ يؤدي إلى بطلان الحكم، وكذلك الحال فيما إذا كان الخطأ هو عدم ذكر أسماء القضاة الذين أصدروه فهو خطأ جسيم يبطل الحكم، أما إذا كان الخطأ في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو في ذكر اسم القاضي لا يجهل بالخصوم أو يؤدي إلى التباس في شخصياتهم ولا يكون له تأثير على سلامة أركان الحكم ففي هذه الحالة يكون الحل بالرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ مادي.

٣ـ أن يكون الخطأ مؤثراً في الحكم: يجب أن يكون الخطأ المادي المطلوب تصحيحه مؤثراً في الحكم، بمعنى أن يكون الخطأ في بيان جوهري يؤثر في الحكم، من ناحية أطرافه أو صفاتهم، أو قضاء الحكم، أي يؤثر في تحديد المحكوم عليهم أو حقوقهم أو التزاماتهم، وبالتالي يؤثر عند تنفيذ الحكم. فإذا انعدم هذا التأثير في تنفيذ الحكم فلا يكون هناك ضرورة لتصحيحه، لأنه يكون بمثابة خطأ مادي غير مؤثر في تنفيذ الحكم، والمقنن في كل من اليمن ولبنان لم ينص على هذا الشرط صراحة، كما نص عليه القانون الفرنسي في (المادة/٤٦٢) مرافعات على أنه: "يجوز تصحيح الأخطاء والأغلاط المادية التي تؤثر في الحكم"، بمعنى أن الخطأ الذي لا يؤثر في الحكم لا داعي لتصحيحه، فالخطأ الذي لا فائدة تجنى منه لا مبرر لشغل القضاء به.

٤ـ ألا يكون حكم الدرجة الأولى قد طعن فيه بالاستئناف:

المقنن اليمني لم يشترط ضرورة تقديم طلب التصحيح في موعد محدد قبل رفع الاستئناف عن الحكم، فلم يصرح بأن يكون لرفع الاستئناف أثر سالب لاختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيحه. فالمقنن اليمني لم يعالج هذه المسألة، كما عالجها المقنن اللبناني والذي صرح بأنه يكون لرفع الطعن بإحدى طرق الطعن العادية أثر سالب لاختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيحه وفقاً (للمادة/٥٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويكون الاختصاص بتصحيح الأغلاط المادية الواردة بالحكم لمحكمة الاستئناف أثناء النظر في القضية (المادة/٦٥٤) أصول المحاكمات المدنية.

ومع ذلك ذهب الفقه السائد إلى أن الطعن في الحكم المراد تصحيحه ينزع الاختصاص بالتصحيح من المحكمة التي أصدرته، وتنتقل سلطة التصحيح نتيجة الأثر الناقل إلى محكمة الدرجة الثانية مع باقي السلطات التي تنتقل إليها نتيجة الطعن في الحكم، بمعنى أن ولاية المحكمة التكميلية في تصحيح الحكم تزول عنها بالطعن في هذا الحكم، فطالما لم يطعن في الحكم تبقى لها هذه الولاية دون حد زمني معين، فليس هناك ميعاد للتصحيح، أما إذا طعن في هذا الحكم ونظرت محكمة الاستئناف الموضوع، فيثبت لها سلطة تصحيح الحكم المطعون فيه أمامها من الاخطاء المادية التي تطرق إليه. ولكن تعود هذه الولاية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا انقضت خصومة الطعن دون الفصل في موضوعها بأي سبب من أسباب الانقضاء، كالحكم ببطلان عريضة الاستئناف أو عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو بتركها أو اعتبارها كأن لم تكن أو سقوطها أو انقضائها بالتقادم.

٧ـ استئناف قرار تصحيح الخطأ المادي:

تنص (المادة/٢٥٥) مرافعات يمني على أنه: "يجوز استئناف القرار الصادر بالتصحيح استقلالاً إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلًا، أما القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً". يتضح من النص السابق أن المقنن اليمني أجاز الطعن في القرار الصادر بتصحيح الحكم، وذلك احتياطاً من أن تتجاوز المحكمة سلطتها فتعدل حكمها أو تغيره، فعلى المحكمة حينما يكون هناك خطأ مادي في حكمها أن تلتزم حدود التصحيح وألا تتجاوز سلطتها في تصحيح الحكم، فسلطتها تنحصر في تصحيح الأخطاء المادية البحتة، بناء على ما هو وارد في الملف ووفقاً لما يمليه المنطق، بحيث لا يجوز الاستناد إلى مستندات جديدة أو ذاكرة أعضاء المحكمة أو أحد أعوانها، فإذا تجاوزت المحكمة سلطتها وامتد ما أجرته من تصحيح الخطأ المادي إلى تعديل حكمها والتغيير فيه بعد أن كانت قد استنفذت ولايتها على النزاع، فقد أجاز المقنن للخصوم الطعن في قرارها الصادر بالتصحيح بذات طرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، فقرار المحكمة بالتصحيح يجوز الطعن فيه على استقلال دون انتظار للطعن في الحكم الصادر في الموضوع طالما أن الحكم موضوع التصحيح يقبل الطعن، ويبدأ ميعاد الطعن في قرار التصحيح من تاريخ إعلان قرار التصحيح وفقاً (للمادة/٢٧٦) مرافعات، أما إذا أصدرت المحكمة قرارها برفض التصحيح فإن هذا القرار لا يجوز الطعن فيه على استقلال، وإنما إذا طعن في الحكم الذي رفض تصحيحه أمكن الطعن بصورة تبعية في قرار المحكمة برفض التصحيح.

ب ـ آثار تصحيح الحكم: أياً كان القرار الصادر، سواء كان بالتصحيح أو برفض التصحيح، فإنه يرتبط بالحكم المطلوب تصحيحه برابطة وثيقة، فهو يوجد في حالة تبعية لهذا الحكم لا ينفصم عنه، وترتيباً على ذلك لا تكون للقرار الصادر في مسألة التصحيح طبيعة ذاتية خاصة به، وإنما تكون نفس طبيعة الحكم المطلوب تصحيحه. كما أنه إذا ألغي الحكم الذي تم تصحيحه نتيجة الطعن فيه، فإن القرار التصحيحي يلغى بالتبعية لذلك ويكون باطلاً بقوة القانون.

كما يترتب على تصحيح الحكم القضائي عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صححت الحكم، فعمل المحكمة ينحصر بتصحيح الخطأ المادي، فإذا تطرق خطأ مادي إلى القرار التصحيحي، فإنه لا يجوز الطعن فيه لهذا السبب، وإنما يكون الأمر في شأن هذا الخطأ هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم إليها لكي تباشر سلطتها في تصحيح ما تضمنه قرارها من أخطاء مادية.

يتم التصحيح من ذات الأوراق الكائنة بملف الدعوى ومنها الحكم الأصلي وعناصره الثابتة كالمسودة ومحاضر الجلسات، فإذا كانت هذه الأوراق غير موجودة لسبب ما فلا يجوز إجراء التصحيح إلا إذا كان الإجراء مما يفرضه العقل كالخطأ في الحساب. وبالتالي فإن مكنة تصحيح الحكم لا تقوم إذا كان الخطأ قد وقع فيه الخصوم أنفسهم وتضمنته صحف دعاويهم والمذكرات المقدمة منهم، ومع ذلك يجوز التصحيح في هذه الأحوال إذا كان القاضي قد عول على هذه الأوراق في حكمه الصادر بناء عليها.

٦ـ ألا يكون تصحيح الخطأ المادي مؤثراً على كيان الحكم: أن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ـ كتابية أو حسابية ـ التي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم فتفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح. ومن ذلك نجد أن التصحيح يكون من سلطة المحكمة حيث يوجد خطأ مادي في الحكم وليس خطأ في الحق الذي حسم الحكم النزاع حوله، فالتصحيح ليس وسيلة لتعديل مضمون قضاء المحكمة بأية حال من الأحوال.

ثانياً: إجراءات تصحيح الحكم القضائي والآثار المترتبة عليه:

أ ـ إجراءات تصحيح الحكم القضائي:

إذا استوفى الخطأ الشروط السالف ذكرها، فإن أثره في قيام مكنة تصحيح الحكم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في (المادة/٢٥٣) مرافعات يمني، ووفقاً (للمادة /٢٥٤) مرافعات يمني التي تنص على أنه: "إذا تم التصحيح في غيبة الخصوم أو بناء على طلب أحدهم في غيبة الآخر بعد تسليم صور من الحكم لهم يعلن الغائب منهم عن طريق قلم كتاب المحكمة أو الخصم طالب التصحيح للحضور ومعه صورة الحكم المسلمة اليه لإثبات التصحيح عليها وتعتبر صورة الحكم التنفيذية غير صالحة للتنفيذ بها فيما يتعارض مع التصحيح". و(المادة/٥٦٠) أصول محاكمات مدنية لبناني.

يتضح من النصوص السابقة أن إجراءات المتبعة في تصحيح الخطأ المادي بالحكم القضائي تنحصر في أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم، أياً كانت درجة التقاضي، فإنه لا يتم التصحيح بالإجراءات المعتادة للخصومة أو الطعن، وإنما يقدم طلب كتابي بالطريق الإداري إلى المحكمة ونبينها على النحو الآتي:

١ـ طلب تصحيح الحكم: المقنن اليمني ونظيره اللبناني لم يشترط أي شكل خاص لطلب التصحيح ومع ذلك فإن القواعد العامة لمباشرة النشاط القضائي تتطلب أن يستوفي الطلب بعضاً من الشكلية، ولأنه طلب يقوم بتقديمه الخصم إلى القاضي الذي أصدر الحكم ينبغي أن يتضمن هذا الطلب بيان مواضع الخطأ المادي وأوجه الخطأ والبيانات الصحيحة التي ينبغي اعتمادها في تصحيح الخطأ والأدلة على ذلك كما ينبغي أن يبين الخصم في مذكرة الطلب اسمه وصفته وتوقيعه وتأريخ تقديم الطلب، وطلب التصحيح لا يكون إلا في الحالة التي يتم التصحيح بناء على طلب الخصم، على أنه يحق للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تقوم بالتصحيح من غير أن يطلب الخصوم منها ذلك .

٢ـ عدم الحاجة إلى المرافعة: إجراء التصحيح المادي للحكم وصدور قرار التصحيح لا يحتاج الى مرافعة بمعنى ان تقديم طلب التصحيح لا يحتاج إلى أن يرد عليه الخصم الآخر كما أن هذا الإجراء لا يحتاج إلى أن تقوم المحكمة بعقد جلسات ليتداعى أو يترافع فيها الخصوم، كما أن المقنن اليمني لم يحدد ميعاداً معيناً لتقديم طلب التصحيح، فيمكن تقديم الطلب في أي وقت طالما أن الحكم المراد تصحيحه مازال قائماً. بخلاف المقنن اللبناني فقد اشترط تقديم طلب التصحيح في موعد محدد قبل رفع الطعن عن الحكم.

٣ـ وجوب صدور قرار من المحكمة بإجراء التصحيح: أوجبت النصوص القانونية السابق ذكرها أن المحكمة أو القاضي الذي صدر منه الحكم المتضمن خطأ مادياً أن يصدر قراراً يصرح فيه بأنه قد ثبت لديه وجود خطأ مادي بحت في الحكم الذي سبق له أن أصدره، ويجب أن يتم تدوين صيغة قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم في وثيقة مستقلة أي أن يتم صدور قرار التصحيح في وثيقة مستقلة شريطة أن تتضمن وثيقة القرار تاريخ صدور القرار ورقمه ورقم وتاريخ الحكم الذي تم تصحيح الخطأ المادي فيه والكلمات أو العبارات التي تم تصحيحها. وأن يبين هذا القرار وجه الخطأ المادي وعبارة التصحيح له وأن يتضمن قرار التصحيح اسم وصفة طالب التصحيح وتضمين قرار التصحيح تاريخ صدور قرار التصحيح.

٤ـ تنفيذ قرار إجراء التصحيح: حيث يتم إجراء التصحيح على صورة الحكم الأصلي حسبما ورد في (المادة/٢٥٣) مرافعات يمني السابق ذكرها والتصحيح في صورة الحكم الأصلي يعني تعديل البيانات أو الأرقام المغلوطة حتى تكون صحيحة؛ وحدد النص القانوني أن الذي يقوم بهذه المهمة هو كاتب المحكمة ويتم التوقيع على هذه التعديلات من قبل الكاتب والقاضي المختص.

٥ـ تصحيح الخطأ المادي في غيبة الخصوم: المقنن اليمني بين كيفية التصحيح في النسخ المسلمة بأيدي الخصوم وكيفية تسليم الخصوم النسخ المصححة، فاذا قامت المحكمة بإجراء التصحيح في غيبة الخصوم جميعا أو أحدهم فعندئذ ينبغي إعلان الغائب منهم حتى يسلم نسخة الحكم التي سبق استلامها لتصحيح ما ورد فيها، وفقاً (للمادة /٢٥٤) مرافعات.

٦ـ المحكمة المختصة بالتصحيح:

الخطأ المادي الذي يتطرق إلى الحكم لا يصلح سبباً للطعن فيه، ومن ثم لا يكون وسيلة لحمل الحكم إلى محكمة الطعن.

وإنما يتحدد الاختصاص بالتصحيح وفقاً للقاعدة الخاصة التي تنص عليها (المادة/٢٥٣) مرافعات يمني، و(المادة/٥٦٠) أصول محاكمات مدنية لبناني، وطبقاً لهذه القاعدة فإن الاختصاص بالتصحيح يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم سواء أكانت هي المحكمة الابتدائية أم محكمة الاستئناف أم المحكمة العليا. فالمحكمة التي تختص بالتصحيح هي المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه بموجب مالها من ولاية تكميلية دون أن يشكل ذلك اعتداء على قاعدة استنفاد الولاية. والاختصاص بهذا التصحيح ينعقد لهذه المحكمة بغض النظر عن قابلية أو عدم قابلية الحكم للطعن فيه، وهذا النوع من الاختصاص نوعياً ومحلياً متعلق بالنظام العام. مع مراعاة أن ذلك لا يعني ضرورة أن ينظر طلب التصحيح نفس القضاة الذين أصدروا الحكم، فيكفي أن تنظره نفس المحكمة ولا يجب أن ينظره نفس التشكيل، ولكن دائماً الذي يتولى التصحيح المحكمة بكامل هيئتها، وليس فقط رئيس الجلسة وإلا كان التصحيح باطلاً.

ويثور التساؤل حول أثر الطعن في الحكم المراد تصحيحه بالاستئناف علي اختصاص المحكمة التي أصدرته بتصحيحه ؟ هل يبقى لها هذا الاختصاص بالرغم من الطعن بالحكم بالاستئناف؟ أم أن الطعن بالحكم ينزع عن تلك المحكمة سلطة التصحيح ؟ بحيث يصبح من سلطة محكمة الطعن؟

الملاحظ أن نص (المادة/٢٥٣) من قانون المرافعات اليمني جاء مطلقاً بثبوت اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيحه دون قيد ينفي أن يكون للطعن بالاستئناف أثر سالب لهذا الاختصاص. فلم يصرح بأن يكون لرفع الاستئناف أثر سالب لاختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيحه فلم يعالج هذه المسألة، كما عالجها المقنن اللبناني الذي صرح بأنه يكون لرفع الاستئناف أثر سالب لاختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيحه وفقاً (للمادة/٥٦٠) أصول المحاكمات المدنية.

ويكون الاختصاص بتصحيح الأغلاط المادية الواردة بالحكم لمحكمة الاستئناف أثناء النظر في القضية (المادة/٦٥٤) أصول محاكمات مدنية.

ومع ذلك ذهب الفقه السائد إلى أن الطعن في الحكم المراد تصحيحه ينزع الاختصاص بالتصحيح من المحكمة التي أصدرته، وتنتقل سلطة التصحيح نتيجة الأثر الناقل إلى محكمة الدرجة الثانية مع باقي السلطات التي تنتقل إليها نتيجة الطعن في الحكم، وبالتالي تزول عنها بالطعن في هذا الحكم، فطالما لم يطعن في الحكم تبقى لها هذه الولاية دون حد زمني معين، فليس هناك ميعاد للتصحيح، أما إذا طعن في هذا الحكم ونظرت محكمة الاستئناف الموضوع، فيثبت لها سلطة تصحيح الحكم المطعون فيه أمامها من الاخطاء المادية التي تطرق إليه. ولكن تعود هذه الولاية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا انقضت خصومة الطعن دون الفصل في موضوعها بأي سبب من أسباب الانقضاء، كالحكم ببطلان عريضة الاستئناف أو عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو بتركها أو اعتبارها كأن لم تكن أو سقوطها أو انقضائها بالتقادم.

٧ـ استئناف قرار تصحيح الخطأ المادي:

تنص (المادة/٢٥٥) مرافعات يمني على أنه: "يجوز استئناف القرار الصادر بالتصحيح استقلالاً إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلًا، أما القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً". يتضح من النص السابق أن المقنن اليمني أجاز الطعن في القرار الصادر بتصحيح الحكم، وذلك احتياطاً من أن تتجاوز المحكمة سلطتها فتعدل حكمها أو تغيره، فعلى المحكمة حينما يكون هناك خطأ مادي في حكمها أن تلتزم حدود التصحيح وألا تتجاوز سلطتها في تصحيح الحكم، فسلطتها تنحصر في تصحيح الأخطاء المادية البحتة، بناء على ما هو وارد في الملف ووفقاً لما يمليه المنطق، بحيث لا يجوز الاستناد إلى مستندات جديدة أو ذاكرة أعضاء المحكمة أو أحد أعوانها، فإذا تجاوزت المحكمة سلطتها وامتد ما أجرته من تصحيح الخطأ المادي إلى تعديل حكمها والتغيير فيه بعد أن كانت قد استنفذت ولايتها على النزاع، فقد أجاز المقنن للخصوم الطعن في قرارها الصادر بالتصحيح بذات طرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، فقرار المحكمة بالتصحيح يجوز الطعن فيه على استقلال دون انتظار للطعن في الحكم الصادر في الموضوع طالما أن الحكم موضوع التصحيح يقبل الطعن، ويبدأ ميعاد الطعن في قرار التصحيح من تاريخ إعلان قرار التصحيح وفقاً (للمادة/٢٧٦) مرافعات، أما إذا أصدرت المحكمة قرارها برفض التصحيح فإن هذا القرار لا يجوز الطعن فيه على استقلال، وإنما إذا طعن في الحكم الذي رفض تصحيحه أمكن الطعن بصورة تبعية في قرار المحكمة برفض التصحيح.

ب ـ آثار تصحيح الحكم: أياً كان القرار الصادر، سواء كان بالتصحيح أو برفض التصحيح، فإنه يرتبط بالحكم المطلوب تصحيحه برابطة وثيقة، فهو يوجد في حالة تبعية لهذا الحكم لا ينفصم عنه، وترتيباً على ذلك لا تكون للقرار الصادر في مسألة التصحيح طبيعة ذاتية خاصة به، وإنما تكون نفس طبيعة الحكم المطلوب تصحيحه. كما أنه إذا ألغي الحكم الذي تم تصحيحه نتيجة الطعن فيه، فإن القرار التصحيحي يلغى بالتبعية لذلك ويكون باطلاً بقوة القانون.

كما يترتب على تصحيح الحكم القضائي عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صححت الحكم، فعمل المحكمة ينحصر بتصحيح الخطأ المادي، فإذا تطرق خطأ مادي إلى القرار التصحيحي، فإنه لا يجوز الطعن فيه لهذا السبب، وإنما يكون الأمر في شأن هذا الخطأ هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم إليها لكي تباشر سلطتها في تصحيح ما تضمنه قرارها من أخطاء مادية.

* أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية العلوم الادارية والانسانية - جامعة المحويت

القضائية
الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ - الموافق: 26 أغسطس 2025م العدد (237)

تعدي محكمة الأعلى درجة على سلطة محكمة الأدنى درجة والعكس وأثره

نظم قانون السلطة القضائية اليمني ترتيب المحاكم على مستويين؛ المستوى الرأسي الذي يقصد به تكوين الهيكل القضائي الرسمي للمحاكم "السلم القضائي" من ثلاث طبقات أعلاها المحكمة العليا تليها المحاكم الاستئنافية ومن ثم المحاكم الابتدائية، والمستوى الأفقي الذي يقصد به تعدد محاكم الطبقة الواحدة تعداداً إقليمياً أم نوعياً. وما يهمنا هنا هو ترتيب وتعداد المحاكم على المستوى الرأسي المتعلق بتشكيل وتكوين طبقات المحاكم الرسمية الثلاث المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية مادة (٧) من قانون السلطة القضائية.

المحامي الدكتور
هشام قائد عبد السلام الشميري*

والمحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية اليمنية مقرها العاصمة صنعاء، وتؤلف من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة، وتختص بالفصل في الطعون المرفوعة بشأن الأحكام النهائية وغيرها من الاختصاصات الأخرى التي أسندها لها القانون، وتتكون المحكمة العليا من ثمان دوائر "الدائرة الدستورية، والدائرة المدنية، والدائرة التجارية، والدائرة الجزائية، والدائرة الشخصية، والدائرة الإدارية، والدائرة العسكرية، ودائرة فحص الطعون" م(١٦) من قانون السلطة القضائية، وتتألف هيئة الحكم في كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة عدى الدائرة الدستورية فتتألف من سبعة قضاة م(١٧) من قانون السلطة القضائية.

والمحاكم الاستئنافية هي محاكم الدرجة الثانية التي تنشأ في كل محافظة، والتي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة بشأن الأحكام الابتدائية والقضايا الأخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى أي قانون آخر، وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب أو أكثر ومن رؤساء الشُعب الاستئنافية وقضاتها، وتتكون المحاكم الاستئنافية من عدد من الشعب، وتتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة م (٣٨، ٤٢) من قانون السلطة القضائية.

والمحاكم الابتدائية هي محاكم الدرجة الأولى صاحبة الولاية العامة بالفصل ابتداءً في جميع الدعاوى المرفوعة إليها أيا كان نوعها سواءً أكانت مدنية أو تجارية أو ادارية أو شخصية أو جنائية عدا الدعاوى التي أدخلها القانون في اختصاص محاكم أخرى، وتتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة أن تؤلف من ثلاثة قضاة، وتكون أحكام المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك م (٤٤،٤٨) من قانون السلطة القضائية.

ويظهر من ذلك أن المشرع اليمني قام بتوزيع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا، وذلك بأن جعل وظيفة المحكمة الابتدائية الفصل ابتداءً بالمنازعات المرفوعة إليها، ووظيفة المحكمة الاستئنافية الفصل بالطعون في الأحكام الابتدائية، ووظيفة المحكمة العليا الفصل بالطعون في الأحكام النهائية.

ويجمع الفقه والقضاء على تعييب العمل القضائي عند مخالفة توزيع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا، حيث أن العمل القضائي يكون معيباً عند تعدي محكمة الأدنى درجة على سلطة محكمة الأعلى درجة أو عند تعدي محكمة الأعلى درجة على سلطة محكمة الأدنى درجة. وتتحقق تلك المخالفة التي تعيب العمل القضائي عند تجاوز المحكمة الابتدائية سلطتها تعدياً على سلطة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا بنظر طعن مرفوع في حكم ابتدائي أو نهائي أو بات أو بحث ما اعتراه من عيوب، وتتحقق أيضاً عند تجاوز محكمة الاستئناف حدود سلطتها تعدياً على سلطة محكمة أول درجة بنظر دعوى مبتدأه أو التصدي لموضوع الطعن الذي لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها بشأنه، كما تتحقق عند تجاوز المحكمة العليا حدود سلطتها تعدياً على سلطة محكمة الموضوع – المحكمة الابتدائية والاستئنافية– بالتصدي لموضوع الطعن الذي لم تستنفذ بعد محكمة الموضوع ولايتها بشأنه.

غير أن الفقه والقضاء اختلف بشأن الأثر المترتب على مخالفة توزيع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا، فهل تعدي محكمة الأدنى درجة على سلطة محكمة الأعلى درجة والعكس يمتد أثره إلى حد القول بانعدام العمل القضائي أم يقتصر أثره فقط على بطلان العمل القضائي؟

مخالفة المحكمة وظيفتها التي حددها القانون لها لا تؤدي فحسب إلى مخالفة قواعد الولاية الوظيفية وإنما قد تؤدي أيضاً إلى مخالفة قواعد الولاية الشخصية المتعلقة بالتشكيل القانوني العددي للمحكمة التي يترتب عليها الانعدام

ذهب جانب من الفقه الإجرائي إلى أن توزيع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا يتعلق بقواعد الولاية الوظيفية التي يترتب على مخالفتها الانعدام؛ وذلك لأن القانون جعل ولاية المحكمة الابتدائية متعلقة بالفصل ابتداءً بنظر الدعاوى المرفوعة إليها كمحكمة أول درجة لا كمحكمة ثاني درجة بينما جعل ولاية محكمة الاستئناف متعلقة بنظر الطعون في الأحكام الابتدائية في حين جعل ولاية المحكمة العليا متعلقة بنظر الطعون في الأحكام النهائية، فلا يجوز لأي من هذه المحاكم تجاوز حدود ولايتها الوظيفية التي حددها القانون لها وإلا كان عملها منعدماً لصدورة من غير ذي ولاية قضائية. هذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الاجرائي[1].

وهذا ما قررته المحكمة العليا اليمنية في الكثير من أحكامه[2].

وذهب جانب آخر من الفقه الإجرائي إلى أن توزيع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي التي يترتب على مخالفتها البطلان ولا يتعلق بقواعد الولاية الوظيفية التي يترتب على مخالفتها الانعدام؛ وذلك لأن المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا تتبع جهة قضائية واحدة وهي جهة القضاء العادي، وأن توزيع الوظيفة القضائية داخل الجهة الواحدة لا يتعلق بالولاية وإنما يتعلق بالاختصاص[3].

وبدورنا نؤيد الرأي الأول الذي اعتبر توزيع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا يتعلق بقواعد الولاية الوظيفية التي يترتب على مخالفتها انعدام العمل القضائي لمخالفة المحكمة ولايتها الوظيفية التي حددها القانون لها؛ وذلك لأن القانون قد جعل للمحكمة الابتدائية ولاية وظيفية بالفصل ابتداءً في المنازعات المرفوعة إليها، وجعل أيضاً للمحاكم الاستئنافية ولاية وظيفية بالفصل في الطعون المرفوعة في مواجهة الأحكام الابتدائية، كما جعل للمحكمة العليا ولاية وظيفية بالفصل في الطعون المرفوعة في مواجهة الأحكام النهائية، فلا يجوز لأيًا من هذه المحاكم تجاوز حدود ولايتها الوظيفية التي حددها القانون لها وإلا كان عملها منعدماً لصدوره من غير ذو ولاية قضائية.

ويدعم رأينا ذلك أن مخالفة المحكمة وظيفتها التي حددها القانون لها لا تؤدي فحسب إلى مخالفة قواعد الولاية الوظيفية وإنما قد تؤدي أيضاً إلى مخالفة قواعد الولاية الشخصية المتعلقة بالتشكيل القانوني العددي للمحكمة التي يترتب عليها الانعدام؛ وذلك لأن من شأنها أن تؤدي إلى نظر قاض فرد في محكمة ابتدائية طعن في حكم ابتدائي قرر المشرع نظره من محكمة استئنافية مشكلة من ثلاثة قضاة أو طعن في حكم نهائي قرر المشرع نظره من المحكمة العليا بهيئة مشكلة من خمسة قضاة، أو من شأنها أن تؤدي إلى نظر محكمة استئنافية بهيئة مشكلة من ثلاثة قضاة طعن في حكم نهائي قرر المشرع نظره من المحكمة العليا بهيئة مشكلة من خمسة قضاة، والمشرع اليمني قد رتب على مخالفة التشكيل القانوني العددي للمحكمة جزاء الانعدام وفقاً لنص المادتين (١١،١٥) مرافعات.

كما أن مخالفة المحكمة وظيفتها التي حددها القانون لها قد تؤدي كذلك إلى مخالفة الولاية الزمنية التي يترتب عليها الانعدام؛ وذلك لأن ولاية محكمة الاستئناف بالفصل في القضية تبدأ من حيث تنتهي ولاية المحكمة الابتدائية، وولاية محكمة الطعن تبدأ من حيث تنتهي ولاية محكمة الموضوع، كما أن نظر محكمة ابتدائية طعن في حكم ابتدائي أو نظر محكمة استئنافية طعن في حكم نهائي إما أن يُعد من قبيل الفصل فيما استنفذت ولايتها بشأنه وإما أن يُعد من قبيل المساس بحجية الأحكام الفاصلة في الموضوع وكلاهما يترتب عليه الانعدام وفقاً لنص المادة (١٢) مرافعات.

وعلى ذلك يكون منعدماً الحكم الصادر من محكمة الطعن- المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا- إذا فصل في الموضوع الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة التي أنهت الخصومة أمامها بحكم غير فاصل في الموضوع، وذلك لتجاوز محكمة الطعن حدود ولايتها وسلطتها التي تنحصر في هذه الحالة إما بتأييد الحكم أو إلغائه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها، لأنها لم تستنفذ ولايتها في نظر الموضوع، فإن لم تفعل محكمة الطعن ذلك وفصلت في الموضوع كان قضائها منعدماً.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا اليمنية في حكمها الصادر مؤخراً برقم (٢٨١) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤م بانعدام الحكم الصادر من الشعبة الاستئنافية المستعجلة بناءً على ما أوردته في أسباب وحيثيات حكمها من قولها ما لفظه (وهذا القضاء الذي صدر عن الشعبة في الحكم المدفوع بانعدامه من الاقضية الغريبة، بل والشاذة ذلك لأن من المعلوم قانوناً بالضرورة أن ولاية المحكمة الاستئنافية بنظر أي نزاع لا تبدأ إلا بعد أن تستنفذ المحكمة الابتدائية ولايتها بنظر ذلك النزاع إلا ما استثني بنصوص قانونية خاصة ولا يمكن أن تتصل ولاية المحكمة الاستئنافية بنظر أي نزاع إلا عن طريق الطعن به بالاستئناف أياً كان موضوع ذلك النزاع سواء كان وقتياً أو موضوعياً... ذلك لأن محكمة الاستئناف لو قامت وفصلت في قضية ابتدائية تكون قد خالفت وظيفتها القانونية المتعلقة بالولاية إذ ليس من ولايتها ابتداء الفصل في الدعاوى الابتدائية وإلا كان حكمها منعدماً لأنه صدر من غير ذي ولاية فيه).

ويكون منعدماً أيضاً الحكم الصادر من المحكمة العليا بصدد الطعن بالنقض للمرة الأولى المتضمن الفصل في الموضوع لتجاوز حدود سلطتها المقررة في المادة (٣٠٠) مرافعات قبل تعديل عام ٢٠٢١م التي قصرت ولايتها عند نقضها للحكم المطعون فيه على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد دون الحكم في الموضوع مالم يكن الطعن بالنقض للمرة الثانية.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا اليمنية في حكمها الصادر من الهيئة المشكلة بموجب قرار رئيس المحكمة العليا اليمنية رقم(٩٩) لسنة ٢٠٠٩م لسنة ٢٠٠٩م لنظر طلب إعادة النظر في التظلم رقم(٤٠٨٧٧) جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥م بقولها: (إن المادة (٣٠٠) مرافعات التي حددت سلطة المحكمة العليا عند الفصل في الطعن بالنقض قصرت ولايتها عند نقضها للحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص على نقض الحكم وتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية إليها وإذا كان النقض لغير هذا السبب يتعين عليها نقض الحكم وإعادة القضية للمحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها من جديد دون الحكم في الموضوع ما لم يكن الطعن بالنقض للمرة الثانية، فإذا تجاوزت المحكمة العليا ذلك وحكمت في الموضوع دون أن يكون الطعن للمرة الثانية فإن حكمها يكون منعدماً)[4].

المشرع اليمني وزَّع الوظيفة القضائية بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا، فجعل وظيفة المحكمة الابتدائية الفصل ابتداءً بالمنازعات المرفوعة إليها، ووظيفة المحكمة الاستئنافية الفصل بالطعون في الأحكام الابتدائية، ووظيفة المحكمة العليا الفصل بالطعون في الأحكام النهائية

كما يكون منعدماً الحكم الصادر من محكمة الموضوع إذا تجاوزت توجيهات المحكمة العليا الواردة في قرار النقض عند إلغاء حكمها وإعادة القضية إليها للفصل فيها من جديد وفقاً لتعليمات المحكمة العليا؛ وذلك تأسيساً على عدم ولاية محكمة الموضوع فيما أصدرته، لأن ولايتها أصبحت محدودة بما وجهت به المحكمة العليا[5].

وفي المقابل يكون منعدماً الحكم الصادر من المحكمة العليا بنقض وإلغاء حكم محكمة الموضوع الصادر بعد الإعادة وفقاً لتوجيهات المحكمة العليا الواردة في قرار النقض؛ لعدم ولاية المحكمة العليا في نقض حكم محكمة الموضوع الصادر بعد نقض وإلغاء حكمها وفقاً لتوجيهات المحكمة العليا، وذلك عملاً بالقاعدة الدستورية التي تقرر أن حكم المحكمة العليا لا يكون إلا واحداً حتى ولو عرض موضوعه على دوائر متعددة، حيث يجب أن يصدر بذات القضاء الذي تم التوجيه به منعاً لتعدد الأحكام الصادرة عن هيئات ودوائر المحكمة العليا ولعدم تأبيد النزاع وقطعه بحكم واحد[6].

ويتحقق الانعدام لمخالفة المحكمة حدود ولايتها الوظيفية عند تعدي الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا على ولاية دوائر المحكمة العليا الأخرى كأن تفصل في نزاع موضوعي أو في طعن بأي حكم من الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية؛ وذلك لأن الدائرة الدستورية تُعتبر محكمة قائمة بذاتها ذات ولاية محدودة قصر المشرع ولايتها على منازعات معينة بحيث تفقد خارجها صفتها القضائية، وتنتفي ولايتها انتفاءً مطلقاً في المنازعات التي لا تدخل تحت ولايتها، ما يجعل عملها الصادر بشأنها منعدماً. ويتحقق ذلك الانعدام أيضا عند تعدي دوائر المحكمة العليا على سلطة وولاية دائرة فحص الطعون، ويكون ذلك عند قيام دوائر المحكمة العليا بالفصل في الجانب الشكلي للطعن بالنقض أو تصديها لموضوع الطعن بالنقض دون المرور على دائرة فحص الطعون فإن قضاءها هذا يكون منعدماً لتجاوزه حدود ولايتها وسلطتها المقررة قانوناً؛ وذلك لأن دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا تعد هيئة قضائية بالمعنى الفني ومحكمة ذات ولاية قضائية خاصة تقتصر ولايتها وحدها دون مشاركة غيرها من الدوائر الأخرى بالنظر فيما أسنده المشرع لها من الولاية المنفردة في البحث والتحقق من توافر الشروط الشكلية للطعن، حيث أن المشرع في قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات قد ذكر دائرة فحص الطعون بالاسم شأنها شأن الدوائر الأخرى وجعل اختصاصها اختصاصاً حصرياً متعلقاً بالنظام العام لا تستطع أن تباشره أي دائرة أخرى من دوائر المحكمة العليا ولا تستطع أي دائرة أخرى من دوائر المحكمة العليا أن تنظر أي طعن في قضية من حيث الموضوع لم يسبق بشأنه قرار من دائرة فحص الطعون بقبوله من حيث الشكل[7].

كما يتحقق الانعدام لمخالفة المحكمة حدود ولايتها الوظيفية عند تعدي القاضي الذي ينظر التظلم من أوامر الأداء أو الأوامر على عرائض على سلطة قاضي الموضوع، ويكون ذلك في حالة قيام قاضي التظلم بالفصل في طلبات موضوعية، فإن قضاءه هذا يكون مُجاوزاً لحدود ولايته المقررة قانوناً، ومن ثم يكون منعدماً لصدوره من غير ذي ولاية؛ وذلك لأن ولاية قاضي التظلم تنحصر إما في رفض التظلم وتأييد الأمر محل التظلم أو قبول التظلم وإلغاء الأمر محل التظلم على نحو يعيد الخصوم إلى محكمة أول درجة لنظر النزاع بطرق الدعاوى المعتادة[8].

ويتحقق ذلك الانعدام أيضاً عند تعدي محكمة الاستئناف عند نظرها دعوى بطلان حكم تحكيم حدود ولايتها المحددة قانوناً بالتصدي والفصل في موضوع النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم، فإن قضاءها هذا يكون منعدماً؛ وذلك لتجاوزها حدود ولايتها التي تقتصر على الرقابة على أحكام التحكيم في الناحية القانونية، ولا تمتد إلى الفصل في موضوع النزاع، فإن فعلت ذلك وتصدت للموضوع فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها، ومن ثم يكون حكمها منعدماً[9].

* عضو هيئة التدريس بجامعة عمران وجامعة الرازي

هوامش:

(١) د. هشام رشاد هيكل انعدام الحكم القضائي ص١٢٣، د. فرج سليمان حمودة نظرية الانعدام ص١٢٩ وما بعدها، د. سعيد الشرعبي أصول القضاء المدني ص٢٤٣، أحمد الوادعي قواعد الأحكام القضائية ص١٠.

(٢) نذكر منها "حكمها الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٤م برقم(٢٨١وتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤م، حكمها الصادر من الدائرة المدنية الهيئة(أ) برقم ٢٠ وتأريخ ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠١٩م، حكمها الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠٢٢م برقم(١٥١) لسنة ١٤٤٣هـ، الحكم الصادر من الهيئة المشكلة بموجب قرار رئيس المحكمة العليا اليمنية رقم(٩٩) لسنة ٢٠٠٩م لسنة ٢٠٠٩م لنظر طلب إعادة النظر في التظلم رقم(٤٠٨٧٧) جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥م.

(٣) د. عبد الباسط جميعي نظرية الاختصاص في قانون المرافعات ص٥ وما بعدها، د. وجدي راغب مبادئ القضاء المدني ص٢٦٢ وما بعدها، د. علي أبو عطيه هيكل الدفع بالإحالة ص٥٢ وما بعدها، د. نجيب الجبلي قانون المرافعات اليمني ص٩١.

(٤) وهو ذات ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) برقم(٢٠) لسنة ١٤٤٠هـ جلسة٢٠١٩/١/٢٠م وحكمها الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) برقم (١٥١) لسنة ١٤٤٣هـ وتاريخ ١/ ٦/ ٢٠٢٢م وحكمها الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) برقم ٢٠ لسنة ١٤٤٠هـ وتاريخ ٢٠يناير ٢٠١٩م.

(٥) حكم المحكمة العليا اليمنية الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) برقم (١٣٧) لسنة ١٤٣٥هـ، حكمها الصادر من الدائرة المدنية في الطعن رقم (٢٨٧٧٦) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة١/٤/٢٠٠٧م.

(٦) حكم المحكمة العليا اليمنية الصادر من الدائرة المدنية الهيئة(أ) برقم (٢٠) لسنة ١٤٤٠هـ جلسة٢٠/١/٢٠١٩م، حكمها الصادر من الدائرة المدنية بتاريخ ٢٤ /٤/ ٢٠١٧م في دعوى الانعدام رقم (٥٩١٧٥) لعام ١٤٣٧هـ.

(٧) حكم المحكمة العليا اليمنية الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) بتاريخ ١٥ /٧/ ٢٠١٨م في دعوى الانعدام رقم (٦١١٧٦) لسنة ١٤٣٩هـ.

(٨) حكم المحكمة العليا اليمنية الصادر من الدائرة التجارية الطعن رقم (٣١٧١٠) لسنة ١٤٢٨هـ، حكمها الصادر من الدائرة التجارية في الطعن رقم (٣١) لسنة ١٤٢٢هـ جلسة ٣/١٠/٢٠٠١م.

(٩) حكم المحكمة العليا اليمنية الصادر من الدائرة المدنية الهيئة (أ) بتاريخ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٨م برقم (٢) لسنة ١٤٤٠هـ في دعوى الانعدام المقيدة برقم (٦١٠٤٥) لعام ١٤٣٩هـ، حكمها الصادر من الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم (٤٠) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ١٤/٢/٢٠٠٠م.

رئيس التحرير
حمود أحمد مثنى

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل وحقوق الإنسان

الثلاثاء: 3 ربيع الأول 1447هـ
الموافق: 26 أغسطس 2025م
العدد (237)
https://alqadaeh.com

إن العدو يمتلك إمبراطورية إعلامية كبيرة لكنه فاشل لأنه لايملك الحقيقة فيلجأ إلى الفبركات والدعاية المزيفة والتي سرعان ماتتكشف، ونحن نمتلك اعلاماً محدوداً في العدد والعدة لكنه يملك الحقيقة ويقول الصدق.

السيد/ عبد الملك بدر الدين الحوثي

نهج القيادة

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ: مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ؛ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ؛ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ..

من عَهْدِ الإمَامِ عَلِي - عليه السلام- لِمَالِك الأَشْتَرِ عندما وَلاّه عَلَى مِصْر.

من جرائم العدوان الأمريكي على السلطة القضائية

محكمة المتون - الجوف

سبب الضرر	نسبة الضرر	التاريخ
ضربة جوية مباشرة	%100	17 رمضان 1446 17 مارس 2025

لجنة معالجة وتصحيح كشف الراتب والتأمينات بوزارة العدل وحقوق الإنسان تعلن الانتهاء من مهامها مع وزارة الخدمة المدنية

أعلن وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان رئيس لجنة تصحيح كشف الراتب والتأمينات بوزارة العدل وحقوق الإنسان "القاضي أحمد الكحلاني أنه تم الانتهاء من معالجة كشف الراتب مع وزارة الخدمة المدنية والتطوير الإداري.

وقال في تصريح لـ الإعلام القضائي اليمني: "إن إنجاز هذه المهام كانت ثمرة لتنفيذ توجيهات وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، عقب تشكيله لجنة تصحيح ومعالجة كشف الراتب لمنتسبي الوزارة والمحاكم ومعالجة الوضع التأميني بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

مشيراً إلى أن اللجنة ناقشت عدداً من القضايا المتعلقة بكشف الراتب والمتقاعدين، في إطار الجهود المستمرة لتحديث الإدارة المالية وتعزيز كفاءة الخدمات الإدارية بالوزارة، ووقفت أمام مستجدات تطوير نظام شؤون الموظفين، وأهمية إعادة هيكلته بما يضمن توحيد البيانات وتحسين آليات إدارة الموارد البشرية.

وأضاف: كما جرى استعراض الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأرشيف الإلكتروني للملفات الوظيفية، حيث تم الاتفاق على البدء برقمنة الوثائق الرسمية للموظفين ضمن خطة التحول الرقمي التي تنفذها الوزارة.

وأكد أنه تم مراجعة كشوفات المتقاعدين والمتوفين، وتم اتخاذ قرارات تصحيحية لمعالجة الاختلالات التي ظهرت في البيانات، إلى جانب مناقشة الوضع التأميني للموظفين، ورفع دراسة شاملة إلى معالي الوزير بشأن هذه الإشكالية التي تمثل تحدياً على المستوى الوطني.

واستعرضت اللجنة سير العمل في مشروع الرقم الوظيفي والبصمة البيولوجية، والتقدم المحرز في إدخال البيانات.

وأكد وكيل الوزارة رئيس اللجنة، على الالتزام بمعايير الشفافية والدقة، مشيداً بجهود أعضاء اللجنة والكوادر الفنية والإدارية التي بذلت جهوداً كبيرة في إنجاز العمل وفقاً لتكليف معالي وزير العدل وحقوق الإنسان.

إقرار المقترحات المقدمة من اللجنة الدستورية والقضائية بمجلس الشورى

أقرت اللجنة المشتركة من مجلس الشورى ووزارة العدل وحقوق الإنسان المقترحات المقدمة من اللجنة الدستورية والقضائية بمجلس الشورى بشأن إجراءات التقاضي وسبل تطويرها.

جاء ذلك خلال اجتماعها برئاسة رئيس المكتب الفني القاضي خالد عبد العزيز البغدادي منتصف صفر الجاري.

وكانت اللجنة ناقشت على مدى ثلاث أسابيع المقترحات الهادفة إلى المساهمة في وضع استراتيجية شاملة تعمل على الارتقاء بالعمل القضائي وإزالة المعوقات التي تواجه السلطة القضائية أثناء أداء مهامها وتحقيق العدالة بعيداً عن التطويل في الإجراءات وتنفيذ الأحكام باعتبار أن العدالة البطيئة ظلم، وثمرة الأحكام تنفيذها، وتفعيل وإرساء أسس ومبادئ الرقابة من خلال التفتيش القضائي والرقابة الإدارية، وخرجت اللجنة بجملة من التوصيات اللازمة لذلك.

حضر الاجتماع ممثلو مجلس الشورى ومستشار اللجنة القانونية لمجلسي الشورى القاضي أحمد صالح فرحان، ومدير عام اللجنة الدستورية الأستاذ محمد صالح هاشم، وعضو هيئة التفتيش القضائ القاضي نوال الكبير القاضي نوال الكبير، وممثلو وزارة العدل وحقوق الإنسان ومدير عام الدراسات والبحوث بالمكتب الفني أكرم حطرم وكبير الاختصاصيين بالمكتب الفني الأستاذ عدنان سالم الصالحي، ومقرر اللجنة مدير إدارة التعاون الدولي نوال المتوكل.

استراتيجية شاملة في ظل ثورة الـ (٢١) من سبتمبر الظافرة

الإصلاح المؤسسي ومحاربة الفساد

المستشار/ عبد الحميد يحيى الضحياني*

إن حكومة التغيير والبناء التي تواصل تنفيذ إصلاحات شاملة لإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس حديثة وفاعلة تقوم على الشفافية وتفعيل أدوات الرقابة والتقييم في مختلف المستويات الادارية، ومعالجة الاختلالات المتراكمة.

وانطلاقاً من التزامها بتلبية تطلعات المواطنين، تعمل الحكومة عبر وزاراتها ومؤسساتها على تحقيق تنمية مستدامة تمس حياة الناس بشكل مباشر، بدءاً من تطوير البنية التحتية، وتحسين مستوى الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والمياه والكهرباء، ودعم قطاعات الزراعة والثروة السمكية والصناعة، وصولًا إلى برامج التمكين الاقتصادي.

وتبذل الحكومة جهوداً كبيرة في تعزيز شراكتها مع المغتربين، من خلال وضع معالجات فاعلة لقضاياهم وضمان حقوقهم، بما يسهّل استقرارهم في بلدان الاغتراب ويشجعهم على العودة للاستثمار في الوطن، والمشاركة الفاعلة في دعم عجلة التنمية.

واتخذت حكومة التغيير والبناء إجراءات لتعزيز الاستقرار النقدي وتحسين تداول العملة داخل الأسواق، وتيسير التعاملات اليومية للمواطنين، في إطار حرصها على حماية الاقتصاد الوطني، وتعزيز الثقة بالنظام النقدي المحلي في مواجهة التحديات.

وعقد سلسلة من الاجتماعات مع الوزارات والمؤسسات والجهات الحكومية والسلطات المحلية، خُصصت لمناقشة المشاريع ذات الأولوية، ووضع الموجهات العامة لضمان تنفيذها بكفاءة، بما يلبّي احتياجات المواطنين ويُسهم في بناء اقتصاد مستدام وإحداث تنمية شاملة.

ولم تقتصر تلك الاصلاحات على تلك الجوانب، بل امتدت إلى السلطة القضائية التي سعت بخطى حثيثة وعمل دؤوب إلى تطوير وإصلاح المنظومة القضائية ورفدها بالكفاءات من العلماء والمتخصصين في القانون، والعمل على مكننة العمل القضائي، وتبسيط إجراءات التقاضي، تأكيداً على أن العدل أساس الحكم، وبدون عدالة ناجزة لا يمكن الحديث عن نهضة شاملة.

وعلى الرغم من النجاحات الكبيرة التي حققتها الدولة في المجالات السالفة الذكر، إلا أنه لا زالت هناك بعض الاختلالات تتطلب من الجهات المعنية التنبه لها، وسرعة معالجتها، حتى تثمر تلك الجهود في تحقيق نهضة تنموية شاملة، كون استمرارها يفرغ تلك الجهود من مضمونها، ومن ذلك على سبيل المثال التراخي في التحري والتدقيق عند اختيار الشخصيات القيادية والتنفيذية والقضائية وفق معايير الكفاءة والقدرة والنزاهة، لا معايير الوساطة والمحسوبية.

فالدولة، لا تُبنى بالمجاملات، ولا تُدار بالترضيات، بل بالمخلصين والنزيهين من أصحاب الكفاءات. كما لابد من تفعيل آليات الرقابة والشفافية التي لا زالت ضعيفة في بعض مؤسسات الدولة بما يعزز النزاهة ومكافحة الفساد، وتطوير الأداء.

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع رؤية واضحة وشاملة تتدرج من القاعدة إلى القمة، تبدأ من إعادة تصحيح هيكلة الدولة، من خلال مراجعة القوانين واللوائح التي سمحت بالترهل، وسهّلت المحاباة، وأعاقت تكافؤ الفرص.

إن الدولة بحاجة إلى رؤية شاملة ، تعيد فيها الاعتبار للمؤسسة، لا للشخص، للقانون لا للنفوذ، للعقل لا للعصا.

ولأن الإصلاح في جوهره ليس عقوبة بل فرصة، فإنّ نجاحه مشروطٌ بأن يشعر المواطن أنّ الدولة تقف إلى جانبه، وتسعى لخدمته، وتتبنى معالجة همومه، وأن الوظيفة العامة ليست غنيمة، بل أمانة، وأن الانتماء يُقاس فقط بالكفاءة والصدق والنزاهة.

*عضو مجلس الشورى - عضو اللجنة الدستورية القانونية والقضائية

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تدين العدوان الإسرائيلي على صنعاء

أدانت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، بأشد العبارات العدوان الإسرائيلي الإجرامي الذي استهدف عصر أمس، محطة كهرباء حزيز جنوب العاصمة صنعاء، ومحطة شركة النفط في شارع الستين، إضافة إلى أحياء سكنية مأهولة بالمدنيين.

وأكدت الهيئة، في بيان تلقت صحيفة القضائية نسخة منه، أن هذا العدوان يشكل انتهاكاً صارخاً وجسيماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرقى إلى جريمة حرب مكتملة الأركان بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأشارت إلى أن استهداف المناطق السكنية يعد فعلاً إجرامياً جباناً يعكس مستوى عالياً من الإفلاس والتخبط، ويمثل عدواناً سافراً على سيادة الجمهورية اليمنية وسلامة أراضيها، وانتهاكاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

وحملت الهيئة، الكيان الإسرائيلي المسؤولية القانونية الكاملة عن هذه الجريمة وتداعياتها الخطيرة على الأمن والسلم الإقليميين والدوليين.. مؤكدة أن هذا العدوان لن يثني اليمن عن موقفه الثابت والداعم للقضية الفلسطينية ولصمود الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بل سيضاعف من موقف الإسناد ويعزز الحضور الشعبي والعسكري لليمن.

وطالبت المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، ومجلسي الأمن وحقوق الإنسان، بتحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية، وإدانة هذا الاستهداف الإجرامي للمدنيين والأعيان المدنية، والتحرك العاجل لوقف هذه الاعتداءات ومنع تكرارها.

ودعت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى فتح تحقيق دولي مستقل ومحايد بإشراف الأمم المتحدة، لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة وجميع الانتهاكات الإسرائيلية.

كما دعت المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في العالم إلى الاضطلاع بدورها في الضغط على الحكومات لوقف دعمها للكيان الإسرائيلي وجرائمه.

وأكدت الهيئة الحرص على توثيق هذه الجريمة وسائر الانتهاكات، ومتابعتها بكافة السبل القانونية الدولية لملاحقة الجناة وضمان العدالة والإنصاف للضحايا، ومنع إفلات المجرمين من العقاب.

العدد الرابع عشر من مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية

صدر حديثاً عن المكتب الفني بوزارة العدل وحقوق الإنسان العدد الرابع عشر (شوال- ذي الحجة ١٤٤٦هـ) من مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، الذي حمل بين دفتيه العديد من الأبحاث والدراسات القضائية والقانونية القيمة والمفيدة، التي أعدها عدد من الباحثين والمتخصصين في الشأن القضائي والقانوني، وقد تضمن العدد العناوين الآتية:

- مفهوم المال العام وحمايته- لفضيلة الدكتور/ عبدالوهاب الوشلي.
- الأحكام المتعلقة بحدود ومحظورات حرية النشر في القانون اليمني والمواثيق الدولية- لفضيلة القاضي/ حافظ محمد الفرح.
- سقوط الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني (دراسة مقارنة)- لفضيلة الدكتور/ علي محمد صغير القليسي.
- التحقيق الرقمي "الأدوات والتقنيات المستخدمة في الإثبات الجنائي"- للباحث/ عمرو عبده محمد العماري.
- جريمة الابتزاز الالكتروني من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- للباحث/ أيمن صالح الشيخ.
- الحماية الجنائية للثروة النفطية (دراسة قانونية اقتصادية)- للباحث/ معد محمد لطف أحمد.

http://t.me/almjalhtalqadaeh
https://almjalh.moj.gov.ye